

اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل

تقرير مرحلي حزيران ٢٠٠٨

**غير قانوني أصلاً**

تنكيل جنود بمعتقلين فلسطينيين

THE PUBLIC COMMITTEE AGAINST

**TORTURE**

IN ISRAEL

تعتقد اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل أن التعذيب والتنكيل من أي نوع كان وفي أي حال من الأحوال لا يتسقان مع القيم الأخلاقية، الديمقراطية، وسلطة القانون. تم تأسيس اللجنة العامة سنة ١٩٩٠ كرد فعل للسياسة الحكومية طويلة الأمد التي أبحاث الاستخدام المنظم للتعذيب والتنكيل أثناء تحقيقات جهاز المخابرات العامة.

في أيلول سنة ١٩٩٩، وفي أعقاب الالتماس الذي تقدمت به اللجنة العامة ومنظمات حقوقية أخرى، فرضت محكمة العدل العليا حظرا كليا على بعض أساليب التعذيب والتنكيل التي كانت مستخدمة آنذاك. شكل هذا القرار تقدما ذا أهمية. وعلى الرغم من ذلك أبقى بعض الثغرات التي تتيح استخدام التعذيب والتنكيل في إسرائيل. تعمل اللجنة العامة من أجل الدفاع عن حقوق الأسرى والمعتقلين ولتطبيق الحظر المطلق على التعذيب بموجب القيم الأخلاقية والديمقراطية، وبحسب القانون الدولي.

أُتيحت أعمال اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل بفضل التبرعات من قبل صناديق في إسرائيل، أوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية، ومن قبل أشخاص مستقلين في البلاد وفي العالم. لهم منا جزيل الشكر والعرفان.

الصندوق الجديد لإسرائيل،  
British Embassy in Tel Aviv,  
Cordaid (The Netherlands),  
European Commission,  
Humanitair Fonds (The Netherlands),  
KIOS (Finland),  
Mu'assasat, The Secretariat for Support  
to Human Rights & Good Governance NGOs,  
RCT (Denmark), Royal Norwegian Embassy in Tel Aviv  
SIVMO (The Netherlands),  
Solidariteitsfonds (The Netherlands),  
The Sigrid Rausing Trust (UK),  
United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture (Geneva).

يرتكز هذا التقرير إلى النشاط القانوني للجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، المدعوم من قبل الاتحاد الأوروبي. لا يعبر محتوى هذا التقرير عن الموقف الرسمي للاتحاد الأوروبي. وإنما تتحمل اللجنة العامة وحدها المسؤولية كاملة عنه.



[www.stoptorture.org.il](http://www.stoptorture.org.il)

# غير قانوني أصلا

## تنكيل جنود بمعتقلين فلسطينيين

تقرير مرحلي حزيران 2008  
اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل

حزيران 2008-06-16 بحث وكتابة: نوعم هويشتاتر

كتب الفصل عن التعذيب بعد الاعتقال في القانون الإسرائيلي: المحامي إياهو أبرام  
كتب الملحق عن تعذيب المعتقلين في القانون الدولي: د. يوبال غينير

جمع المعلومات: عيدو هويشتاتر ومحمد ترك.  
ترجمة إلى العربية: مرزوق الحلبي - (جدل: ترجمة وتحرير)  
تنقيح لغوي: محمد الترك

تصميم غرافي: لاهاف هليفي  
تصوير: ميكي كرتسمن

شكرا لكل الذين لاحظوا وأسهموا في هذا الإصدار: المحامية سماح الخطيب - أيوب، السيدة يمينا برنس، السيد رون دودائي، السيد زئيف زمير، السيد ليئور يفنة (مدير أبحاث "بيش دين")، السيد يوأب لف، السيد كرمي لكر، السيدة أورة مجين، د. يشاي منوحين، المحامية تحرير عثمانة - مهنا، السيد روعي بيلد (مدير عام الحركة من أجل حرية المعلومات في إسرائيل)، السيدة حنة فريدمن، السيد أوفير بويرشطاين، السيد لويس فرانكنتل، المحامية يعارة كلمونوفيتش وأعضاء حركة "شوفريم شتيكاة".

## المحتويات

- أ. مدخل.....4
- ب. توصيف الظاهرة وحجمها.....6
1. المدة الزمنية بُعيد الاعتقال
  2. مرحلة نقل المعتقلين
  3. مرحلة المكوث في معسكرات الجيش الإسرائيلي
  4. تنكيل متواصل
  5. استعمال الكلاب
  6. تنكيل بالقاصرين
  7. التنكيل بالمعتقلين: حجم الظاهرة
- ج. التنكيل بعد الاعتقال في القانون الإسرائيلي.....20
1. ما هو "التنكيل" في القانون العسكري؟
  2. مخالفات بديلة
  3. القيم المحمية وسياسة العقاب
  4. مصير الأوامر العليا ومسؤولية القادة في حماية المعتقلين
  5. مسؤولية القادة العسكريين
  6. تحقيق ميداني بالإكراه
- د. الامتناع عن تطبيق القانون.....26
1. الجهات المُحققة في الجيش الإسرائيلي
  2. تحقيقات الشرطة العسكرية و"تحقيقات عملياتية": مشاكل مبدئية وحلول
  3. التقديم إلى المحاكمة، إدانة وعقوبات - جنود وقادة
  4. عقوبة لا تردع
  5. الحل الممكن: إخراج التحقيق من أيدي الجيش
- هـ. الامتناع عن المواجهة.....33
1. الجيش الإسرائيلي: التجاهل والإنكار
  2. سلطات الدولة: الصمت
- و. تغيير الوضع وتوصيات عمل.....43
1. الجيش الإسرائيلي
  2. وزارة الأمن
  3. مراقب الدولة
  4. الكنيست
- ز. تلخيص.....48
- ملحق: التنكيل بالمعتقلين في القانون الدولي.....50

"- إلى أي مدى سلوك ضرب فلسطيني مكبل هو سلوك شائع في المعركة؟

- لأسفي الشديد سأعترف بشيء نحن فيه لسنا على بيّنة تامة، هذه الحالات ليست حالات استثنائية بهذا القدر، في عددها، هناك تكتم على جزء منها، قسم منها يتم بصورة أكثر ذكاء وأكثر جنائية... هذه الحالات التي يتم فيها ضرب معتقلين فلسطينيين بأيدي جنود أو شرطيين، هي حالات، لأسفي الشديد، تحدث من حين لحين، بالنسبة لكثير منها لا تُقدّم شكوى ويُحيطها التكم بهذا الشكل أو ذاك، بحيث أننا نعرف عنها فقط بعد مرور سنوات، وعموماً، بعد تليغات من مجهولين يقررون كسر الصمت أو آخرين، من خلال الإعلام أو بطرق أخرى".

من شهادة العميد يوسي باخر، قائد وحدة المظليين،  
في محكمة جرت لأحد جنوده بتهمة التكميل بمعتقل  
فلسطيني مكبل، 2006/4/11.

## أ. مدخل

يُعنى هذا التقرير في اعتداء جنود الجيش الإسرائيلي على مُعتقلين فلسطينيين مكبلين<sup>1</sup>. أهدافه: توصيف الظاهرة - حجمها، شيوعها، وخطورتها الأخلاقية والقضائية والعملية - وكشفها على الملأ؛ والوقوف على طبيعة تعامل الجهاز العسكري والمسؤولين عنه مع الظاهرة؛ وتوضيح حقيقة أنها ممنوعة بشكل مطلق بموجب القانون الإسرائيلي والدولي والمطالبة باجنتائها، من خلال توفير معلومات وأدوات ناجعة للجهات ذات العلاقة.

يستند التقرير إلى شهادات فلسطينيين اعتُقلوا بأيدي جنود الجيش، وعلى شهادات جنود شاركوا في الاعتقالات خلال خدمتهم العسكرية، وعلى معلومات نشرها الجيش وأخرى نشرتها وسائل الإعلام، وعلى تعليقات مسؤولين في الجهاز الأمني والمستوى السياسي في إسرائيل على هذه الظاهرة.

في أساس التقرير - 90 شهادة وصلت إلى اللجنة العامة لمناهضة التعذيب (فيما يلي: اللجنة) بالنسبة لاعتقالات فلسطينيين بين حزيران 2006 وتشريع الأول 2007، وصفت أشكالاً مختلفة للمسّ بالمعتقلين. وكأنه لا يكفي العدد الكبير جداً من الحالات، فإن الشكاوى تشير إلى ظواهر أوسع بكثير، إذ إن الكثير من الفلسطينيين المتضررين، خلال اعتقالهم أو بعده، لا يقدمون شكوى<sup>2</sup> والذين يشكون لا يصلون بالضرورة إلى اللجنة. الاهتمام بالحالات من الفترة الأخيرة فقط، والذي هدفه تجسيد ضرورة معالجة الظاهرة، تؤكد هي، أيضاً، وجود حالات كثيرة إضافية من تعذيب المعتقلين. وكما سيبيّن في التقرير، إن تعذيب جنود الجيش للمعتقلين الفلسطينيين بدأ قبل العام 2006 بكثير، والشهادات على وجودها تمتد على عقود عديدة. أكثر من ذلك: إن عدد الاعتقالات منذ الانتفاضة الثانية هو غير مسبوق ويصل إلى آلاف في كل عام<sup>3</sup>. عمليات الاعتقال تستمرّ طيلة أيام السنة وتنفذ بأيدي الكثير من الوحدات القتالية في الجيش. من الواضح إذن إن الحالات المبحوثة هنا هي بمثابة رأس جبل الجليد لظاهرة أوسع بكثير، شائعة ومتواصلة، وتتخذ شكلاً خطراً بشكل خاص في السنوات الثماني الأخيرة.

نصف في الفصل الأول من التقرير الظاهرة. ونمّيز بين تعذيب المعتقلين فور اعتقالهم، وأثناء نقلهم، وخلال احتجازهم في معسكرات الجيش قبل نقلهم إلى جهات اعتقال أو سلطات أخرى. يبدو أن الظاهرة شاملة وواسعة ولا تقتصر على فترة زمنية أو على منطقة أو وحدة عسكرية بعينها. وحتى نجسد الظاهرة سنصف اعتداءات شائعة لجنود الجيش ضد معتقلين فلسطينيين. أما توزيع الظاهرة إلى مراحل فقد جاء ليؤشر على مواضع فشل أساسية وعلى فرص معالجة الظاهرة: يستمرّ التعذيب في الميدان، أحياناً، من لحظة الاعتقال وحتى نقل المعتقل من أيدي الجيش. سننتظرُ بشكل عينيّ إلى تعذيب الجنود لمعتقلين قاصرين وتوقف عند ظاهرة تعذيب المعتقلين بواسطة كلاب هجومية أو لتقصّي الأثر.

ويبحث الفصل الثاني في تعليمات القانون الإسرائيلي المتعلقة بالظاهرة. وسيوضح لنا أن أوامر الجيش، وقانون المقاضاة العسكري والقانون الإسرائيلي الساري في المناطق يحظر أي تعذيب للمعتقلين خطراً تاماً بمعزل عن ظروف الاعتقال، وتتعامل مع الموضوع بخطورة شديدة.

نصف في الفصل الثالث كيف - بالرغم من الخطورة الأخلاقية والقانونية الواضحة - يتم تغطية ظاهرة تعذيب المعتقلين من خلال نظام تطبيق رخو، مقلّ في إجراء تحقيقات وتقديم لوائح اتهام. يستند هذا الفصل، من بين ما يستند إليه، إلى معطيات وردت من الجيش الإسرائيلي تتعلق بالموضوع.

يبحث الفصل الرابع تعامل الجيش ووزارة الأمن والكنيست مع ظاهرة تعذيب المعتقلين الفلسطينيين. يتضح أن الجيش، لا يعترف بظاهرة تعذيب المعتقلين ويصرّ أن هذا الأمر عبارة حالات استثنائية. وينتقص هذا الإنكار من

<sup>1</sup> جنود حرس الحدود أيضاً، ينفذون اعتقالات في المناطق المحتلة، وخلالها، أيضاً، يحدث تنكيل بالمعتقلين. التمحور هنا في بالتحديد الجيش الإسرائيلي يهدف إلى محورة الفحص والتوصيات المنظوماتية.

<sup>2</sup> فيما يحدث، متضررون كثيرون يختارون ألا يشكوا بسبب القيود التي تفرضها إسرائيل على التنقل، وبسبب التعامل السيئ من رجال الأمن الذين يتصلون بهم لدى تقديم الشكاوى وبسبب تفضيل السلطات لرواية رجال الأمن الضالعين في الأحداث على رواية المشتكين: انظروا وضع حقوق الإنسان في المناطق المحتلة، تلخيص للعام 2007، بنسيلم، كانون الثاني 2008، ص 28-29.

<sup>3</sup> أعلن جهاز الأمن العام "شباك" عن 4000 معتقل في المناطق المحتلة في الأشهر، بين كانون الثاني حتى تشرين الأول 2007، وعن حوالي 5000 معتقل في العام 2006. انظروا ص 12 من مستند "تلخيص العام 2007 - معطيات وتوجهات في الإرهاب

الفلسطيني": <http://www.pmo.gov.il/PMO/Communication/Spokesman/sbkspoke/shabter010108.htm>. هذه المعطيات مشابهة للمعطيات عن الاعتقالات في موقع المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي.

إمكانية معالجة الظاهرة كما ينبغي. وعلى غرار ذلك يبدو بوضوح أن وزارة الأمن والكنيست، أيضا، يمتنعان عن مراقبة "تساهل" في هذه الأمور - وبهذا يتقاسمون المسؤولية عن الظاهرة ويتستران عليها.

إن يصف الفصلان الثالث والرابع الإخفاقات العرفية والعملية الكامنة في أساس ظاهرة التعذيب. كذلك، وهو ما سيتمّ تأكيده في هذين الفصلين، يتضح أن الأجهزة المؤسساتية كافة تعاني من قصور في تعاطيها مع الظاهرة. ويبدو أنه حتى لو لم يكن الجيش الإسرائيلي معنيا بأن يعذب جنوده المعتقلين الفلسطينيين، إلا أنه في الواقع أصيب بقصورات خطيرة ومتواصلة في كل المستويات العملية المتعلقة بالظاهرة. وعلى رأس هذه القصورات الغياب التام للنظم والتوجيهات العملية بخصوص التعامل مع المعتقلين قبل احتجازهم في موقع منظم.

ويطرح الفصل الخامس والأخير أمام الجهات المسؤولة - الجيش الإسرائيلي ، وزارة الأمن، الكنيست والجمهور - سلسلة من التوصيات الواقعية لاجتثاث ظاهرة تعذيب المعتقلين، الموثقة في معلومات واردة في الفصول السابقة وفي القانون الإسرائيلي والدولي.

ظاهرة تعذيب المعتقلين لا تتفصل عن ظواهر أخرى يُساء فيها استخدام القوة بحق الفلسطينيين، مثل التنكيل على الحواجز أو التعذيب أثناء التحقيق. ومع هذا من الضروري إضاعة هذه الظاهرة منفصلة - بسبب مزاياها الخاصة وبسبب الحاجة في دراسة عميقة تُتيح تحسينا ملموسا في الوضع. الخطوة الأولى لمواجهة الظاهرة والقضاء عليها ينبغي أن تكون في الاعتراف بوجودها. نأمل أن المرأة التي سيضعها التقرير أمام الجيش الإسرائيلي وأمام الجمهور ستدفع نحو الاعتراف بهذه الحقيقة القاسية أنه، منذ مدة طويلة، يعذب جنود الجيش الإسرائيلي المعتقلين الفلسطينيين في كل أنحاء المناطق، كنشاط مألوف. وكما أسلفنا، فإن الاعتراف يشكل الخطوة الأولى الضرورية للقضاء على الظاهرة.

## ب. وصف الظاهرة وحجمها

يرافق اعتقال فلسطينيين بأيدي قوات الجيش، تقريبا في اغلب الاحيان، استعمال للقوة المتضمنة لسؤالي الحاجة والحجم. وهما متعلقان بالحيثيات خلال الاعتقال - وهو وضع يمكن أن يخضع لتوصيفات وتحليلات مختلفة. وفوق كل ذلك تقف القضية الأساس - السياسية والقانوني والأخلاقية - بشأن حقيقة وجود الجيش الإسرائيلي في المناطق وبشأن السيطرة الإسرائيلية على السكان الفلسطينيين.

إلا أن الظاهرة المطروحة في هذا التقرير غير قابلة لتعدد التفسيرات ولا بأي واحدة من علامات السؤال التي تحف بالواقع في المناطق. ففي اللحظة التي يكفّ فيها المعتقل عن كونه تهديدا لمنقذي الاعتقال يفرض حظر تام على المسّ به، ويصير تحت حماية - وتحت مسؤولية - منقذي الاعتقال، إلى أن يتم نقله إلى سجن أو سلطة أخرى أو إلى أن يُطلق سراحه. الجنود هم المسؤولون عن حماية كرامة المعتقل وسلامة جسده، وكذلك حماية كل حقوقه الأساسية. ويتضح من الشهادات الكثيرة أنه في كل ما يتعلق باعتقال فلسطينيين بأيدي قوات الجيش فإن صورة الوضع معكوسة تماما: فالمعتقلون الفلسطينيون مكشوفون بشكل روتيني للاعتداء والإذلال بأيدي جنود الجيش الإسرائيلي.

لغرض التسهيل على الجهات المسؤولة عن ظاهرة التعذيب معالجتها، قررنا أن نحلل حالات التعذيب وفق ثلاث مراحل تتميز كل واحدة بنقاط ضعف مختلفة يزيد فيها الخطر على المعتقلين: الفترة الزمنية بُعيد حصول الاعتقال؛ مرحلة نقل المعتقلين بوسائط النقل؛ والمرحلة التي يمكث فيها المعتقلون في معسكرات الجيش قبل إطلاق سراحهم أو نقلهم إلى معتقل منظم.<sup>4</sup>

### 1. بُعيد الاعتقال

#### (أ) تكبيل مؤذ

في حالات كثيرة يضرب الجنود المعتقلين في أثناء تنفيذ الاعتقال، بعد زمن قصير من تكبيلهم. معتقلون كثيرون يعانون من تكبيل مؤذ؛ يتم تكبيل أيدي المعتقل بقيود من البلاستيك القابلة للتضييق فقط وليس لتحرير الأيدي أو للإفقال. في 30 حالة من 90 حالة تم فحصها اشتكى المعتقلون أنه تمّ تكبيلهم بشكل مؤلم. أحيانا، يُبقي الجنود القيود مشدودة لوقت طويل، وأحيانا كثيرة، لساعات طويلة، وأذاها مؤلم قد يؤدي إلى حصول أذى دائم.<sup>5</sup>

أحيانا، تؤدي الشكوى عن ألم إلى تعذيب إضافي، كما أفاد رامي مفيد جمعة:

"[...] داخل سيارة الجيب تم الاعتداء عليّ من الجنود بالركل وبأعقاب البنادق على كتفي، وهذا بعد أن شكوت الألام التي تسببت بها القيود".<sup>6</sup>

جندي الجيش الذي شارك في اعتقالات كثيرة في الخليل، صيف العام 2006، وصف سلوكا مشابها جدا:

"هو (أحد الجنود) أمسك به (المعتقل)، رفعه إلى ألد"أبير" (واسطة نقل يستعملها الجيش)، "بوم"، دفعه إلى الدرجة. وهذا الإنسان أراد البكاء، فهو لا يرى أبدا ويشدون عصابة الفلانليت على عينيه، وإلى أي مدى يشدونها، إلى مدى كادت العينان أن تخرجان من محجريهما. كانوا يشدون القيود، وكان أحد يباليغ في ذلك، في كل مرة كان ينبغي على أحدهم أن يقصّ القيد ويضع له قيودا جديدا. وكان يشده مستخدما القدمين، وأقول لك، كان يمسكه برجليه وكان هو يبكي "أنه يؤلمني". وكان يردّ"

<sup>4</sup> في هذا التقرير، "معتقل منظم" هو سجن، مكان اعتقال تابع لجهاز الأمن العام "شباك" أو إلى مكان للاعتقال في المناطق خصص لهذا الغرض.

<sup>5</sup> حتى في الموقف الرسمي لدولة إسرائيل تم الاعتراف بأن "تكبيل متواصل... قد يحدث إصابات في أيدي أو أرجل الخاضع للتحقيق"; انظر محكمة عدل عليا 5100/94 للجنة العامة لمناهضة التعذيب وآخرون، ضد حكومة إسرائيل، رئيس خدمات الأمن العام وآخرين، بند 12، فكيف يكون الأمر في حال التكبيل بشدة وبقيود بلاستيكية!

<sup>6</sup> من شهادة أفاد بها يوم 2007/6/13 أمام المحامي ماهر تلحمي من اللجنة ضد التعذيب في إسرائيل.

"حسنا أنه لا يؤلمك لوجه الله". كان يغلق القيد له، وفي كل مرة كان يبكي فيها - كان يصفعه. كان يبكي وكان يشدّ له الفلانليت على عينيه، كان يقصد إيلاهم".<sup>7</sup>

في ردّ على توجيهات اللجنة لم ينجح المتحدث بلسان الجيش الإسرائيلي أن يسلمنا أي أوامر وتُظْم أو تعليمات تتعلق بشكل استعمال قيود البلاستيك. نرى لاحقا، مرة تلو المرة، أن عمليات الاعتقال في الجيش الإسرائيلي تتميز بغياب تعليمات بشأن معالجة المعتقلين.<sup>8</sup> أمر رقم 9810 الصادر عن قائد رئيسي للشرطة العسكرية تتعلق تفصيليا باستعمال القيود - ولكن فقط فيما يتعلّق بمعتقلين استُقبلوا في مُعتقل. وهناك يتم التأكيد على " استعمال قيود معدنية فقط" وأنه " ينبغي أن تتم عملية إغلاق القيود لغرض منع الأذى عن المعتقل (عن الأوعية الدموية بالأساس)". وكما رأينا، إن لعدم سريان هذه التعليمات على كل مراحل الاعتقال نتائج بائسة.

### (ب) تعذيب وتهديدات

عادة أخرى هي التعذيب والتهديدات - أحيانا، كجزء من تحقيق عاجل يُجرىه الجنود في الميدان وأحيانا أخرى، دون أن يكون له أي جدوى واضحة للعيان. هكذا، مثلا، يصف سميح الحوت ما حدث في بيته في البلدة القديمة في نابلس، صباح 2007/4/26، بعد أن دخل إلى هناك جنود الجيش الإسرائيلي:

"أدخلوني إلى غرفة في البيت، أجلسوني جلسة الضفدع، قيدوا يدي بقيود بلاستيكية إلى الخلف؛ عصبوا عيني، وبدأوا بطرح أسئلة [...] أحد الجنود وجه مسدسا إلى رأسي، أعده للإطلاق وقال أن لديّ أنا مسدس وأنه يريدني. قلت ليس بحوزتي. فتشوا في البيت ولم يجدوا شيئا".<sup>9</sup>

رضوان سويدان الذي اعتقل هو، أيضا، في بيته في نابلس، يوم 2007/1/15، أفاد بأن:

"[...] قلت لأحد الجنود أنني لا أخبئ انتحاريين عندي. أدخلني إلى غرفتي وبدأ يحقق معي بشأن عبوات، وعندما قلت أنه ليس بحوزتي وأني لا أعرف انتحاريين، نادى لثلاثة جنود آخرين. وبعد أن صفعوني على وجهي دخلوا وبدأوا بالصراخ عليّ بالعبرية وبضربي بقبضاتهم وأرجلهم على رأسي وبالأساس على ظهري ورجلي. وقد استمر ذلك بضع دقائق وكان فظيحا".<sup>10</sup>

قلت لهم مرة أخرى أنه ليس عندي شيء، اخرج الضابط سكيانا من جيبه، مررها على عنقي وقال لي: 'الآن سأقتلك'. ولكن عندما لم ينفعهم التهديد، قال لهم - للجنود - بالعربية، 'الآن كسروا البيت واحرقوه'.<sup>11</sup>

أحمد ياسين، وهو، أيضا، من نابلس، حكى عن اعتقاله، يوم 2006/7/10:

"اعتقلت بأيدي الجنود ورجال المخابرات في مقبرة دير شرف [...] رموني على الأرض، على بطني، وبدأوا بركلي، وأساسا على فخذي [...] قادوني إلى السيارة وفجأة ضربني أحد الجنود على وسط ظهري [...]".

كما يبدو تأخر الجيب، وفي الوقت الذي وقفنا فيه على الرصيف فقد تلهوا بضربي على عنقي بالتناوب. أجلسوني على الأرض، وضربني أحدهم ضربة قوية على أذني اليمنى ولم أشعر بأذني لمدة ربع ساعة. وعندما لم يأت الجيب أنزلوني من الشارع إلى

<sup>7</sup> من شهادة ملازم أول خدم في الخليل حتى أواسط العام 2007. نشرت الشهادة بأيدي منظمة "شوفريم شتيكاة" (يكسرون الصمت - المترجم).

<sup>8</sup> وجهت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل إلى المتحدث بلسان الجيش الإسرائيلي مجموعتين من الأسئلة خلال عملية إعداد التقرير: الأولى، يوم 2007/10/20 والثانية يوم 2008/2/17. بالمجمل انتظرت اللجنة رد الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي أكثر من نصف سنة (مع إرسال رسائل تذكير). وهذه هي "توجيهات اللجنة إلى الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي التي سنتطرق إليها في التقرير.

<sup>9</sup> من تصريح قدمه يوم 2007/7/1، أمام المحامية تغريد شبيطة من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل.

<sup>10</sup> من تصريح قدمه يوم 2007/2/20، أمام المحامي محمد أبو ريا من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل.

<sup>11</sup> من تصريح قدمه يوم 2007/10/10 أمام المحامي سامر سمعان من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل.

مكان مقفر، مواز للشارع، بحيث أن ظهري كان لهم، رموني بالحجارة وتنافسوا من  
منهم يستطيع أن يصيبني في رأسي [...] وكل واحد منهم رماني بعدد من الحجارة".<sup>12</sup>

عندما يتم الاعتقال على الحاجز، فإن المعتقلين يكونون تحت رحمة الجنود حتى يتم نقلهم إلى مكان احتجازهم.  
في هذه المرحلة الانتقالية، يعاني الكثير من المعتقلين تعذيبا خطيرا. أحيانا، في الغرفة الصغيرة فيه أو في  
موقع مستتر بقربه:

جندي خدم في الخليل فترة زمنية بين السنوات 2006 – 2007 قال:

"شقيقان سارا في حاجز "صيدلية"، وهو عبارة عن ماكينة فحص، سارا وعبرا  
الماكينة. فصرفت، عندها صرخوا عليهما أن يتوقفا ويعودا، لكنهما لم يسمعا أو لم  
يشاء أن يسمعا. عندها، ركض أحد الجنود هناك، أمسك به، ويوجد هناك موقعا من  
الحديد على جنب [...] دفعه إلى الداخل، ضربه لمدة خمس دقائق وذهب الولد  
[ابن العاشرة] مشى [...] خرج من هناك بعد حوالي ربع ساعة وهو يعرج".<sup>13</sup>

عبدالله سليم الذي اعتقل يوم 2006/12/26 في حاجز "الكونتير"، عانى من معاملة مماثلة:

"بقيت على الحاجز في البرد القارص وتحت المطر الغزير حوالي 3 ساعات إلى  
أن وصلت سيارة الشرطة الإسرائيلية [...] الجنود الذين كانوا هناك ضربوني  
وعيناي معصوبتان ويدي مقيدتان إلى وراء بقيود بلاستيكية. ضربوني عدة مرات  
على رجلي ومؤخرتي بالهراوة، وفي كل مرة عبرت عن احتجاجي على المعاملة  
السيئة ردوا بالضرب. ولكموني، أيضا، على وجهي، خاصة على فمي الذي بدأ  
ينزف، إلا إن الأمر لم يؤثر عليهم بتاتا".<sup>14</sup>

## 2. خلال السفر

نقل المعتقلين من موقع اعتقالهم إلى السجن، وأحيانا مع التوقف في محطات، يشكل موقعا آخر للتعذيب  
والإذلال. هنا، أيضا، سنركز فقط على أصناف التعذيب الشائعة التي لا توجز أنواع التعذيب التي وصفها  
المعتقلون.

بداية، يتضح أن الشكل المعمول به في نقل المعتقلين الفلسطينيين في وسائل النقل التابعة للجيش الإسرائيلي هو  
على أرضية حجرة المسافرين في السيارة. في كل الحالات قال المعتقلون أنهم أرغموا على الجلوس أو الانبطاح  
أو رُمي بهم في أرضية السيارة. يبدو أن الأمر بالنسبة للجنود هو بشأن عادة توقفوا عن التفكير فيها. إضافة إلى  
الإذلال في مجرد إنزالهم إلى أرضية السيارة، فإن هذه الوضعية تفتح الباب لتعذيب إضافي: أحيانا متتالية، يضع  
الجنود أرجلهم على جسد أو رأس المعتقل؛ إضافة إلى ذلك، فإن الاحتكاك بأرضية السيارة المكشوفة، الساخنة  
في العادة، يسبب إصابات وتقرحات. لهذا الأمر لم يجد الناطق بلسان الجيش أي أوامر أو نُظم تسوي طريقة نقل  
المعتقلين.

الظروف التي تستدعي نقل معتقلين من موقع اعتقالهم، كما تحدث في العادة في الجيش، تصعب على إمكانية  
المراقبة وتسهل على المعتدبين: فالمعتقل محبوس في حجرة صغيرة مع الجنود؛ بعد حصول التعذيب من الصعب  
أن نميز بين الإصابات التي حصلت خلال الاعتقال وبين تلك التي تسببت خلال النقل؛ تتطور، أحيانا، بين الجنود  
نزعة إذلال وتعذيب؛ الضابط يجلس في العادة بجانب السائق بحيث لا يكون الجنود تحت مراقبته أو نظره؛  
يضع صوت المعتقل في أصوات الجنود وفي ضجيج المحرك وفي كل الحالات لا يصل إلى خارج السيارة -  
وهكذا يختفي الخوف ولو الطفيف جدا من الرقابة الخارجية.

<sup>12</sup> من تصريح قدمه يوم 2006/10/10 أمام المحامي لؤي عُكَّة من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل.

<sup>13</sup> شهادة رقم 89، صفحة 100، من مجموعة شهادات "شوفريم شتيكاة" من الخليل، 2005 – 2007:

[http://www.shovrimshatika.org/UserFiles/File/Shovrim\\_Shtika\\_Heb\\_Int.pdf](http://www.shovrimshatika.org/UserFiles/File/Shovrim_Shtika_Heb_Int.pdf)

<sup>14</sup> من تصريح قدمه يوم 2007/1/4، أمام المحامي فهمي عويوي من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل.

جندي من وحدة المظليين، شارك في تنفيذ الكثير من الاعتقالات، يقول:

"في العادة يجلس القائد في المقدمة ويكون فعليا منقطعاً عن طاقمه الجالس في الخلف، مع الطاقم يكون المعتقل. بدأت أسمع أن اثنين من الطاقم يضربون هنا، وهنا يصفعون، وهنا يركلون. وسمعت عن حالات أسوأ بكثير [...] واصلت نشاطي الميداني وقد كانت الأمور على ما يرام تقريباً. عندما كنا ننتهي من اعتقال ونعود إلى الوراء، وعندما كنت حاضراً على الأقل، كانت هناك أشكال من ضربات خفيفة، أشكال من الركلات الخفيفة، [...] وقد أوقفتها الأمر الذي أدى إلى توترات داخل الطاقم [...] ماذا أنت تهتم بهم؟' الشاب هو مخرب' [...] وكلام من هذا القبيل [...] بعده عرفت أنهم كانوا يستعملون رصاصاً بندقية، كانوا يلصقونها إلى الأذن ويلوونها هكذا، عندها لم أكن أرى. والمعتقل لم يكن يصرخ لأنه خائف [...] في نهاية الأمر كان ذلك ينتهي بضربات خفيفة، لم يكن ذلك ما يُسمع في العادة [...]"

في المعتقل في نابلس [...] أدخلنا المعتقل إلى "أبير" (نوع سيارة جيب يستخدمها الجيش الإسرائيلي). خرجنا من نابلس وفجأة سمعنا "بوب". كان أحدهم تلقى ضربة قاسية [...] عندها استيقظ الجميع، خرجنا خارجاً، وقد رأينا الجندي وجندياً آخر والمعتقل خارج السيارات، والمعتقل مع جرح جندي في جبينه [...] عندها قال الجميع [...] إنه سقط عن درجة السفاري (شاحنة يستعملها الجيش الإسرائيلي). وقد كانت هذه كذبة منذ البداية [...] فالشاب كان مقيد اليدين وراء ظهره. وأعتقد أنه كانت على عينيه عصابة فلانليت [...] اتضح لاحقاً أن الجندي وجندياً آخر من طاقمي جاء إلى سيارة ألي: "أبير" حيث كان المعتقل مع جنود من طاقم آخر [...] وطلبوا المعتقل [...] وقالوا أنهما يريدان التقاط صورة معه [...] وفهمت أنهما صوراه مرتين [...] عندها وقف عند درجات السفاري والجندي من طاقمي وقف على درجة السفاري، وهي بعلو 1.30 متر، ومن درجة السفاري ركله، هكذا، في رأسه [...]"<sup>15</sup>

عبد العزيز عامرية يحكي قصة اعتقاله وتتضمن خصائص مشابهة:

"[...] قيّدوا يدي إلى الخلف بقيود بلاستيكية، عصبوا عيني بشريط من قماش، وحملوني في سيارة جيب أخذتني إلى معسكر "عتسيون" [...] عندما نقلوني إلى معسكر "عتسيون"، ضربوني ضرباً مؤلماً ومهيناً. لكموني على رأسي وضربوني بأعقاب البنادق على ظهري. في الطريق، أنزلوني من الحيب العسكري وحملوني على شاحنة عسكرية، وفي الشاحنة، أيضاً، ضربوني. ركلوني في كل أنحاء جسدي وضربوني خلف رأسي [...]"

عندما وصلت إلى معسكر "عتسيون"، كانت يداي مقيدتين وعياني معصوبتين بشريط أبيض. وقد جرّوني لأنزل من الشاحنة وأنا لا أرى شيئاً، وهكذا مشيت في الشاحنة إلى أن سقطت على الأرض لأنهم لم يحذروني من أن الشاحنة عالية وأنني أقترّب من طرفها. سقطت على الأرض على وجهي وركبتي، وانقضوا عليّ بركلات على ظهري وبطني ورجليّ وبلكمت على وجهي حتى وصلت غرفة المحقق"<sup>16</sup>

يوسف ساحلي الذي اعتُقل في بيته، في مخيم بلاطة للاجئين، يوم 07/1/6، عانى هو، أيضاً، من تعذيب أثناء نقله بالسيارة. عندما توقفت سيارة الحيب التي نُقل بها في معسكر "شفي شومرون"، حاول أن ينظر إلى الخارج:

<sup>15</sup> من شهادة جندي من وحدة المظليين الذي تسرّح من الخدمة في تشرين الثاني 2005. نشرت شهادته منظمة "شوفريم شتيكاة".  
<sup>16</sup> من تصريح قدمه يوم 2007/1/5 أمام المحامي فهمي عويوي من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل.

"جندي كان في الجيب ضربني بعقب البندقية على ظهري. وخلال السفارة كان الجنود يسألونني عن أسمي، وعندها كانوا يضربوني بدون أي سبب. ضربوني على وجهي ونزف الدم من أنفي. شدوني لأنهم وعندنا ضرب رأسي في سقف الجيب، فأصبت بجرح في رأسي ونزف الدم".<sup>17</sup>

### 3. في معسكرات الجيش الإسرائيلي

أحيانا، وقبل أن يتم إطلاق سراح المعتقلين أو قبل نقلهم إلى مراكز جهاز الأمن العام أو مصلحة السجون، يمكث المعتقلون في معتقلات مؤقتة ومقامة على عجل - أحيانا في غرفة أو حاوية - في معسكرات الجيش. ويستدلّ من الشهادات أن تعذيب المعتقلين المقيدين يستمر هناك، أيضا.

"[...] حملوني على جيب آخر ونقلوني إلى معسكر آخر. وقيل أنه معسكر سالم. أنزلوني هناك لساعة أو ساعتين. في هذا المعسكر أدخلوني إلى غرفة صغيرة وضربوني على رجليّ. أجلسوني على الأرض. بعدها شعرت بأن أحد الجنود تناول شينا عن الأرض وضربني به على رأسي وكنتي [...] ومن بعدها أخرجوني إلى ساحة باطون، ربطوا القيد الذي في يدي بحبل إلى عامود باطون وأجلسوني على الأرض، وهم يضربونني. وكل نصف ساعة أو ساعة كانوا يضربونني على وجهي [...]".<sup>18</sup>

الجنرال موشي باخر، قائد وحدة المظليين سابقا، أضاف متحدثا أنه في حالة واحدة من حالات كثيرة تم فيها تعذيب معتقلين فلسطينيين، قدّم للمحاكمة التأديبية ضابطا لأنه -  
" [...] أعطى أمرا بربط معتقل كهذا إلى السور لأنه لم يكن لديه سيارة لنقله، أنهت القوة العملية ولم تنم وفي الصباح لم يكن هناك من يأخذ المعتقل وهكذا ربطوه إلى السور بجانب بوابة المعسكر".<sup>19</sup>

الظروف هي، مرة أخرى، بمثابة إشارة تستدعي اللصوص. معالجة أمر المعتقلين غير موجودة ضمن مسؤولية أحد. في مرات كثيرة يتم رميهم في الخارج أو في غرف مستعجلة لساعات بل لأيام، وكل جندي يستطيع أن يفرض عليهم سلطته. في مكوثهم المؤقت في معتقلات الجيش - قبل إطلاق سراحهم أو نقلهم إلى معتقلات منظمة - يكون مصير المعتقلين الفلسطينيين خاضعا لعسف كل عابر أو لابس للزي الرسمي.

### 4. التعذيب المتواصل

كما ذكرنا، فإن وصف التعذيب حسب مراحل الاعتقال فُصد به التذليل على نقاط الضعف وهكذا اضطرار المسؤولين المباشرين عن الظاهرة إلى التوقف عن تجاهلها والعمل على القضاء عليها. ومع هذا لئلا نخطئ: في حالات كثيرة يعاني المعتقلون من الإذلال ومن التعذيب المتواصل في كل مراحل الاعتقال التي وصفت آنفا؛ ومن الواضح أنهم ومرتكبي التعذيب لا يتوقفون عند الفروقات التي أقمناها بين المراحل.

على هذا النحو فإن عز الدين واكد الذي اعتُقل، في 2006/9/13، اعتُدي عليه في السيارة وفي المعسكر حيث تم احتجازه:

"عندما اعتُقلت، كَبَل الجنود يديّ إلى الخلف بقيود بلاستيكية، وعصبوا عيني. وقد أبقاني الجنود على الحاجز حوالي الساعة، بعدها أدخلوني إلى جيب عسكري. في داخل الجيب، جنديان استطعت أن أراهما عبر القماش الذي عصبوا به عينيّ اعتديا عليّ وضربوني

<sup>17</sup> من تصريح قدمه يوم 2007/5/20 أمام المحامي ماهر تلحمي من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل.

<sup>18</sup> من تصريح قدمه يوم 2007/5/28 أمام المحامي سمار سمعان من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل.

<sup>19</sup> من شهادته في جلسة الإثبات في محاكمة الجندي نير، من يوم 2006/4/11. وقد سلمنا المحضر الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي يطلب من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب.

بأرجلهم [...] ورموا علي نفايات، أيضا. وأعلن أنني أستطيع أن أتعرّف على هذين الجنديين عندما تمنح لي الفرصة لذلك [...]

بعد عشر دقائق حملوني على جيب آخر ونقلوني إلى "شفي شومرون". هناك، أدخلني أحد الجنود الذي لم أستطع التعرف عليه إلى غرفة، رفعوني إلى جهاز الركض وشغلوه على الرغم من أن يدي كانتا مكبلتين إلى الخلف، فقدت توازني ووقعت إلى الورااء الأمر الذي تسبب لي بالآلام في الظهر، بينما الجندي يضحك علي.

تركوني في هذه الغرفة حتى مجيء اليوم الثاني وأنا مقيد اليدين وعيناوي معصوبتان. قرابة الساعة السابعة مساء دخل سبعة جنود إلى الغرفة وبقوا هناك حتى الصباح. الجنود الذين كانوا في الغرفة معي سخروا مني وضحكوا عليّ، وكان واحداهم يدفع زميله من فوقه".<sup>20</sup>

عبد الحكيم قباني اعُقل في 2006/9/28 في مخيم عقبة وعانى من التعذيب، منذ لحظة الاعتقال وحتى النزول من سيارة الاعتقال:

"[...] طلبوا إليّ الخروج من البيت وأجبروني على خلع ملابسي سوى السروال [...] توجهت إلى السور القريب حيث قيّدوا يديّ وعصبوا عينيّ، ومشيت ستمائة متر وأنا عار ومكبل ومعصوب العينين.

بعدها حملوني على سيارة بدت لي سيارة لنقل الجنود. كان في السيارة جندي واحد ومعه كلب بولييسي. اعتدى عليّ وضربني عدة مرات بسلاحه على كتفي اليمنى وركبتي اليسرى، وجعل الكلب يسير فوقي بينما أنا منبطح على بطني، واستمرّ ذلك بين ربع ساعة ونصف ساعة. بعد ذلك، بدلوا السيارة وعندما نزلت من السيارة أجبرني الجندي على الجلوس على ركبتيّ، ووجهي بين رجليّ الكلب الخلفيتين [...]

بعد التحقيق نقلوني في سيارة جيب عسكرية [...] وكانت أرضية الجيب ساخنة جدا. وكان في الحيب عدد من الجنود يأكلون ويغنون ويرمون النفايات وبقايا الأكل عليّ. وعندما كنت أقول أن أرضية الجيب ساخنة جدا، كأن أحد الجنود يدوس فوق ظهري بينما أنا منبطح على بطني على الأرضية إلى أن يمس كل جسدي أرضية الجيب الساخنة".<sup>21</sup>

قصة نضال شنيّة من سالم الذي اعُقل مع اثنين من أشقائه في بيته ليلة 2006/8/10، لا تقل خطورة:

"[...] بعد أن أجرى الجنود تفتيشا في البيت وفي كل البناية اعتقلوني مع أخوي [...] حملونا على سيارة جيب عسكرية بالقوة والعنف وبدفعنا دفعا، وكانوا يصرخون ويشتمون [...] أجلسونا على أرضية الجيب ونحن مكبلي الأيدي ومعصوبي العينين. بعد ذلك اتضح أنهم نقلونا إلى معسكر حوارة، جنوب مدينة نابلس، هناك حقق معنا رجال المخابرات [...] وكان الجنود يضربوننا بينما نحن ننتظر في الساحة الخارجية، كل جندي كان يمرّ بجانبنا كان يضربنا ويشتمنا. منعونا من أن ننكئ أو أن نغفؤ. وكان عدد من الجنود يقول لنا - 'إذا كنا نحن الجنود لم نم ولم ننع بالراحة أنتم، أيضا، لن تترتاحوا ولن تناموا [...]

بعدها نقلونا إلى حاجز حوارة العسكري [...] هناك أجلسونا على أرضية غرفة صغيرة قذرة إلى جوار الحاجز. قيّد الجنود أيدينا بشدة وعصبوا أعيننا. عيناوي ويداوي أمتني جدا، ولم نستطع [...] تحمّل هذا الوضع أكثر، ونجحنا على نحو ما في تحرير القيود قليلا.

<sup>20</sup> من تصريح قدمه يوم 2006/10/12 أمام المحامي ماهر تلحمي من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل.

<sup>21</sup> من تصريح قدمه يوم 2007/1/29 أمام المحامي فهمي شقيرات من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل.

بعد ذلك جاء الجنود وبدأوا بضربنا بأحذيتهم العسكرية وبالسلح في أيديهم. دورة الضرب هذه عادت على نفسها ثلاث مرات. في المرة الأولى استمرت ربع ساعة تقريباً، وفي المرة الثانية الأمر ذاته، وفي المرة الثالثة استمرّ الأمر أكثر من عشر دقائق متواصلة ودون توقف. كنا نصرخ بصوت عالٍ. وكان الناس المارون على الحاجز يسمعون صراخنا [...] بعدها أخذنا الجنود الإسرائيليين وشدونا وسحبونا على الشارع إلى الجهة الأخرى من الحاجز باتجاه نابلس، هناك رمونا على الشارع. هناك كان سائقو سيارات الأجرة الذين استدعوا لنا سيارة الإسعاف، التي نقلتنا إلى المستشفى ونحن غائبين عن الوعي تقريباً [...]".<sup>22</sup>

تم إطلاق سراح نضال وأخويه بعد حوالي عشر ساعات على اعتقالهم.

## 5. استعمال الكلاب

أحد الوسائل التي لا تميّز مرحلة محددة من الاعتقال هي الإذلال وتعذيب المعتقلين بواسطة الكلاب التي يستخدمها الجيش الإسرائيلي.

منذ أيلول 2000 وسّع الجيش من استعمال الكلاب في المناطق المحتلة. والكلاب مدربة وتعمل تحت إشراف وحدة "عوكتس" التي أقيمت بالأساس للاستعانة بها في عمليات الإنقاذ.<sup>23</sup> الكلاب موجودة في الحواجز وفي معسكرات الجيش وترافق كذلك الجنود في مهمات كثيرة، بما في ذلك الاعتقالات. جندي باسم ميخائيل الذي كان مسؤولاً في وحدة "عوكتس" وتحدث في مقابلة لتقرير في موقع NRG قال في هذه المقابلة: "اليوم يتم تدريب الكلاب على واحدة من خمس مهمات: المهاجمة، التعرف على مواد متفجرة، تقصي الأثر، التفتيش عن سلاح أو التخليص والإنقاذ".<sup>24</sup>

في رسالة بعثت بها المحامية يعارة كلمنوفيتش من "اللجنة" إلى المدعي العسكري العام بعدان أساسيان يتعلقان باستعمال الكلاب خلال اعتقال فلسطينيين:

"البعد [...] الخطير جداً، هو ظاهرة التعذيب المقصود من خلال استعمال الكلاب. هذه الحالات [...] حالات مروعة ينبغي اجتنائها بشكل عاجل وفعال.

[إضافة...] مجرد الصلة مع الكلاب، فيه ما يبعث على الخوف والإذلال. بموجب الدين الإسلامي فإن الكلب هو حيوان دنس وعليه فإن الكثير من المسلمين يشعرون بالإذلال ودوس كراماتهم عندما يكون الكلب لصق أجسادهم أو في تماس معهم [...] ينبغي [...] أن تُلزموا الجنود بالحفاظ على الكلاب بحيث لا يقتربوا إلى حدود الصلة مع المعتقلين طالما أنه لا حاجة عملياتية فعلية لذلك [...]".<sup>25</sup>

في رد على سؤال اللجنة أنكروا في الجيش الإسرائيلي ما ورد في الرسالة أعلاه. بالنسبة للتفاعل بين المعتقلين والكلاب في عودتهم من المعتقل أقرّ الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي أن "جنود وحدة 'عوكتس' سوية مع كلابهم يستقلون سيارات عسكرية قتالية"، يُنقل فيها المعتقلون، أيضاً، ولكن حسب أقواله "في كل مدة السفارة لا يقع اتصال مباشر بين الكلاب وبين المعتقلين الفلسطينيين".<sup>26</sup> بالنسبة للاعتداء على الفلسطينيين، بمن فيهم

<sup>22</sup> من تصريح قدمه يوم 2006/11/13 أمام المحامي علي ضراغمة من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل  
<sup>23</sup> أنظروا مثلاً، عادي سلم، قصة مثيرة، موقع NRG: <http://www.nrg.co.il/online/35/ART/946/513.html>.

<sup>24</sup> بيلى فرانكل، الكلبة الأفضل التي كانت لدي في الطاقم، موقع NRG 2007/6/15:

<http://www.nrg.co.il/online/35/ART1/595/614.html>

<sup>25</sup> من رسالة المحامية يعارة كلمنوفيتش من اللجنة إلى الجنرال أفحاي غولدبليط، المدعي العسكري العام، من يوم 2007/12/31. وقد نقل الادعاء العسكري الحالات التي استعرضتها الرسالة إلى الشرطة العسكرية للتحقيق، إلا أنها لم تردّ حتى الآن بشأن تحسين النظم المتعلقة باستعمال الكلاب.

<sup>26</sup> من ردّ المتحدث بلسان الجيش على رسالة اللجنة من يوم 2008/2/3، بند 6.

المعتقلون، جزم الناطق بلسان الجيش أنه خلال السنوات الأخيرة تم استعمال كلاب في آلاف المهمات في المناطق، ولم تهاجم الكلاب، "أبرياء"<sup>27</sup> سوى في ثلاث حالات،

إلا أن شهادات جنود "عوكتس" بشأن طبيعة عمل الكلاب لا تتسجم مع ردود الجهات الرسمية. جندي برتبة ملازم أول خدم في الوحدة قال أن الكلاب الهجومية ليست ملازمة للجنود ولا هي مطيعة ككلاب "حنام" (الكلاب المدربة على إيجاد المواد المتفجرة) وإنما "تعمل عملا مستقلا تماما". حسب أقواله، مثل هذه الكلاب هاجمت أشخاصا "مرات ليست بقليلة، لأنه كلب - كلب هجومي تختلط عليه الأمور..."<sup>28</sup>

وبالفعل، من الصعب أن نتعامل بجدية مع ادعاءات الجيش الإسرائيلي أن الكلاب لا تهاجم "أبرياء" تقريبا. في أي حالة "جريمة" تكون الكلاب مدربة على التمييز؟ وأكثر من ذلك - اتهام شخص بمخالفة، ولتكن خطيرة، لا تشرع مهاجمته. بموجب رد الجيش الإسرائيلي فإن شرعية المهاجمة لا تستند إلى مدى الخطر الذي يشكله المعتقل الاحتمالي، وإنما على حقيقة أنه محتجز كمخالف بأيدي القوى التي أوقفته.

يزداد الشعور بأن رواية المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي تنطوي على عدم الدقة في أعقاب مهاجمة كلب من وحدة "عوكتس" لجندي الجيش الإسرائيلي، في أثناء مهمة في نابلس، في كانون الثاني 2004. وهكذا وصف الهجوم في موقع Ynet:

"الكلب الذي ذُرب على الانقضاض لسماعه العيارات النارية، هاجم بالذات ملازم الفرقة وعضه في كف يده [...] المشرف على الكلب من فئة الراعي البلجيكي، الذي كان على بُعد عشرات الأمتار من الحادث، لم يستطع، كما يبدو، أن يعطي للكلب أمرا كان يمكن أن يمنع حصول التراجيديا [...]".

الجندي الذي تعرّض للهجوم أطلق، كرد فعل، النار وأصاب الكلب في رجله، إلى أن أطلق جندي آخر كان هناك النار عليه.<sup>29</sup>

من التوصيفات الأتفة الذكر تتضح ثلاث حقائق خطيرة: الأولى، إن كلاب "عوكتس" مدربة على الهجوم وفق إشارة مثل إطلاق نار أو رائحة لا تتعلق بإصدار أمر تستند إلى راحة عقل إنسانية؛ الثانية، تنشيط الكلاب بعيدا عن المشرفين عليها مع جنود غير متدربين على تشغيلها أو السيطرة عليها؛ الثالثة، ضرر الكلاب شديد ومستويات العدوانية والإصرار التي تدربت عليها عالية جدا.

هذا الانطباع ينسجم مع المعلومات التي كشفها العقيد أريك الذي كان قائدا لفرقة "عوكتس" في العام 2003: هدف الكلاب الهجومية هو شلّ ومهاجمة عناصر عدائية في كل منطقة معطاة [...] كلب هجومي إذا ما أمسك بمخرب فلن يفلته"<sup>30</sup> من السهل أن نتخيل كم من الخوف يثير كلب كهذا لدى فلسطيني معتقل، الذي يشكل أصلا هدفا احتماليا - لا سيما عندما يكون مكبلا وعيناه معصوبتان.

اختار الجيش الإسرائيلي أن يواصل إنكار ما يتضح من شهادات الجنود، ومن شهادات الفلسطينيين ومن التقارير التي نشرت، ومفادها: إن الكلاب الهجومية في خدمته تشكل خطرا واضحا وملموسا على كل من يتواجد في محيطها من أناس اعتبروا هدفا. لدى اللجنة لمناهضة التعذيب شهادات عن حالات تم فيها مهاجمة الكلاب لأولاد من اعتبروا "مطلوبين"، وكذلك حالات تعرّض فيها "مطلوبون"، كانوا أصيبوا من قبل بنيران الأسلحة، لمهاجمة كلاب كانت أرسلت إلى بيوتهم. ونورد فيما يلي إحدى الشهادات المتعلقة بشكل مباشر بموضوع هذا التقرير - الاعتداء على معتقلين مكبلين.

احمد جميل شحادة جاعوب، من سكان مخيم جنين، اعتقل في أثناء توجهه إلى رام الله، بعد أن تم تكبيله وعصبت عيناه اقتيد - سوية مع معتقلين آخرين - إلى كرم زيتون مجاور، هناك ضُرب ضربا مبرحا بأيدي جنود الجيش

<sup>27</sup> يهوراتان ليس وأرنون رغولر، كلب تابع للجيش الإسرائيلي قُتِل عن مطلوب عضّ طفلا فلسطينيا، هارتس، 2005/12/1.

<sup>28</sup> أنظروا شهادته، 50000 طفل، في موقع "شوفريم شنتيكا": <http://www.shovrimshatika.org/testimonies.asp?cat=17>

<sup>29</sup> حنان غرينبرغ، جداد في وحدة "عوكتس": كلب هاجم جنديا فأطلق عليه النار وقتل، Ynet، 2004/1/1.

<http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-2852568,00.html>

<sup>30</sup> إيتاي آشر، قلب كلب، موقع NAG، 2003/4/18: <http://www.nrg.co.il/online/archive/ART/466/105.html>

الإسرائيلي. وخلال تعذيبه، قال "إحدى الكلاب كان يعضنا في أرجلنا". وخلال الإذلاء بشهادته أنزل جاعوب بنطالونه وأطلع المحامي على علامات العض في فخذة اليمنى.<sup>31</sup>

عبدالله نابلسي الذي اعتُقل في نابلس، يوم 2007/5/18، قال أنه بعد أن هددوه بالذبح كبلوا يديه بقيد بلاستيكي، وكبلوا رجليه بقيد حديدي، عصبوا عينيه وأدخلوه إلى سيارة اعتقال:

"[...] رموني في سيارة عسكرية. دخلها معي بين 10 إلى 13 جنديا. وضعوني على أرضية الشاحنة العسكرية، لكنني لم أستطع أن أنطح على أرضية الشاحنة لأنهم وضعوا كلبا كبيرا على ظهري. وكنت رأيت هذا الكلب من قبل عندما أدخلوه البيت وقت التفتيش، عندما قلبوا البيت رأسا على عقب. وأنا أخاف جدا من الكلاب، وتخيل أنهم وضعوه على ظهري ومن مرة لمرة شعرت بوجهه على عنقي [...]"<sup>32</sup>

"[...] كنت مقيد اليدين إلى الخلف، جالسا على أرضية الشاحنة ومنحنيا إلى أمام، وقد انحنيت أكثر بسبب الكلب، فضغطت القيود أكثر. وصرخت طيلة الوقت أن يبعدوا الكلب عني بينما سخر كل الجنود مني وضحكوا عليّ، تسلوا بإخافتي بواسطة الكلب. أحدهم قال لي: 'الكلب بشكل عام لا يؤذي لكنني سأطلب منه أن يأكلك' [...] في منتصف الطريق، وبعد كثير من الصراخ، نقلوا الكلب حيث رجليّ. جلست على أرضية الشاحنة، رجلاي أمامي، مقيدتان، ويدي مكبلتان إلى الخلف، وقد جلس الكلب على رجليّ وأصقهما بالأرض. وقد توجعت بشدة، رجلاي مقيدتان والكلب ثقيل وكبير. والكلب نبج وهمّر"<sup>33</sup>.

محمد غالب من مخيم طولكرم للاجئين، اعتُقل يوم 2007/3/21، على حاجز بين قافلية وطولكرم. في الطريق إلى معسكر حوارة نُقل لفترة قصيرة إلى معسكر مجاور لحاجز جبارة جنوب طولكرم. هناك، حسب شهادته:

"[...] أدخلوني إلى غرفة كان فيها جنود ومجنّدة واحدة وكان معها كلب كلمته بينما أنا جالس على كرسي مكبل اليدين ومعصوب العينين. كان الكلب يدور حولي، وكلما كلمته المجنّدة كان يهاجمني وينبح. لم أفهم ما قالته المجنّدة، ولكن [قهمت أن] المجنّدة قالت للكلب: 'عربي، عربي' وعندها كان يهاجمني.

الكلب لم يعضني، كما يبدو، وضعوا لجاما على فمه. شعرت به عندما كان يهاجمني ويمسني. طلبت منهم أن أصلي. وبعد أن قالت المجنّدة ممنوع، أردفت 'هيا صلّ' وأفسحوا لي مجالا لأصلي. طلبت أن يحرروا قيدي كي أصلي لكنهم رفضوا. وعندما بدأت أصلي تحدثت المجنّدة مرة أخرى مع الكلب الذي بدأ بمهاجمتي من أمام ومن خلف خلال الصلاة".

للتلخيص وكما كتبت المحامية كلمنوفيتش للمدعي العسكري العام، أن استعمال الجيش الإسرائيلي للكلاب يرافقه استغلالها " [...] لمهاجمة مواطنين ومعتقلين أو لإذلالهم وهكذا يكون ارتكب مخالفة تعذيب شخص قيد التوقيف، خرقا لبند 65 من قانون القضاء العسكري، 1955".<sup>34</sup>

اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل توجهت إلى المتحدث باسم الجيش بسؤال: "هل توجد أوامر أو نظم واضحة تتعلق بمسألة الاتصال بين الكلاب وبين المعتقلين الفلسطينيين؟"<sup>35</sup> في ردّه أشار المتحدث باسم الجيش إلى نظام واحد: "كلاب عوكتس ملجومة الفم طيلة السفارة في السيارات، بحيث أنه لا توجد إمكانية لإلحاق ضرر

<sup>31</sup> من تصريح قدمه يوم 2006/8/12 أمام المحامي محمد أبو ريا من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب.

<sup>32</sup> من تصريح قدمه يوم 2006/6/24 أمام المحامية تغريد شبيطة من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب.

<sup>33</sup> من تصريح قدمه يوم 2007/10/10 أمام المحامية تغريد شبيطة من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب. تصريح المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي التي أوردناها آنفا، والتي بموجبها معتقلون فلسطينيون الذين يُنقلون في العادة على أرضية سيارة الاعتقال لا يتصلون بالكلاب التي ترافق المعتقلين، الذين يُنقلون بطريقة مشابهة، لا تصمد في امتحان العقل السويّ - وتقنّد بهذه الشهادة وبشهادات مشابهة.

<sup>34</sup> في الرسالة إلى المدعي العسكري العام، أنظروا ملاحظة رقم 25 أعلاه.

<sup>35</sup> توجه اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل إلى المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي من يوم 2008/2/17، بند 2.

بمعتقل فلسطيني أو بجندي من القوة المنقذة".<sup>36</sup> في سؤالنا للمرة الثانية بهذا الخصوص حاولنا أن نعرف إذا ما كانت هناك أوامر ونظم أخرى تتصل بـ"استعمال الجيش الإسرائيلي للكلاب خلال الاعتقال أو بعده"<sup>37</sup>، بقي غير جواب. في غياب نظم مفصلة وتعليمات واضحة انفتحت ثغرة لاعتداء الكلاب على المعتقلين وتعذيبهم بواسطتها. كما رأينا في الشهادات.

## 6. التنكيل بمعتقلين قاصرين

يتعلق سلوك آخر لا علاقة له بمراحل الاعتقال بالتنكيل بقاصرين. ففي الشهادات التسعين، التي يتطرق إليها التقرير، توجد، أيضاً، شكاوى لقاصرين فلسطينيين وقعوا ضحية أعمال تنكيل من قبل جنود الجيش الإسرائيلي بعد اعتقالهم.

وبحسب القانون الإسرائيلي، وأيضاً وفق المعاهدة الدولية لحقوق الطفل، فإن "القاصر" هو كل إنسان يعرف بأنه لم يبلغ الـ18 من عمره.<sup>38</sup> صحيح أن قسماً من تعليمات الأوامر العسكرية السارية في المناطق، تعرف القاصر بأنه من لم يبلغ 16 عاماً، أما أبناء الشبيبة بين سن 16-17، فتتم محاكمتهم كبالغين،<sup>39</sup> لكن القانون العسكري في المناطق لا ينتقص من حكم القانون الإسرائيلي. فالشخص الذي ينكل بقاصر لم يبلغ من العمر 18 عاماً - حتى لو كان هذا ولد معتقل من سكان المناطق - يرتكب جنائية التنكيل بقاصر حسب قانون العقوبات الإسرائيلي. وقد نصت حتى قرارات المحكمة العسكرية على أنه عندما يكون ضحية التعذيب قاصراً، فإن ذلك يبرر تشديد العقوبة المفروضة على الجندي المذنب بتهمة التنكيل.<sup>40</sup>

يحظى القاصرون بحماية خاصة في القانون الإسرائيلي: تعتبر "مصلحة الطفل" مبدأ أعلى يجب أن يوجه نشاط السلطات في تعاملها مع القاصرين وعلاقة الأهل مع أبنائهم.<sup>41</sup> تتجلى حماية الطفل بوضوح في نشر أوامر المنع الجنائية على المسّ بالقاصرين. وهذه الأوامر أوسع نطاقاً من المخالفات العادية، للمسّ بالجسد، وهي تشمل، أيضاً، الإذلال والضرر النفسي بطفل وكذلك الامتناع عن الاهتمام بحاجاته. العقوبات المحددة في القانون، على المسّ بقاصر هي شديدة على نحو خاص؛ بل إن القانون يفرض على كل شخص واجب التبليغ عن كل جنائية ضد قاصر، إذا توفر لديه أساس للاعتقاد بأن المسؤول عن القاصر قد مس به.<sup>42</sup>

بالإضافة لذلك، فإن دولة إسرائيل، طرف في المعاهدة الدولية لحقوق الطفل، التي تحدد أن "مصلحة الطفل" هي الاعتبار الأول في كل النشاطات المتعلقة بالأطفال؛ وأن على الدولة أن تضمن للطفل حماية ورعاية بقدر ما تتطلب مصلحته؛ وأن تتخذ كل الوسائل من أجل حماية الطفل من خطر العنف الجسدي أو النفسي، أو الاستغلال أو التنكيل؛ أن يتم التعامل بإنسانية مع طفل نزعت منه حريته؛ وألا يعرض طفل للتعذيب أو تعامل قاسي، غير إنساني أو مهين؛ وأنه في إطار مواجهة مسلحة تضمن الحماية والعلاج للأطفال بكل الوسائل الممكنة وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

يلزم القانون الدولي الإنساني بحماية مدنيين من العنف أو تهديدات الحروب. على قوة مقاتلة أو محتلة أن تضمن تعاملها إنسانياً مع المدنيين في كل الحالات، وتمنع القسوة والتعامل المهين أو المذل منعا باتاً.<sup>43</sup> تمنح حماية خاصة للأطفال في حالة نزاع مسلح: " يكون الأطفال موضع احترام خاص وتتم حمايتهم من كل شكل من أشكال

<sup>36</sup> من رد المتحذ باسم الجيش على مراجعة اللجنة له من يوم 2008/2/3، بند 6.

<sup>37</sup> توجه اللجنة عامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل على المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي من يوم 2008/2/17، بند 2.

<sup>38</sup> البند 3 من قانون الأهلية القضائية والوصاية؛ البند 1 لقانون الشبيبة (محاكمة، معاقبة، وطرق العلاج) 1971؛ البند 1 من معاهدة حقوق الطفل. كما أن قسماً من البنود في معاهدة جنيف يتعلق بالطفل حتى سن 15.

<sup>39</sup> أمر بشأن محاكمة مجرمين شبان (منطقة الضفة الغربية) (رقم 132) 1967. يحدد هذا الأمر بأن ولد يبلغ عمره 12 سنة يتحمل مسؤولية جنائية (كما في إسرائيل) ويحدد قواعد خاصة لسبل معاقبة أبناء شبيبة حتى جيل 16، بحيث يكون السن الحاسم هو سن المتهم عند إصدار الحكم. لا توجد أجهزة قضائية منفصلة للقاصرين في المحاكم العسكرية.

<sup>40</sup> راجعوا مثلاً، ع146/128،03/03 المدعي العسكري العام ضد روزنير وليبرمان، قرار محكمة من يوم 21.8.2003، الفقرة 14.

<sup>41</sup> في سياق العقوبات، والحضانة، والهجرة، والتربية، والتبني، والعلاج الطبي وغير ذلك. راجعوا "مبدأ مصلحة الطفل- الذي امتد أيضاً ليطغى أيضاً على موضوع آخر في علاقات الأهل مع الأولاد بنظر القضاء" ب، ع،م 27/06 فلان، ضد إعلان (لم ينشر قرار الحكم الذي صدر يوم 1.5.2006 بعد)، فقرة 11 من قرار القاضية أربيل. تعليمات تشريع المتعلقة بمصلحة الطفل موجودة في قانون الأهلية القضائية والوصاية، 1962 (س، ع 17، 22-25، 69) وأيضاً في قوانين أخرى. المبدأ هو ثمرة قرارات حكم.

<sup>42</sup> بند 368 من قانون العقوبات، يمكن اعتبار من يحتجز قاصر معتقل "كمسؤول" عنه.

<sup>43</sup> معاهدة جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين، من يوم 12 آب 1949، البند 3 (المشترك لمعاهدات جنيف الأربعة، ويعكس القانون الدولي المتعارف عليه الملزم في كل نزاع مسلح) وبند 27.

الهجوم المستنكر ويمنح أطراف النزاع الأطفال كل العلاج والمساعدة المطلوبة له بسبب سنهم أو لأي سبب آخر".<sup>44</sup>

على الرغم من كل ما ذكر أعلاه، يتضح أن الجنود الذين ينفذون عمليات الاعتقال لا يتعاملون مع الأطفال بحذر زائد، وأحياناً - كما يتضح من التقارير القاسية - فإنهم يقومون باستغلال ضعفهم. ويتعزز هذا الاحتمال عند قراءة شهادة جندي، برتبة عريف أول والذي يقول:

"في أحد الأيام وقعت أعمال شغب [...] ودخلت بسيارة الجيب ورأيت الفتى يهرب باتجاه البيت، ألقى علينا "طوبه" وكانت هناك إطارات أشعلت فيها النار، وفوضى عارمة... أخرجته من بيته وأخذته إلى الموقع العسكري رهن الاعتقال، وهو أمر يجوز لي القيام به، وكنت عصيباً للغاية، جداً، وشعرت بأنني سوف أتفجر. وعندما وصلت إلى الموقع وضعته في كشك الحراسة. وعندها ذهبت لخلع السترة الواقية، ذهبت لأغسل وجهي وطلبت من الحارس أن يحرسه. أمسكتنا به وعصبتنا عينيه وفق التعليمات العادية. [وعندما] عدت رأيت كومة من أربع - خمسة جنود وهم يُكبلون له الضربات في وجهه، ويقذفونه بأجهزة الهواتف الثقيلة الوزن يقومون بقذفه بها بكل بساطة مع أنه مجرد ولد قذف الحجارة [...]

أنظر، لقد عرف الجميع، (نائب رقيب الوحدة) والرقباء والقادة، جميعهم عرفوا بل إن قسماً منهم شارك بالاعتداء بسرور [...] الأمر المذهل حقاً هو أن نفس ذلك الشخص قادر على القيام بعمل إنساني للغاية وجميل للغاية/ مثلاً عندما يكون هناك منع تجول وترى مستنقياً في التسعين من العمر [...] عندها تأخذها في سيارة الجيب وتوصلهن إلى المستشفى لأن سيدتين مستنقياً في التسعين من العمر لن تقوموا بأي عمل، وهذا عمل إنساني جميل للغاية وإنساني، من جهة ثانية يمكن أن تأخذ ولداً عمره 15 سنة، وتكبل له الضرب المبرح، وتفرغ فيه كل الغضب المتراكم لديك لأنك لم تنم منذ أسبوعين، ولا تأكل، ولا تستحم، وتتعرض لإطلاق النار عليك طيلة الوقت - تقوم بكل بساطة باحتجاز فتى عمره 15 عاماً وتفرغ فيه كل غضبك وعصبيتك.

عندما رأيت الولد وهو يتعرض لهذا الضرب توجهت لهنالك وأبعدتهم عنه ثم اصطحبته للفحص الطبي. قام الطبيب بفحصه، بينما تمسك بي الطفل واحتضنني، لأنه لو لم أكن هناك [...] لقد احتضنني بكل بساطة، وأمسكت به وأنت تعرف - لقد ارتعد مثل ورقة تطيرها الرياح".<sup>45</sup>

هذا الحادث هو غيوض من فيض. ففي شهر شباط 2008، كشف موقع ynet النقاب عن اعتقال ثلاثة جنود من سرية "حروب" للاشتباه بقيامهم بالتكيد بفتين فلسطينيين في قاعدة "شفيه شومرون" العسكرية. وجاء في لائحة الاتهام المقدمة ضدهم:

"لقد تلقى ثلاثة جنود برتبة عريف أول مهمة حراسة معتقلين معصوبي العيون ومكبلي الأيدي في غرفة القيادة المحلية. وفي مرحلة معينة صفع اثنان من الجنود واعتدوا بالضرب على الشبان الفلسطينيين، فيما كان الثالث يراقبهم وهو يضحك [...] بعد ذلك قام اثنان من الجنود بضرب المعتقلين بقوة في مؤخرة الرأس، وهما يصرخان عليهم أن يصمتوا. وبعد ذلك قام أحد الجنود بلصق جهاز باعث للحرارة على وجه أحد الفلسطينيين وقال "الآن سيشرع بالحر" [...] ثم قام الجنود بجلد المعتقلين بواسطة القيود وشتموا المشتكين وركلهم في أقدامهم وأذرعهم".<sup>46</sup>

<sup>44</sup> بند 177(1) من بروتوكول معاهدة جنيف من يوم 12 آب 1949، بشأن حماية ضحايا نزاعات مسلحة دولية، من يوم 8 حزيران 1977: إسرائيل ليست طرفاً في هذا البروتوكول. وثيقة جنيف الرابعة، 1949، تضم جملة من الأوامر بشأن التعامل الخاص مع الأطفال في قضايا الإخلاء، التعليم، الغذاء، العلاج الطبي وغيره؛ راجعوا البنود: 14، 17، 24، 38، 50، 94.

<sup>45</sup> من "يكسرون الصمت": <http://www.shovrimshatika.org/testimonies.asp?cat=17>.  
<sup>46</sup> حنان غرينبيرغ، "اتهام: 3 جنود نكلوا بمعتقلين وأحدهم ألصق لافظ حرارة بوجه معتقل، ynet، 12.2.2008. <http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-3505577,00.html>

تساند تصريحات مشفوعة بالقسم لشبان فلسطينيين مروا بتجربة التنكيل وهم معتقلون، شهادات الجنود. كان ع يبلغ من العمر 16 عاما ونصف العام، ويتعلم في الصف العاشر عندما اعتقل في صيف 2007، وتم تكبيله بقيد بلاستيكي لمدة 12 ساعة:

"أيقظتني أمي وقالت إن الجنود جاءوا لأخذي [...] قام الجنود بتقييد أيدي خلف ظهري بقيد بلاستيكي، قوي جدا، وعصبوا عيني قبل أن ينزلوني من البيت. اشتكيت طيلة الوقت من أن القيود محكمة ومشدودة وأن يدي تولماني، وقال لي الجندي وهو ينهرني أن أسكت. عندما أنزلوا العصية عن عيني في حوارة رأيت أن يدي اليسرى منتفخة للغاية وأن لونها قد صار أزرق، وكن هناك انتفاخ آخر مكان القيد في رأس باطن كفي، أحمر اللون. وقد ألمتني، أيضا، يدي اليمنى، وكانت علامة حمراء ظاهرة مكان القيد لكنها لم تنتفخ.

طيلة هذا الوقت، وأيضا، عندما كنت في حوارة [...] وطيلة الليل، ولغاية صباح اليوم الثاني، بقيت دون أكل أو شرب، طلب رفاقي الذهاب للحمام فلم يسمحوا لهم".<sup>47</sup>

م، تلميذ في الصف الحادي عشر، اعتقل في مطلع العام 2007، قبل شهرين من بلوغه سن 17. وكثيرين آخرين فقد اعتقل في الليل من بيته:

"اعتقلني الجنود واعتقلوا أخي رياض البالغ من العمر 19 عاما. قيودنا بقيود بلاستيكية أحكموا وثاقها بشدة، وعصبوا أعيننا بقطعة قماش. بعد ذلك أدخلونا إلى سيارة جيب عسكرية وأرغمونا على الجلوس بهيئة القرفصاء على أرضية الجيب، وفي الطريق كان الجنود - بلغ عددهم نحو 12- يدفعونا بأقدامهم ويسخرون منا، وكان أحد الجنود يضربنا في عقب بندقيته على رأسي، ضربات غير قوية، وهناك أبقوني أنا وأخي وواحد من أبناء حارتنا، في ساحة مكتب قديم للارتباط، في البرد القارص دون أن يستجيبوا لطلبنا بالحصول على ماء".<sup>48</sup>

ف، كان عمره 17 عاما عندما اعتقل في مطلع العام 2007، وقد شهد كالتالي:

"[...] بعد أن أنهيت المدرسة، وكنت في طريقي للخروج، حاولت أن أمسك سيارة أجرة تقطني إلى البيت، [...] وقبل أن أصل إلى السيارة فوجئت بشبان يقذفون الحجارة على جنود الجيش الإسرائيلي، وأطلق الجنود قنابل مسيلة للدموع. وقفت في مكاني، ودخلت طريقا جانبيا وهناك كان الجنود. وقفت في مكاني واعتقلني الجنود وأخذوا بضربي على قدمي اليسرى بسلاحهم. وضربوني، أيضا، على عيني اليسرى. واصل الجنود ضربي في كافة أنحاء جسمي، ثم أخذوا بجري في الشارع الرئيسي. لقد جروني مسافة عشرين مترا إلى أن وصلت إلى وسط الشارع ثم تركوني مرميا وسط الشارع قرابة نصف ساعة. بعد ذلك أرغمني الجنود على الوقوف على قدمي [...] وعندما رأوا أنه لا يمكنني الوقوف على قدمي أحضروا سيارة الجيب العسكرية وأدخلوني في السيارة ثم نقلوني إلى مركز الشرطة الموجود في جبل المكبر [...] وهناك ضربوني المرة تلو الأخرى في كافة أنحاء جسمي [...] بعد أن وصل الطبيب طلب إجراء صور أشعة، حيث تبين وجود ثلاثة كسور في رجلي اليسرى وقالوا إنه يجب أن تجري لي عملية جراحية".<sup>49</sup>

التعامل القاسي من قبل جنود الجيش تجاه معتقلين فلسطينيين، هو حلقة في سلسلة؛ فشروط الاعتقال، أيضا، ومقاضاتهم، وسجنهم لا تستوفي المقاييس الأخلاقية والقانونية المتبعة في دولة إسرائيل. فعلى سبيل المثال فإن

<sup>47</sup> من التصريح المشفوع بالقسم، الذي أخذ بتاريخ 19.9.2007، أمام المحامية تغريد شبيطة من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل.

<sup>48</sup> من التصريح المشفوع بالقسم الذي أخذ بتاريخ 29.3.2007 أمام المحامي ماهر التلحمي من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل.

<sup>49</sup> من تصريح قدمه يوم، 14.2.2007 أمام المحامية شيرين نصار من منظمة "نادي الأسير".

تقرير منظمة "بيش دين" يقول إن فلسطينيين من جيل 16 سنة يحاكمون كبالغين تحت القانون العسكري الذي تفرضه إسرائيل على المناطق، في غياب محاكم عسكرية لأبناء الشبيبة؛ ويتم إطلاق سراحهم فقط في حالات نادرة، على غرار البالغين؛ وفي المداولات فإنه يكاد لا يكون هناك أي تطرق إلى عمرهم، من قبل المدعين أو القضاة.<sup>50</sup> التنكيل بمعقلين قاصرين، هو إذا تجسيد متطرف لعادة أوسع نطاقاً، تميل من خلالها سلطات الدولة التي تدير الاحتلال وتشغله بمعاملة القاصرين تماماً مثل معاملتها للبالغين، وسط تجاهل المعايير القانونية والإنسانية التي تفرض واجب حراسة وحماية أكبر تجاه من لم يبلغ بعد سن 18 عاماً.

في إطار طلب اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل لمعلومات، طلب من المتحدث بلسان الجيش، أن يوضح ما إذا كانت توجد تعليمات وتُظم خاصة لمعاملة معتقلين قاصرين.<sup>51</sup> لم يشمل رد المتحدث أي جواب على هذا السؤال. إن عدم الفصل، عبر تنظيمات إدارية بين معاملة البالغين ومعاملة القاصرين يتجلى في الشهادات المختلفة. يفرض الجيش الإسرائيلي على جنوده اعتقال قاصرين دون أي تردد ودون رقابة أو تعليمات خاصة. يمكن توقع النتائج الوخيمة لهذا الأمر مسبقاً.

## 7. التنكيل بمعقلين: حجم الظاهرة

لا تقتصر ظاهرة الاعتداء على معتقلين فلسطينيين بعد اعتقالهم على وحدة معينة، أو منطقة جغرافية محددة. تصف الشهادات التسعين التي يستند إليها التقرير، حالات تنكيل وإهانة وقعت في كافة المدن في الضفة الغربية وفي قرى كثيرة؛ وفي معسكرات الجيش: دوتان، بيت-إيل، سالم، عتصيون، شفيه شومرون، عوفرا؛ وعند الحواجز في منطقة القدس ومنطقة نابلس؛ في الطريق إلى معسكر الارتباط في منطقة طولكرم، وفي الطريق إلى عتصيون، وسالم ودوتان، وكريات أربع وكدوميم وغيرها. كما أن شهادات الجنود والتقارير الصحافية الواردة هنا، تدل على توزع جغرافي واسع لمكان وقوع هذه الحوادث؛ في معسكر "حظيفات بنيامين"، في الخليل، وعند مشارف نابلس، وفي القاعدة العسكرية في نابلس، وفي قاعدة شفيه شومرون. يتضح من الحالات التي كشف عنها عبر التقارير وشهادات الجنود أن ظاهرة التنكيل ليست مشكلة وحدة أو وحدتين من وحدات الجيش. المنكولون بالمعتقلين هم من وحدات "دوخفت"، "حروب"، ومن وحدات المظليين ومن سرية المظليين، ومن الشرطة العسكرية، ومن وحدة "غفعاتي". كما قلنا فإن هذه المعطيات الأساسية تشكل مؤشراً فقط لظاهرة أوسع بكثير - إذا أنه من الممكن القول إن انتشارها أكبر بكثير.

اختيرت الحالات الـ90 التي بني عليها هذا التقرير، من مجمل توجهات وصلت إلى اللجنة العامة، والتي تناولت حالات وعمليات الاعتقال التي وقعت فقط في النصف الثاني من العام 2006 ولغاية شهر تشرين أول/أكتوبر العام 2007. مع ذلك فقد رأينا في شهادة جندي وحدة المظليين، المذكورة أعلاه أن التنكيل بمعقلين مقيدي الأيدي كانت عادة متبعة، أيضاً، في العام 2005. كما أن اللجنة وجهت خلال الأعوام 2005-2008 إلى النيابة العامة العسكرية 36 شكوى إضافية عن حالات تنكيل بمعقلين، لم يتم استعراض حالاتهم في هذا التقرير. وقد كُرس تقرير منظمة "بتسيلم"، "ممنوع منعاً باتاً"<sup>52</sup>، فصلاً خاصاً استعرض خلاله عينة من 73 فلسطينياً اعتقلوا بين تموز 2005 وكانون ثان 2006. وفقاً للتقرير فإن 49% منهم عانوا من إصابة واحدة على الأقل خلال فترة اعتقالهم وقبل وصولهم للتحقيق. وهناك شهادات أخرى متوفرة عن سنين ماضية؛<sup>53</sup> وعلى من يرغب بتتبع جذور الظاهرة عليه أن يعود لسنين طويلة سابقة.<sup>54</sup> هنا، أيضاً، لا يمكن التركيز على نقطة معينة: فظاهرة المسّ بمعقلين فلسطينيين بعد اعتقالهم غير محددة لفترة زمنية معينة، ولا تشكل بالضرورة رداً-موضعياً أو شاملاً- على حدث كهذا أو غيره.

<sup>50</sup> يعتمد التقرير على أكثر من 800 عملية رصد قامت بها متطوعات المنظمة في مداولات في المحاكم العسكرية في المناطق. راجعوا: لينور يفني. **محاكم في الساحة الخلفية**. "بيش دين"، كانون أول 2007، ص 119-127.

<sup>51</sup> توجه اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل للنطاق بلسان جيش الدفاع الإسرائيلي بتاريخ 17.2.2008، بند 2.

<sup>52</sup> لاين، بحزقيل، ممنوع بتاتا: تعذيب معتقلين فلسطينيين والتنكيل بهم بأيدي قوات الأمن الإسرائيلية، "بتسيلم"، أيار 2007، الفصل 2، ص 25-32.

<sup>53</sup> راجعوا مثلاً إدانة (الشكوى قيد الاستئناف) النقيب ح بضرع معتقل فلسطيني، ملف عسكري رقم ع/63/06؛ اعتراف العريف أول و، بقيامه بكل معتقل مكتوف الأيدي وعينه معصوبتين، ملف م ر 274/06.

<http://www.aka.idf.il/patzar/klali/default.asp?catId=58094&docId=62132>

<sup>54</sup> راجعوا مثلاً، حالة العقيد يهودا منير، قائد وحدة نابلس عام 1988، الذي أمر بتكسير عظام 12 فلسطينياً مقيدي الأيدي؛ وأيضاً توثيق من تلك الفترة عن ضرب فلسطينيين مقبدين، يزهار بنير، **تطبيع الاستثنائي**، في يشاي منحين (محرر) **عن الديمقراطية والالتزام بالأوامر**، "يوجد حد"، وكتب سلسلة المنظمة، القدس، 1990، الصفحات 171-182؛ وإفادة العقيد حول أوامر ضرب معتقلين في مطلع سنوات التسعين: <http://www.soldiertestimony.org/Israel/1987-1999/Document.2004-07-18.5702>، وشهادات تتعلق بالانتفاضة الثانية [www.shovrimshatika.org](http://www.shovrimshatika.org).

ففي تقرير للإذاعة الإسرائيلية، عن حادثتي تنكيل بمعتقلين فلسطينيين، أقرت المراسلة العسكرية، كرميلة منشيه أن الحديث يدور عن ظاهرة وليس حادثة عينية:

"كيف يمكن أن يحدث، أنه على الرغم من أننا في الانتفاضة منذ 20 عاما، 20 عاما ونحن نعالج هذا النشاط داخل المناطق، وتعود هذه الحوادث لتتكرر وكأن شيئا لم يحدث، ولا أحد يأبه بذلك [...] مع أن الحديث هو عن أخلاق الجيش الإسرائيلي وقيمه الأساسية التي يجب أن يتربى عليها الجندي منذ يومه الأول، فهذا ليس شأننا فلسطينيا، ولا علاقة له بذلك، إنه سلوك أخلاقي، هذه هي الأمور الأساسية.

السؤال المركزي [هو] كيف يصل جندي إسرائيلي إلى وضع يقوم فيه بالتنكيل والإذلال ثم يقوم بتصوير ذلك، هذا هو السؤال المركزي الذي يتعين على سلطات الجيش أن تكتشف الجواب عليه، فوفقا لمعطيات الجيش هناك اليوم ارتفاع في عدد شكاوى الفلسطينيين. وأنا أقول لك إن هناك شكاوى كثيرة لا تصل، وهناك سلوكيات وأعمال تنكيل لا يُنشر عنها، كما أن الفلسطينيين لا يقدمون شكوى في كل حالة، وعن كل عملية تنكيل، أو كل ضربة يتلقونها من جندي في المناطق، وهناك الكثير من ذلك، ولا يقومون بما فيه الكفاية ضد هذا الأمر، هذا هو استهتار بحياة الفلسطينيين".<sup>55</sup>

وقام الجنرال احتياط، غادي أمير، الذي شغل منصب رئيس مركز علوم السلوكيات في الجيش الإسرائيلي (والذي تمت مقابله خلال البرنامج الإذاعي نفسه، بتأكيد هذا الكلام):

"الظاهرة المركزية الجارية هي ظاهرة شيطنة العدو ونزع إنسانيته، هذا يعني أنهم يعتبرون العدو موضوعا [...] وعندها يمكنني أن أصنع به ما أشاء [...] إن ما حدث هو عمليا سيرورة متواصلة طويلة الأمد، ولأسفي فإن كوننا نتحول مع الوقت متبلدي الأحاسيس، وما كان يعتبر بالنسبة لنا في يوم من الأيام، كظاهرة فظيعة، فقد اعتدنا عليها اليوم على ما يبدو [...] ولا يحتل عناوين الصحف، ولا يهم أحدا، فكون فلسطيني آخر يتعرض للضرب، أو يتلقى صفعه، يبدو وكأن شيئا لم يحدث، ولا يعتبر كحادث أو حدث، وإهانة فلسطيني أو إذلاله لا يعتبر شيئا يستحق الاهتمام اليوم [...] فهم [الجنود] يمرون بعملية، بل إنني أسمى ذلك بنوع من ديناميكية، يقومون خلالها بتطوير معايير تمكنهم من مواجهة هذه الحالات، وتمكنهم من خلق لغة ووحدة مميزة جدا".

يرفض الجهاز العسكري، من جهته، الاعتراف بوجود الظاهرة - وبذلك فإنه يشجع وجودها وتعاضمها. سنستعرض في الفصول القادمة أوامر المنع والانعكاسات القانونية للتنكيل بمعتقلين وطرق تعامل مؤسسات الجهاز المختلفة مع هذه الظاهرة: جهاز فرض القانون في الجيش الإسرائيلي، جهات قيادية في الجيش، وزارة الأمن، والكنيست.

<sup>55</sup> برنامج "عنان أحير" الإذاعة العامة، 29.1.2008 الساعة 09:11.

## ج. التنكيل بعد الاعتقال في القانون الإسرائيلي

من الطبيعي أن يعرف اعتداء الجنود على معتقلين فلسطينيين مقبدي الأيدي، كما يظهر ذلك في التقرير بأنه "تنكيل"؛ وبالفعل فقد عرف القانون العسكري الإسرائيلي مخالفة معينة بأنها "تنكيل": تمنع هذه المخالفة الجندي أن يضرب شخصا موجودا تحت حراسته، أو في عهده، أو التنكيل به بطرق أخرى. وقد يحكم على الجندي في هذه الحالة بالسجن لغاية 3 سنوات، وإذا ارتكبت المخالفة في ظروف خطيرة فإن حكمه قد يصل إلى السجن لسبع سنوات.<sup>56</sup>

لن نتطرق في هذا التقرير إلى السؤال ما إذا ستعرف هذه الاعتداءات باعتبارها "تعذيب" أم لا، فهي متعلقة بكون أعمال التنكيل هذه موجهة، من حيث درجة تحمل المتضررين، وبوجود دافع مرفوض من قبل المنكّلين، وبكون هذه الاعتداءات قد نفذت من قبل موظف رسمي وبموافقته. مع ذلك يمكن القول إنه في جزء واضح من الحالات، التي يعتمد التقرير عليها، وفي كثير من الحالات الوارد ذكرها هنا، يمكن الجزم بأن أعمال التنكيل هذه تصل إلى درجة "التعذيب".<sup>57</sup>

### 1. ما هو التنكيل وفق القانون العسكري؟

يمكن لجريمة التنكيل العسكرية أن تنفذ من قبل جندي تجاه جندي آخر، أو تجاه كل من ليس جنديا وهو موجود "بعهدة يتولى مسؤوليتها الجندي". جريمة التنكيل بمن ليس جنديا هي خاصة لأن حرية الضحية قد صودرت، ومصيره مرهون بأيدي الذين ينكرون به، وليس بمقدوره الهرب أو المقاومة. السؤال الأول هو متى يعتبر الشخص المعتقل كشخص موجود في "عهدة يتولى مسؤوليتها الجندي" كما هو مطلوب في تعريف عملية التنكيل؛ والسؤال الآخر - والذي لا يوجد له جواب مفهوم ضمنيا - هو أي نوع من السلوك الذي يمس بالمعتقل يصل إلى درجة "التنكيل".

تبنت محكمة الاستئناف العسكرية تفسيراً مرناً للغاية بشأن المعاملة المطلوبة بين الجندي المنكّل وبين الشخص الموجود في عهده:

" المصلحة المحمية والكامنة في الحفاظ على كرامة معتقلين، حتى وإن كانوا من المشتبه بأنهم ارتكبوا جرائم خطيرة، والامتناع عن اضطهادهم وإهانتهم دون ضرورة لذلك، تلزم باعتبار من يقعون تحت إمرة جنود اقتحموا بيته خلال عملية عسكرية وقاموا باعتقاله، كما في الحالة قيد البحث كمن هم في عهدهم".<sup>58</sup>

وفقا لهذا التوجه، اعتبرت المحاكم العسكرية، كل جندي تابع لقوة اعتقال شخص ما، أو تأخيره عند الحاجز، أو مرافقته، كجندي مسؤول عن عهدة الشخص المعتقل، فعلاقة تبعية المعتقل للجندي، الذي يملك القوة ليفعل ما يشاء بالشخص المعتقل، تخلق خطر التنكيل. وقد قررت محكمة الاستئناف العسكرية أن الهدف من تحديد هذه المخالفة، هو تقييد قوة الجندي مقابل الشخص المعتقل، الخاضع لسلطته ورحمته:

"أحدى المميزات الواضحة لعمليات التنكيل هو وضع تكون فيه الضحية في حالة دونية أو متعلقة بمن يقوم بارتكاب أعمال تضرّ بها. إن الفجوة في القوة، والمكانة بين صاحب السلطة والصلاحيات وبين العاجز عن المقاومة، تترك الضحية دون حماية من خطر استغلال القوة لدى صاحب الصلاحيات بشكل سيء".<sup>59</sup>

الفهم القائل بأن منع التنكيل يشكل حاجزا مهما أمام الخطر الكامن في جهاز عسكري تراتبي مبني على القوة - يوجه، أيضا، تفسيرات محكمة الاستئناف العسكرية بشأن تعريفها للتنكيل. فوفقا لتفسير المحكمة فإن الفجوة في ميزان القوى بين المهاجم وبين الضحية، وبما أن الضحية عاجزة وتفتقر للقدرة على المقاومة، وبالتالي فإن الإذلال المرتبط بالعنف عندما يوجه لها يكون من خلال استغلال غير لائق لفارق القوة وهو من العلامات الفارقة لعملية التنكيل.<sup>60</sup>

<sup>56</sup> راجع قانون القضاء العسكري، 1955، البند 65.

<sup>57</sup> يجب هنا التوجه للقانون الدولي، للقراءة بتوسع راجعوا "ممنوع منعاً باتاً"، بتسليم (انظر الملاحظة رقم 52 أعلاه)، الفصول 1-2.

<sup>58</sup> ع 63/06 نير حيموفيتش، ضد المدعي العسكري العام، فقرة 10 (لم ينشر بعد، 19.6.2007).

<sup>59</sup> ع 87/05 نتنيل سوفير، ضد المدعي العسكري، فقرة 47 (لم ينشر بعد، صدر في 27.3.2006). تم محو علامات اقتباس من قرار حكم القاضية بينيش ب ع"ف" 00/1752 دولة إسرائيل ضد عيران نقاش، مجلة قرارات حكم، مجلد 54(2)72. صفحة 80. يتناول قرار الحكم الهز والتدريبات القاسية التي أدت إلى موت جندي.

<sup>60</sup> ع 63/06 نير حيموفيتش ضد المدعي العسكري العام، الفقرات 8-9 (لم ينشر بعد، صدر في 19.6.2007). هذا التفسير لجريمة التنكيل، الذي يبرز التعامل المذل والدونية المفهومة للضحية، مستقاة من تشريع تراكم قرارات المحكمة العليا بشأن جرائم التنكيل ضد

أين يمرّ الخط الفاصل بين جريمة تنكيل وبين جريمة اعتداء عادي ليس أكثر؟ هل كل جندي يعتدي بالضرب على معتقل يرتكب بذلك جريمة التنكيل، حتى إن كان قد لكمة واحدة فقط دون أن ترافق ذلك عمليات إذلال أخرى؟ لم تُجب محكمة الاستئناف العسكرية على هذه الأسئلة بعد، لكن التمييز بين أعمال تنكيل وبين جرائم عنف أخرى يكاد لا يؤثر على نوع الأحداث الواردة في صلب هذا التقرير. فاستغلال للفرق في ميزان القوى يتم في جميع الحالات التي يمارس فيها جندي مدجج بسلاحه العنف ضد معتقل مقيد اليدين، وغالبا معصوب العينين أيضا، عاجز كليا، على مواجهة جندي يستعرض أمامه سيادته ويمتهن كرامته كإنسان.. إن أنماط السلوك التي تميز الحالات المؤسسة لهذا التقرير - بدءا من وضع القدمين على جسم المعتقل الملقى على أرضية السيارة، ومرورا بتصوير المعتقل المقيد في أوضاع مخجلة وانتهاء بضربه على الرأس - تعكس، كما دائما تقريبا نية واضحة لإذلال المعتقل، وذلك عادة على مرأى كثيرين.<sup>61</sup>

## 2. جرائم بديلة

اعتداء الجنود على معتقل هو أمر ممنوع دائما، ولا يقتصر الأمر، من ناحية القانون الجنائي، على المخالفة العسكرية الخاصة بالتنكيل. ذلك أن مخالفات عسكرية أخرى من شأنها أن تسري على العمل نفسه مثل: تجاوز حدود الصلاحيات لدرجة تعريض حياة أو صحة إنسان آخر للخطر، مخالفة للأوامر والتعليمات الخاصة باعتقال شخص أو احتجازه، وكذلك، مخالفات عامة مشتقة من سلوك الجندي في المخالفة المحددة التي ارتكبها، مثل سلوك غير لائق وعدم تنفيذ التعليمات العسكرية الملزمة للجنود.<sup>62</sup>

تسري على الجندي الذي يخدم في الجيش، أيضا المخالفات العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تسري على كل شخص في إسرائيل. وتقريبا، وفي جميع الحالات التي يعتمد عليها التقرير، فقد ارتكب الجنود مخالفات مثل اعتداء، أو اعتداء في ملابس خطيرة (بما في ذلك اعتداءات مشتركة وباستخدام السلاح) والتي تنتظر، أيضا، إلى البنود 378 - 382 في قانون العقوبات، بالإضافة إلى المخالفة العسكرية المتمثلة بعملية التنكيل: في كثير من الحالات تشكل هذه الأعمال مخالفات عنيفة أخرى، وفق قانون العقوبات مثل التسبب بجرح، التسبب بضرر، ابتزاز بالقوة، تنكيل بقاصر وغيره. عندما تتسحب على المخالفة نفسها مخالفات متوازيتان الواحدة عسكرية والثانية مدنية فإنه يحق للمدعي العسكري أن يختار المخالفة التي بموجبها سيتم اتهام الجندي.<sup>63</sup>

وفي قسم من الحالات قدمت النيابة العسكرية جنودا للمحاكمة بتهمة التنكيل بمعتقلين فلسطينيين، وقد فضلت الاكتفاء بمخالفات موازية، من تلك الوارد ذكرها أعلاه، وعدم اتهام الجندي بتهمة ارتكاب مخالفة التنكيل كمخالفة عسكرية. على أية حال فإن ظاهرة عنف الجنود ضد معتقلين مقيدين هي ظاهرة جنائية وممنوعة في منظومة شاملة من المخالفات المنصوص عليها في القانون الجنائي الإسرائيلي.

## 3. القيم المحمية وسياسة العقاب

عبرت محكمة الاستئناف العسكرية، في السنوات الأخيرة في كل مرة عرضت أمامها حالة تنكيل، عن أهمية القيم المحمية التي تنتهك عند ارتكاب مخالفات التنكيل، وعن المخاطر الخطيرة التي تنطوي عليها وتهدد المعتقل والجيش. مع ذلك يبدو أن هناك فارقا يدعو للقلق بين الفهم المتشدد عند قضاة محكمة الاستئناف العسكرية تجاه هذه الظاهرة وبين الأحكام التي فرضت فعليا على المتهمين. فقد بقيت هذه الأحكام، حتى وإن تم تشديدها عند عرضها على محكمة الاستئناف، خفيفة مقارنة بما هو متبع في المحاكم المدنية في معالجة قضايا العنف الخطير. فأيا كان مستوى العقاب، فإن أقوال قضاة محكمة الاستئناف العسكرية يجب أن تشكل دعوة مجلجلة بالنسبة لقادة جيش الدفاع الإسرائيلي، ووزارة الأمن، والكنيست للاستيقاظ والعمل بحزم من أجل وقف هذا الوباء المنتشر والقضاء على الظاهرة:

قاصر، أو عاجز، وفق البند 368 لقانون العقوبات. مع ذلك يبدو أن محكمة الاستئناف العسكرية أكدت بشكل خاص على تقييد قوة صاحب الأمر.

<sup>61</sup> في قرار الحكم أعلاه، بخصوص نير حيموفيتش، أبرزت محكمة الاستئناف العسكرية مهاجمة المعتقل بالركلات، وليس فقط ضربه باليدين، وأيضا ممارسة القوة ضد المعتقل على مرأى كثيرين، كواحدة من علامات الإذلال في تلك الحادثة التي تميز جرائم التنكيل، نفس المصدر، فقرة 9.

<sup>62</sup> راجعوا قانون القضاء العسكري، بنود 72 و115 و133.

<sup>63</sup> قانون القضاء العسكري، بند 14.

"لا يمكن أن نمر مر الكرام على استغلال القوة من قبل جنود جيش الدفاع الإسرائيلي تجاه العاجزين ومهاجمتهم بقسوة. فنحن نتحدث عن ضرب وإذلال دون أي سبب، إن بقعة سوداء من أمر المنع تظهر على الأعمال التي فشلنا في القيام بها. يجب عدم التسليم بسلوك جنود كقطيع منفلت العقال. إن أعمال الضرب والإذلال [...] تطبع وصمات على صورة الجيش وعلى صورة جنوده... إن المسّ بجسد وكرامة مواطن محلي دون أي مبرر موضوعي، يزيد الكراهية، ويعمّق العداء ويبعد السلام."<sup>64</sup>

"الحرص الدقيق على سلوك يذوّت احترام كرامة الإنسان - كل إنسان، سواء كان محبا أو عدوا - مطلوبة من كل جندي. وهي مطلوبة أولا وقبل كل شيء من كونه إنسانا، ولكونها تنطوي على صورة الإنسان داخله، لكنها أيضا تمنح الجندي امتيازات مهنية وأخلاقية، كجندي وكقائد، تجاه زملائه ومرؤوسيه، كما تجاه أعدائه أيضا..."

[...] إن الجرح الذي سببه أصحاب الردّ، من خلال فعلتهم، ليس مقصورا على جراح وآلام المعتقلين. بل هو جرح قبيح في نسيج الحياة والمجتمع في إسرائيل. إن واجب علاجه - الذي يبدأ أولا بحرب شاملة ضد هذه الإصابة - ملقى أولا وقبل كل شيء على جيش الدفاع الإسرائيلي وعلى قادته. لقد ساهمت المحاكم العسكرية، وستقدم مساهمتها هي الأخرى للقضاء على هذا الوباء"<sup>65</sup>.

"إن هذه الحرب، التي تهدف إلى وضع قيود قيمية وأخلاقية لاستخدام القوة، هي أولا وقبل كل شيء، واجب الجيش وقادته العسكريين. عليهم أن يحققوه انطلاقا من قياتهم وبالاعتماد على وسائل تربوية، وقيادية، وكذلك بالاعتماد، قدر الحاجة على وسائل تأديبية وقضائية. ولكن لا يمكن لمسؤولية القائد أن تقلل من الناحية القضائية أو الأخلاقية من مسؤولية الجندي مرتكب المخالفة"<sup>66</sup>.

#### 4. حكم الأوامر العليا ومسؤولية القادة عن حماية المعتقلين

أكدت محكمة الاستئناف العسكرية في المقدمات الواردة أعلاه، مسؤولية القادة العسكريين في منع ظاهرة التنكيل بمعتقلين. ما هي درجة المسؤولية الجنائية لقائد عن المسّ بمعتقل على يد مرؤوسيه؟

إن مسؤولية القائد هي مباشرة ومطلقة إذا كان هو نفسه مصدر الأمر للجنود بالاعتداء على المعتقل: على الجندي أن ينفذ الأوامر، وهو يرتكب مخالفة عسكرية إذا رفض الامتثال لأمر عسكري أو لم ينفذه. ولكن من المهم أن نتذكر أنه في حال كان الأمر غير قانوني، بشكل واضح وجلي، فإن الجندي لن يتحمل مسؤولية جنائية بسبب رفضه الامتثال للأمر. زيادة على ذلك: إذا امتثل لأمر غير قانوني بشكل واضح - فإنه سيتحمل هو الآخر مسؤولية جنائية بسبب خرقه للقانون، كما أن القائد الذي أصدر الأمر وجعله يخرق القانون سيتحمل هو الآخر مسؤولية جنائية.<sup>67</sup>

إصدار أمر من قائد عسكري في الجيش يقضي بالمسّ بمعتقلين بعد اعتقالهم، والتنكيل بهم بصورة ما، هو دون شك أمر غير قانوني بوضوح، يُمنع الامتثال له. وقد تم توضيح هذه الأمور بصورة قاطعة في قضية **يهودا منير**، قائد الوحدة العسكرية الذي أمر جنوده، في بداية الانتفاضة الأولى بضرب معتقلين شبان وتكسير أطرافهم. وقد ألغت محكمة العدل العليا قرار المدعي العسكري الرئيسي الذي كان قرر عدم تقديمه لمحاكمة جنائية، وقالت المحكمة في تطرقها للأوامر التي أصدرها لجنوده:

"علينا الانطلاق من فرضية أن الفترة الأولى من الانتفاضة كانت حقا فترة قاسية بالنسبة للقادة والجنود، على حد سواء، وأنهم لم يعرفوا كيف يواجهونها. ولكن من غير الممكن أن نقبل تبريرا يعتمد على "عدم وضوح الوضع، وضبابية الوضع السائد آنذاك في الميدان في كل ما يتعلق بأوامر وتعليمات استخدام القوة وطرق

<sup>64</sup> ع/27/02/ المدعي العسكري العام ضد العريف حزان، ملف عسكري رقم 2003 (1) 1، فقرة 6.

<sup>65</sup> ع/146/128:03/03 المدعي العسكري العام ضد روزنير وليبيرمان (لم ينشر بعد، 21.8.2003).

<sup>66</sup> ع/62/03/ المدعي العسكري العام ضد العريف أيلين، ص 6-7. ناقش قرار الحكم النهب ولكنه يتطرق أيضا إلى العنف ضد مدنيين.

<sup>67</sup> قانون القضاء العسكري، البنود 122، 123.

تفعلها... " هل يمكن أن نتحدث أصلاً عن "عدم وضوح" عندما يدور الحديث عن أمر بإخراج الناس من بيوتهم، وتقييد أيديهم وكم أفواههم وضربهم بالهراوات من أجل تكسير أيديهم وأرجلهم؟ أي عدم وضوح يمكن له أن يتوفر هنا بشأن أمر غير قانوني بوضوح كمثل هذا الأمر والذي هو على حد قول المدعي العسكري العام "راية سوداء ترفرف فوق الأمر"، بل إن الواجب هو بعدم تنفيذه. إن مثل هذه الأعمال تثير كل إنسان حضاري، ولا يمكن لأي ضباب أو عدم وضوح أن يغطي ذلك، وبالطبع ليس عندما تصدر مثل هذه الأوامر من قائد كبير، يُفترض فيه أن يعرف المستوى الأخلاقي لدى الجيش الإسرائيلي، والذي يحظر بوضوح هذا التصرف"<sup>68</sup>.

على الرغم من حالات كثيرة وامتحانات كثيرة وقعت لتحديد ما إذا كان أمر عسكري معين هو غير قانوني علناً، ويمنع الامتثال له، إلا أنه لا يوجد أي خلاف بشأن عدم القانونية الواضحة والمعلنة، التي توجب رفض التنفيذ، لأمر يقضي بالمس بجسد مدنيين خارج دائرة القتال أو أنهم خرجوا منها.<sup>69</sup>

### 5. مسؤولية القادة العسكريين

يتحمل القائد الذي ينكل بمعتقل مسؤولية جنائية عن أعماله كأى جندي آخر، لكن خطورة أفعاله أكبر بكثير لأنه يشكل قدوة لمؤوسيه. في قضية مجموعة جنود قاموا بتأخير سائقي سيارات أجرة ومسافريهم ونكلوا بهم، تطرقت المحكمة العسكرية لدور قائد القوة الذي شارك في أعمالهم.<sup>70</sup>

" إن قضية المدعى عليه [ قائد القوة ] أكثر خطورة. وذلك على ضوء مكانته القيادية. على القائد أن يشكل قدوة يُحتذى بها من قبل مؤوسيه، على نسق "أنظروا وتعلموا مني" (القضاة، الإصحاح السابع، 17). يربي الجيش الإسرائيلي قاداته على أن يكونوا قدوة شخصية، والمؤوسين على الانصياع لأوامر قائدهم والامتثال لأمره.

الصلاحية الممنوحة للقائد، تعني، أيضاً، تحمل المسؤولية. القضية المطروحة أمامنا هي مثال واضح لفشل قيادي ذريع، لم يقم فيه القائد بمنع مؤوسيه من ارتكاب أعمال العنف والإذلال بل شارك فيها.

إن القائد الذي يأمر مؤوسيه بالتنكيل بمعتقل، يتحمل هو الآخر مسؤولية مباشرة عن المخالفة، بصفته محرض الأخرين على المس بمعتقل. إن ذنبه أكبر بأضعاف أضعاف ذنب الجنود الذين ينفذون أوامره غير القانونية، لأنه يفشل جنوده ويجعلهم يرتكبون جريمة مثل العقيد مؤير".

وكانت محكمة الاستئناف العسكرية حكمت في الماضي بأن قائد رفيع المستوى في الميدان، شاهد جنودا ينكلون بمعتقل، كان لزاماً عليه أن يتدخل ويمنعهم حتى وإن لم يكن قائدهم. إن مجرد وجوده في المكان أثناء ارتكاب الجريمة يشكل موافقة، ويجعل منه مساعداً، وشريكاً في الاعتداء. وأضافت المحكمة<sup>71</sup>:

" عموماً، وكقاعدة، يمكن الاستنتاج من مجرد وجود القائد، حتى عندما يكون سلبياً للغاية، فيما يقوم مؤوسوه بارتكاب جريمة جنائية، أنه يسانداهم ويشجعهم. ينبع هذا الأمر من واجب الانضباط السائد في الجيش، والذي وبموجبه يتمتع القائد بمكانة خاصة تجاه من هم أدنى رتبة منه، والملزمين بالانصياع له".

<sup>68</sup> م، ع 425/89 جمال صوفان ضد المدعي العسكري العام، مجلة قرارات الحكم، مجلد 34 (4) 718، 730-7310-735 ÷ (القاضي موشيه بيبسكي).

<sup>69</sup> زيف بورير، الدفاع عن المبرر بعد الانصياع لأمر وأوامر غير قانونية علناً، في: "القانون الجنائي في جيش الدفاع الإسرائيلي، محررة، إيرنة فيرن، كلية القضاء العسكري، النيابة العسكرية، وزارة الأمن- دار نشر، 2006، ص 328، 324؛ زيف بورير، واضح وعلني؟ كيف يميز الجندي امراً غير قانوني معلناً، في "القضاء والجيش" عدد 17:

[http://www.aka.idf.il/SIP\\_STORAGE/FILES/7/59627.pdf](http://www.aka.idf.il/SIP_STORAGE/FILES/7/59627.pdf)

<sup>70</sup> ع/02/38 المدعي العسكري العام ضد العريف أفي ليفي، فقرة 8 (لم ينشر، صدر بتاريخ 24.6.2002).

<sup>71</sup> ع/88/78 الرقيب أول دنينو ضد النيابة العسكرية، قرار حكم عسكري، 1988، 277.

وماذا عن ضابط لم يشارك في أعمال التنكيل، ولم يرَ جنوده وهم ينكلون بمعقل، أمامه، لكنه كان عالماً بالظروف الاجتماعية والديناميكية الاجتماعية لحدثه، والتي كانت تقود ضابطاً معقولا، بدلا منه لأن يتوقع قيام جنوده بالتنكيل بمطلوب تم اعتقاله؟ هل يتحمل هو الآخر مسؤولية أعمال جنوده إذا لم يتحرك بحدود المنطق من أجل منع المس بمعقل؟ هل في مثل هذه الحالة، أيضا، تكون على القائد مسؤولية جنائية، بسبب خرقه لواجب عدم الاهتمام بسلامة المعتقل وعدم مراقبة جنوده؟

صدرت في أوضاع مشابهة قرارات مهمة إيجابية. فعلى سبيل المثال، تحدد أن مسؤولية قائد عن أعمال مرؤوسيه قد تبنى على إهمال في القيام بواجب أو قلة الحذر؛<sup>72</sup> فقد قدم المدعي العسكري العام لائحة اتهام ضد ضابط وقادة فشلوا في تخطيط وضع حاجز مفاجئ على طريق في المناطق، ونتيجة لذلك أطلقوا النار على سائق لم يلاحظ وجود الحاجز. وقد صدر الحكم في هذه الحالة بأن لائحة الاتهام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للضابط والقادة الآخرين كانت سليمة واعتمدت على اعتبارات صحيحة لسياسة قانونية.<sup>73</sup>

في الواقع السائد في صفوف القوات المسؤولة عن تنفيذ عمليات اعتقال مطلوبين وإدارة قضايا الأمن الجاري، عبر الاحتكاك مع سكان فلسطينيين، يشنكي كثيرون من تآكل الوظيفة. ويتحدث كثيرون عن تعامل مع معتقلين فلسطينيين باعتبارهم "يستحقون العقاب"، ويحكون أن حالات التنكيل التي تنشر في وسائل الإعلام أو تصل إلى أروقة المحاكم هي مجرد غيض من فيض. هكذا يتضح من هذا التقرير ومن تقارير سابقة. في واقع كهذا فإن كل إنسان ذي وعي بما يدور حوله عليه أن يعرف أن هناك خطرا كبيرا بوقوع أحداث عنف ضد معتقلين ومحتجزين. في مثل هذا الواقع، فإن على ضابط تفكيره منطقي، أن يتوقع مسبقا إمكانية حقيقية للتنكيل بمعقل بعد اعتقاله. ولذلك، إذا لم يقم قائد القوة، أو القيادة الأعلى منه، باتخاذ خطوات إرشاد وتوجيه وإشراف ورقابة معقولة لمنع التنكيل المتوقع، فيمكن إلقاء مسؤولية جنائية عليهم تحت بند إهمال اعتداءات مرؤوسيه.

على عناصر فرض القانون أن تستنفذ مسؤولية القادة عن ظاهرة التنكيل، سواء عبر قرارات بشأن تقديمهم للمحاكمة، أو في بنود لائحة الاتهام. وكما يتضح من تحليل التطور السريع للقانون الدولي الإنساني في العقد الأخير، في كل ما يتعلق بمسؤولية القادة (انظر الملحق لاحقا)، فإنه من الضروري أن يتم استنفاد القانون مع قادة في الجيش الإسرائيلي بسبب قصور وفشل الرقابة والإرشاد، الذي يمكن المس بمعقلين عزل عاجزين، وهو المطلوب ليس فقط لأسباب أخلاقية وإنسانية وإنما، أيضا، حتى نستوفي المقاييس المرغوبة للمسؤولية، والتي تحظى باعتراف في المؤسسات الجديدة للقانون الجنائي الدولي.

## 6. تحقيق ميداني مفروض

هل يحق لجنود الجيش الإسرائيلي، في حالات خاصة، التحقيق مع معتقل ميدانيا، عند القبض عليه، وممارسة قوة جسدية من أجل انتزاع معلومات منه؟ في بعض حالات التنكيل، التي يستند إليها هذا التقرير، وكذلك في شكاوى سابقة قدمتها اللجنة العامة لمناهضة التعذيب للنيابة العسكرية، ادعى جنود الجيش أنهم "حاولوا التحقيق" مع معتقل مقيد بواسطة الضرب، والإذلال والترهيب، قبل نقله إلى المعتقل وقبل إجراء تحقيق موثق.

يمنع قانون القضاء العسكري، عبر مخالفة محددة يحددها إجراء تحقيق بسبل عنيفة، وبالتهديد أو بطرق غير قانونية أخرى.<sup>74</sup> فلا توجد ضرورة ميدانية تبرر ضرب معتقل مقيد اليدين أو التنكيل به من قبل جنود قوة الاعتقال. هكذا قضت محكمة الاستئناف العسكرية في تطرقها لقضية قائد لواء، في الاحتياط، حاول الحصول على معلومات عن مطلوب وعن سلاح بواسطة تجريد ابن المطلوب من ملابسه أمام عيون كثير من الناس، عبر التهديد بالسلاح بقتله، وإلصاق ورقة مشتعلة على عضوه الجنسي وإجباره بالجلوس على قنينة. وأشارت المحكمة إلى أن القائد ومن خلال أفعاله هذه، فقد خالف أوامر منع كثيرة ضد التعذيب وضد التعامل الفظ وغير الإنساني والمهين وأضاف:

" بشكل عام، فإن تحقيق هدف عسكري في حد ذاته، لا يجيز عملا جنائيا. إن الأمر المهني القاضي بـ"الالتزام بالمهمة على ضوء الهدف" - والذي يشكل مبدأ أساسيا في الجيش الإسرائيلي، كجزء من عشرات مبادئ القتال التي تبناها - ليست

<sup>72</sup> إيرنا فاين، زيف بورير، قائد: المسؤولية الجنائية عن الإهمال، في "القضاء الجنائي في جيش الدفاع"، ص 151-233.

<sup>73</sup> م، ع 27.2.97 فلان ضد وزير الأمن وآخرين، قرار حكم 53(4) 97.

<sup>74</sup> قانون القضاء العسكري، بند 119.

غير محدودة. القائد الذي يتبع طريق عمل غير شرعية يفشل فشلا ذريعا. هذا هو فشل مهني، وأخلاقي وقانوني. إنه فشل شخصي خطير، وهو يتخذ طابعا أخطر لأنه جاء من قائد كبير. وعلى قدر خطورة المخالفة يأتي حجم الفشل القيادي"<sup>75</sup>.

توافق هذه الأقوال تعليمات ونصوص معاهدة جنيف الرابعة، التي تلزم جنود الجيش، أيضا، بفعل أوامر قيادة الأركان لعامة، التي تسري أوامرها بفعل قانون القضاء العسكري.<sup>76</sup> تحدد المعاهدة بصورة قاطعة أنه لا يجوز أن يمارس ضد إنسان، يسكن في منطقة خاضعة لمنطق الحرب، إكراه جسدي أو نفسي يستهدف انتزاع معلومات منه. التعذيب، والأعمال الفظة، والتسبب بمعاناة جسدية، والتعامل القاسي أو معاملة مهينة أو مذلة هي أمور تحظرها المعاهدة بأكملها، وهي تعكس القانون المتبع الملزم لكل دولة.<sup>77</sup>

لخص القاضي براك، المبدأ الموجه، الذي يمنع الإكراه ضد سكان المناطق، في قرار الحكم في قضية "الدروع البشرية":

"مبدأ أساسي يمرّ كالخيط الموصل على امتداد مفهوم القتال هو حظر استخدام السكان المحميين كجزء من النشاط الحربي للجيش المسيطر. لا يجوز استغلال السكان المدنيين لاحتياجات الجيش المسيطر"<sup>78</sup>.

ولكن وفي الواقع فإن الجهات المسؤولة عن فرض القانون والقضاء العسكري لا تتطرق إلى هذا الحظر المطلق على التنكيل بمعتقل كوسيلة "تحقيق" كما ينص على ذلك القانون الدولي.<sup>79</sup>

هل تتجلى هذه المبادئ المذكورة أعلاه في نشاطات جهات تطبيق القانون والجهات التنفيذية في الجيش؟ وفي موقف سلطات الدولة من ظاهرة التنكيل بمعتقلين فلسطينيين؟ وإذا كان الأمر كذلك - فكيف يتجلى هذا الأمر؟ سنتناول هذه القضايا في الفصول القادمة.

<sup>75</sup> ع/153/03 جيفع سجي ضد المدعي العسكري العام، فقرة 38 (لم ينشر، صدر بتاريخ 5.08.2004). وقد استخدم مقدم الاستئناف عاملة أجنبية كدرع بشري له. ونظرت المحكمة لأفعاله بخطورة بالغة وعلى الرغم من ذلك تم الحكم عليه بالسجن لـ60 يوما من الأعمال العسكرية (هو حكم لا استئناف عليه)، وخفض رتبته العسكرية. راجعوا، أيضا، ع/96/247 المدعي العسكري العام ضد الرقيب بروش، قرار عسكري 417،1996، وهناك حددت المحكمة أن التحقيق مع السكان باستخدام العنف للعثور عن وسائل قتالية مخالف للقانون والتعليمات.

<sup>76</sup> أوامر القيادة العامة للجيش 33.0133. راجعوا أيضا في موقع المتحدث بلسان الجيش: <http://dover.idf.il/NR/rdonlyres/B5826073-83DD-4244-837C-C107F37D9F84/0/60855.doc>، وأيضا قانون القضاء العسكري، البنود 3 و 133.

<sup>77</sup> راجعوا فيما يلي بتوسع في الملحق "القانون الدولي".  
<sup>78</sup> م، ع 3799/02 عدالة- المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، ضد قائد المنطقة الوسطى لجيش الدفاع الإسرائيلي، فقرة 24 من قرار الرئيس براك (لم ينشر بعد، صدر في 6.10.2005).

<sup>79</sup> فعلى سبيل المثال وفي إحدى الحالات التي وصلت للجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، فقد أغلقت النيابة العسكرية ملف التحقيق ضد ضابط ضرب معتقلا، وطرحه أرضا عندما كان مقيد اليدين وعيناه معصوبتين. واكتفت النيابة العسكرية بمحكمة تأديبية أجريت للضابط بتهمة سلوك غير لائق، وذلك "لأن الحاجة المحلة للحصول على المعلومة [عن المطلوب] في أقصى سرعة، ولأنه من تجارب أخرى لحض المعتقل على الكلام حول الأمر لم تفلح؛ رسالة بتاريخ 29.1.2008 من النيابة العسكرية، قيادة المركز، الميجور جنرال شبرينجير - نكر إلى اللجنة الشعبية ضد التعذيب.

## د. الامتناع عن فرض القانون

### 1. هيئات التحقيق في الجيش الإسرائيلي

من أجل فحص ما إذا كان الحظر الجارف للتكثيف بمعتقلين يتجلى في نشاطات وخطوات فرض فعلية، سنستعرض باختصار الهيئات والجهات المكلفة بالتحقيق والتقديم للمحاكمة في الجيش الإسرائيلي.

يؤسس قانون القضاء العسكري ثلاثة هيئات تحقيق في الجيش الإسرائيلي: ضابط فحص، شرطة التحقيق العسكرية وقاضي محقق. نشاطات هيئات التحقيق هذه منفصلة كلياً عن التحقيقات التي يقوم بها المتورطون في الأحداث المفحوصة وقادتهم (التحقيقات التي تسمى عادة "تحقيقات ميدانية"). ومن أجل تعزيز مصداقية التحقيق وترشيد العبر المستخلصة، يحدد قانون القضاء العسكري أن مواد التحقيق لا تسلم لأي هيئة تحقيق أخرى باستثناء المدعي العسكري العام، أو ممثله. ويقوم هؤلاء بدورهم، باتخاذ القرار فيما لو أسفر التحقيق عن خوف من وقوع مخالفة، وتبعاً لذلك - البت في رفع توصية بإجراء تحقيق من قبل هيئة تحقيق. وفقاً لقانون القضاء العسكري إذا صدر قرار بفتح تحقيق" فإن مواد التحقيق الأولي، أو ملخص نتائجه، لا تنتقل لمن يقوم بتحقيق جنائي حسب القانون؛ القرار بفتح التحقيق لا يكون مصحوباً بتسليم مواد من التحقيق، بل إنه "لن يلح إلى وجود اشتباه تجاه شخص كان ضالعا في الحدث"<sup>80</sup>.

باستثناء حالات شاذة، فإنه من أجل تقديم شخص للمحاكمة، أمام محكمة عسكرية (ليس في مخالفات سير) فيجب أن تفحص المخالفة المنسوبة له من قبل ضابط فحص، أو أن يتم التحقيق معه أمام قاض محقق.<sup>81</sup> لا يتم تقريباً، في الجيش الإسرائيلي، اللجوء إلى قاض محقق، وعندما يتقرر اللجوء إليه يكون ذلك في حالات التحقيق في موت، وعليه فلسنا مهتمين به هنا في هذا التقرير. "الضابط المحقق" قد يكون ضابط قضاء رفيع المستوى في الجيش الإسرائيلي، تلقى شكوى عن مخالفة، أو ضابط عُيّن من قبل ضابط قضاء رفيع المستوى، أو شرطي عسكري تم تعيينه من قبل المدعي العسكري العام لإجراء فحص. يحق لضابط فحص أن يستمع إلى شهود، وأن يفحص أدلة وصولاً إلى توقيف مشبوهين بالقيام بالمخالفة التي يجري التحقيق فيها. لكن ليس ضمن وظيفته البت في الحالة التي أمامه وإنما أن يقرر ما إذا سيوصي بتقديم المعني للمحاكمة أم لا.<sup>82</sup> تنتقل توصياته إلى المدعي العسكري العام، وهو الذي يقرر في تقديم الشخص للمحاكمة. عملياً، فإن غالبية الفحوصات التي أجريت لقضايا في موضوعنا - التكثيف بمعتقلين فلسطينيين - تتم من قبل محققي الشرطة العسكرية.

كما يتبين من التعريفات، فإن مؤسسة "ضابط فحص" - عندما لا يكون المقصود محقق من الشرطة العسكرية عين للتحقيق في الملف وإنما ضابط عادي في الجيش الإسرائيلي - هي مؤسسة غير مهنية، وهو أقل ما يمكن قوله هنا. وقد انتقد مراقب الدولة، منذ العام 1993، بشدة عمل هذه المؤسسة.<sup>83</sup> ففي القضايا المتعلقة بسلوك جنائي لجنود الجيش الإسرائيلي، ضد الفلسطينيين، فإن معالجة القضية من قبل ضابط فحص، يأتي غالباً من القوات المقاتلة ذاتها، وهذا بحد ذاته إشكالية كبيرة. فتضارب المصالح والتحيز القومي واضحا ويضافان إلى عدم المهنية المثبت.

على أية حال، فإن أوامر القيادة العامة للجيش تحدد أن مخالفة التكثيف، هي من ضمن المخالفات التي ينبغي بشأنها - في حال توفر سبب للاشتباه بوقوعها - عدم القيام بفحص أولي من قبل ضابط فحص، وإنما يجب نقل الشكوى مباشرة لوحدة الشرطة العسكرية المحققة.<sup>84</sup> وعليه، ونظراً على الأقل، فإن هذه المؤسسة لا علاقة لها بموضوعنا.

<sup>80</sup> قانون القضاء العسكري، 1955، بند 539، راجعوا [http://www.aka.idf.il/SIP\\_STORAGE/FILES/7/48397.pdf](http://www.aka.idf.il/SIP_STORAGE/FILES/7/48397.pdf)

<sup>81</sup> قانون القضاء العسكري-1955 بند 251.

<sup>82</sup> أو في موضوع ليس له علاقة بموضوعنا، التحقيق في ملايسات موت جندي في ظروف خاصة؛ راجعوا قانون القضاء العسكري - 1955، بند 298. تنظيم عمل ضابط الفحص؛ بنود 252-277. تنظيم عمل القاضي المحقق: بنود 283-298.

<sup>83</sup> راجعوا تقرير بتسليم، أعمال اعتيادية؛ اعتداء بالضرب وتكثيف بفلسطينيين من قبل قوات الأمن خلال انتفاضة الأقصى، أيار، 2001، ص 5-6.

<sup>84</sup> راجعوا أوامر القيادة العامة 33.0304 "فحص وتحقيق من قبل الشرطة العسكرية المحققة"، بند 62أ: <http://dover.idf.il/NR/rdonlyres/426D4977-636B-4649-82D0-5D5C42918A21/0/60877.doc>

## 2. تحقيقات الشرطة العسكرية المحققة و"تحقيقات ميدانية" مشاكل ميدانية وعملية

إذا فإن "تحقيق الشرطة العسكرية المحققة" بقي باعتباره الإمكانية العملية والمهنية الوحيدة لاستيضاح حوادث تنكيل جنود الجيش بـفلسطينيين. ولكن التحقيق في حالات كهذه من الشرطة العسكرية المحققة، ليس سائدا بما فيه الكفاية. فوفقا لمناحيم فينكليشتاين، المدعي العسكري العام، في السنوات الأولى للانتفاضة، ووفقا لخليفته في المنصب، المدعي العسكري العام الحالي، البريغادير جنرال أفحاي مندلبليط، "فإنه بالنسبة لكل ما يتعلق بشكاوى تتعلق بالعنف الموجه ضد مدنيين أو ممتلكات [...] وفي حال ثارت شكوك لوقوع مخالفات جنائية كهذه، فإن جهات التحقيق تأخذ توجيهات بالتحقيق في ملابس الحادث".<sup>85</sup>

لكن الأجوبة التي أعطاها المتحدث بلسان الجيش على توجيهات اللجنة العامة لا تشير إلى أنه يوجد في جيش الجيش أمر يلزم بفتح تحقيق للشرطة العسكرية المحققة عند وجود آثار كدمات على أجسام معتقلين فلسطينيين. في حالات كثيرة، يميل الجيش إلى الاعتماد على التحقيقات الميدانية التي تقوم بها القوات المشاركة في النشاط بعد انتهائه، أو على تلك التي يقوم بها من هم أعلى رتبة من هذه القوات، في سلم القيادة التنفيذية، من أجل اتخاذ قراره ما إذا توفر أساس للافتراض بوقوع إصابات لا مبرر لها عند المدنيين. وبالإضافة للقيد القانوني المذكور أعلاه، والذي يمنع الاعتماد على نتائج التقرير في التحقيق الجنائي، فإن هذه التحقيقات تعاني من نقص جوهري آخر. وكما شرح ذلك نائب المدعي العسكري العام سابقا، العقيد احتياط، إيلان كاتس، فإن التحقيقات الميدانية غير موثوقة، والاعتماد عليها يقلل جدا، أيضا، عدد حالات التنكيل بالمعتقلين التي تصل إلى الشرطة العسكرية المحققة. وبطبيعة الحال فقليلة جدا هي الحالات التي ترفع للجهاز القضائي لمعالجتها، وكذلك عدد الذين يقدمون للمحاكمة، وعدد المدانين بتهم التنكيل بمعتقلين.

وقد حدد العقيد كاتس، في تقرير نشر في موقع NRG في شهر نوفمبر 2004:

"لقد أفلست التحقيقات التي تجري في الجيش [...] يجب القيام بشيء عاجل لأنه لا يمكن الثقة بعد الآن بالتحقيقات العسكرية [...] وقد تحولت التحقيقات العسكرية التنفيذية لأداة بيد القادة لمنع إجراء تحقيق عسكري من قبل الشرطة العسكرية المحققة [...] فبعد أسابيع، أو أشهر، وعندما ينتهي التحقيق العسكري التنفيذي، إذا قرر المدعي العسكري العام، استنادا إلى نتائج التحقيق أن يأمر الشرطة العسكرية المحققة بفتح تحقيق، تكون القضية كلها، بشكل عام، قد نسيت، ومن الصعب جدا جمع أدلة من الميدان، ويكون القادة مشغولين بمشاكل أخرى تفرضها عليهم الحرب في الميدان".<sup>86</sup>

في نقاش أجرته لجنة القانون والدستور والقضاء التابعة للكنيست، عام 2007، حول حالات موت فلسطينيين بنيران جيش الدفاع الإسرائيلي، أشار المدعي العسكري العام، البريغادير جنرال أفحاي مندلبليط إلى أن التحقيقات التنفيذية "لم تصل في الوقت، والتقرير الذي حصلت عليه، وصل، أحيانا، متأخرا للغاية".<sup>87</sup>

وفي جلسة أخرى للجنة أبرز أستاذ القانون، البروفيسور مردخاي كريمينتسر الإشكالية البنوية بصورة أكبر:

"... هناك مشكلتان للتحقيق العسكري التنفيذي "الأولى" أن من يقوم به ليس محققا مهنيا، ومع كل الاحترام لقادة الجيش. [والثانية] أنه عندما لا يتصرف الناس بموجب القانون، يكون عندهم دافع طبيعي لعدم الاعتراف بذلك، وأن ينكروا ذلك ويقصوا حكايات غير صحيحة، وأن يدعموا، أيضا، بعضهم البعض في هذه القصص غير الصحيحة".<sup>88</sup>

<sup>85</sup> مناخيم فينكليشتاين، القضاء في زمن الحرب، في "القضاء والجيش"، عدد 16 أ 2002 ص 15. راجعوا تصريح مشابه لمندلبليط في جلسة لجنة الدستور والقانون والقضاء التابعة للكنيست بتاريخ 14.2.2007، ص 6 للوصول إلى بروتوكول الجلسة:

<http://www.knesset.gov.il/protocols/data/html/huka/2007-02-14.html>

<sup>86</sup> راجعوا عمير رابابورط "لا يمكن الثقة بعد الآن بالتحقيقات العسكرية الأولية"، موقع NRG 19.11.2004.

<http://www.nrg.co.il/online/1/ART/823/395.html>

<sup>87</sup> جلسة لجنة الدستور والقانون والقضاء التابعة للكنيست، 14.2.2007، ص 5 من بروتوكول الجلسة

<http://www.knesset.gov.il/protocols/data/html/huka/2007-02-14.html>

<sup>88</sup> جلسة لجنة الدستور والقانون والقضاء التابعة للكنيست، بتاريخ 6.12.2004، ص 9 من بروتوكول اللجنة:

<http://www.knesset.gov.il/protocols/data/html/huka/2004-12-06.html> سنورد في الفصل القادم امثلة عن حالات

كذب في تحقيقات تتعلق بشكل مباشر بالتنكيل بمعتقلين.

وقد أعلن عضو الكنيست، أوفير باز - بينيس، في الجلسة نفسها: "لقد فقدنا الثقة في تحقيقات الجيش الإسرائيلي، وهذه ليست بمشكلة صغيرة، إنها مشكلة كبيرة"<sup>89</sup>. لقد تراجعت مصداقية التحقيقات العسكرية إلى درجة أن اللجنة الفرعية للتأهب والأمن الجاري التابعة للجنة الخارجية والأمن التابعة للكنيست، وضعت موضوع فحص مؤسسة التحقيق التنفيذي في صلب مداولاتها في السنوات 2003-2005، وذلك "خوفاً من أن يؤدي استمرار هذا التوجه إلى إخراج التحقيق من الجيش"<sup>90</sup>.

في العام 2006 أقامت الشرطة العسكرية المحققة قاعدة تحقيق جديدة قرب נתانيا، خصصت، أيضاً، للتحقيق في شكاوى فلسطينيين (قاعدة شارون - شومرون). وفق جواب المتحدث بلسان الجيش بتاريخ 1.5.2008 على توجه اللجنة، فقد كانت نتيجة ذلك "ارتفاع في عدد الملفات وإمكانية معالجة شكاوى من سكان محليين بصورة مثلى"<sup>91</sup>. يدور الحديث طبعاً عن تطور إيجابي، ولكن ومع ذلك، فإنه بدون معالجة المشاكل الأساسية في مؤسسات التحقيق في الجيش، فمن الصعب توقع تغيير جوهرى في فرض القانون على الجنود الذين ينكرون بفلسطينيين. فعلى سبيل المثال فإنه من أصل 40 شكوى رفعتها اللجنة للنيابة العسكرية بسبب التنكيل بمعتقلين بين السنوات 2005-2008. فقط، في حالة 12 شكوى، وصل جواب بفتح تحقيق. وقد أغلق 14 ملفاً أغلبها بسبب "نقص الأدلة" أو بسبب ترجيح رواية الجنود على رواية مقدمي الشكاوى. وقدمت لائحة اتهام واحدة فقط.<sup>92</sup>

وجاء في التماس رفع لمحكمة العدل العليا، قدمته منظمة "بتسيلم" وجمعية حقوق المواطن في إسرائيل:

"سياسة التحقيق التي تعتمد على التحقيقات التنفيذية الهتئة، تثبت للجنود أن حياة الإنسان الفلسطيني رخيصة وأن قتل المدنيين مسموح - وليس فقط في حالة الدفاع عن النفس، بل، أيضاً، لغرض تسهيل المهمة"<sup>93</sup>.

### 3. محاكمة، إدانة ومعاقبة

يتضح من المعطيات التي سلمها المتحدث بلسان الجيش الإسرائيلي أن التحقيقات في حالات التنكيل بالمعتقلين، ليست قليلة للغاية فحسب، وإنما لا تؤدي إلى التقديم للمحاكمة تقريباً، وبالطبع لا تُفضي إلى إدانة. فقد قامت الشرطة العسكرية في الفترة الممتدة بين ديسمبر\ كانون أول 2000 ويونيو\ حزيران 2007 بالتحقيق في 427 جنائية عنف ضد فلسطينيين، وتم تقديم لوائح اتهام في 35 حالة فقط<sup>94</sup>؛ منها 15 حالة فقط كانت جنائيات\ مخالفات تنكيل (بند 65 أ من قانون القضاء العسكري)<sup>95</sup> - أي بمعدل لا تحتي اتهام في كل عام واحد على مدار سنوات الانتفاضة.

بالنسبة للفترة الزمنية القريبة من وقوع الحالات التي يعتمد عليها التقرير، فقد جاء من الجيش أنه بين تاريخ 1.1.2005 و1.7.2007 فقد وصلت للجيش الإسرائيلي 138 شكوى حول اعتداء جنود على معتقلين فلسطينيين. ثلاثة من هذه الحالات تم إغلاق الملف فيها عبر إجراء تأديبي - إثبات البراءة في حالتين وفرض عقاب السجن لـ 10 أيام؛ فُتح 77 تحقيقاً لدى الشرطة العسكرية. في 52 منها قدمت توصية بإغلاق الملف دون التقديم لمحاكمة. فقط في 7 من التحقيقات قدمت لوائح اتهام، أفضت إلى 6 إدانات. المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي لم يُعلن هل عولجت 58 شكوى أخرى وكيف!<sup>96</sup>

يقلل الجهاز القضائي للجيش الإسرائيلي، على نحو خاص من تقديم قادة عسكريين للمحاكمة بسبب مسؤوليتهم عن أعمال التنكيل التي يقوم بها رؤوسهم من الجنود. ولم يستطع المتحدث بلسان الجيش الإسرائيلي إحالة

<sup>89</sup> نفس المصدر، ص 17.

<sup>90</sup> راجعوا القسم المتعلق باللجنة الفرعية في التقرير الإجمالي لعمل اللجنة في السنوات 2003-2005، <http://www.knesset.gov.il/committees/heb/docs/confidence6.pdf>، ص 4.

<sup>91</sup> الملحق أ للرد.

<sup>92</sup> تفصيل بالشكاوى متوفر في مكاتب اللجنة.

<sup>93</sup> من م، ع 9594/03 بتسيلم وجمعية حقوق المواطن في إسرائيل، ضد المدعي العسكري العام، رد الملتزمين على البيان المكمل من

قبل المدعى عليه، فقرة 17. راجعوا <http://www.acri.org.il/Story.aspx?id=1014>.

<sup>94</sup> راجعوا معطيات سلمها الناطق بلسان الجيش لمنظمة "يش دين": <http://www.yesh-din.org/site/images/ds1heb.pdf>.

<sup>95</sup> وفقاً لرد الناطق بلسان الجيش لتوجه اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، بتاريخ 4.2.2008.

<sup>96</sup> وفقاً لرد الناطق بلسان الجيش، على توجه اللجنة: رد من يوم 19.12.2007، بند 14 ورد إكمالي من يوم 1.5.2008، البند الثالث في الملحق.

اللجنة إلا إلى حالتين فقط تمت فيهما، كما ذكرنا، تقديم قادة عسكريين للمحاكمة. في إحدى هاتين الحالتين، ملف رقم م ط / 47/06، أُلغيت لائحة الاتهام الجنائية ضد القائد وبدلاً من ذلك تم تقديمه لمحاكمة تأديبية في الحالة الثانية، ملف م ر/ 386/03، أُدين القائد بسلوك غير لائق وصدر بحقه حكم مع وقف التنفيذ إضافة إلى خفض رتبته العسكرية<sup>97</sup>. في كلا الحالتين تم اتهام القادة العسكريين بالضلوع في حادث التنكيل - سواء كمتفرجين، أم كشركاء- وليس فقط كمسؤولين عمن مارسوا أعمال التنكيل. يتضح إذاً، أن تعامل الجيش مع مسؤولية قادته عن أعمال التنكيل بمعتقلين فلسطينيين هو تعامل متساهل على نحو خاص. ويبدو أنه من ناقل القول أنه لم تتم محاكمة قادة كبار بسبب التنكيل بمعتقلين من قبل رؤوسهم.

يمكن أن نجد تلميحا لمصدر هذا التساهل، ربما في رد الناطق بلسان الجيش نفسه: " في تلك الحالات، التي كانت هناك علاقة بين حادثة التنكيل وبين المسؤولية القيادية للقائد" حيث اعتقد الناطق بلسان الجيش حاجة لذلك: " فقد تم فرض عقوبة جنائية أو تأديبية على القائد بسبب تنكيل جنوده بمعتقل فلسطيني"<sup>98</sup>. يتضح في الواقع أنه عندما يتعلق الأمر بالتنكيل بمعتقلين فإن "المسؤولية القيادية" هي أمر محدود للغاية. بشكل عام فإن الجيش الإسرائيلي يربي قادته على المسؤولية الشاملة التي تنطبق على المهمة بأكملها - المعايير، السلوك والمشاكل التي تقع تحت مسؤوليتهم. يفرض القانون الدولي والأحكام العسكرية ذات الصلة في المحاكم العسكرية الإسرائيلية، على القائد المسؤولية عن أعمال التنكيل التي يقوم بها رؤوسه- وليس فقط إذا شارك في أعمال التنكيل، أو أصدر أمراً بالقيام بها، وإنما أيضاً احتمال قيام قائد آخر كان في نفس الموقف بتوقع قيام جنوده بالتنكيل بالشخص المطلوب الذي قبض عليه<sup>99</sup>.

يوضح الميجور جنرال احتياط، عاموس غيور، الذي كان قائد كلية القضاء العسكري في الجيش الإسرائيلي:

"يجب أن نفهم قبل كل شيء، أن المسؤولية المطلقة والنهائية عن أخلاق وقواعد السلوك هي للقائد، قولا وعملا. إذا لم يكن القائد مستعدا للانتقال من الكلام إلى العمل، أو إذا كانت أفعاله تناقض ما أمر به أفراد القوة في قضايا الأخلاق، فإن احتمال ارتكاب مخالفات من قبل رؤوسه يكون كبيرا. المربي العسكري لذي يأتي من خارج صفوف الوحدة، وبالتالي فهو ليس فردا من الأسرة القريبة للوحدة (على الرغم من أنه يخدم في الجيش نفسه)، رمزياً وفعالياً، يتحدث عن الأخلاق ثم يغادر. على القائد أن يكون مثلاً يحتذى به، وأيضاً المعلم الأخلاقي؛ التزامه المطلق هو المركب الأكثر ضرورة لتعليم الأخلاق في نزاع عسكري"<sup>100</sup>.

يفرغ مطلب توفر "الصلة" التي تتعدى المسؤولية القيادية العادية، مصطلح المسؤولية القيادية من مضمونة الخاص. وفقاً لرد الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي، فإنه على القائد أن يكون جزءاً من عملية التنكيل- أو على الأقل ألا يقوم بمنعها عن سابق قصد- حتى يكون مسؤولاً عنها. يفرض هذا التوجه إلى إسقاط المسؤولية، لأنه وبموجبه، تكون عمليات التنكيل التي تتم دون معرفة القائد بمثابة "يتيمة"- لا أحد يتحمل مسؤوليتها، وبالتأكيد ليس القائد من يتحمل مسؤوليتها. بهذه الطريقة أزال الجيش حاجزاً آخر أما التنكيل بالمعتقلين.

وقد يكون غياب إدانته مؤشراً على غياب أعمال التنكيل؟ ترتفع أصوات كثيرة من داخل الجهاز العسكري تشكك كثيراً في مهنية محققى الشرطة العسكرية، وقدرتهم على التحقيق في أحداث شائكة. تلمح هذه الأصوات إلى أن هناك، أيضاً، ظواهر واسعة النطاق من مخالفة القانون وخرقه لم يتم الكشف عنها عبر تحقيقات تتصف بالإهمال تقوم بها الشرطة العسكرية. وهذا ما يقوله الكولونيل كاتس ( الذي عمل في السابق نائياً للمدعي العسكري العام) بشأن الشرطة العسكرية :

"هذه وحدة لا تعرف، ببساطة، عملها [....] إذ يستمر العمل على الملفات لشهور طويلة في ماطلات مستمرة بسبب نقص القوى العاملة ونقص القدرات الأمر الذي يتحول إلى عجز[....]. وفقاً لمعرفتي مع ما يحدث، فأنا أعرف أن الشرطة العسكرية ليست قادرة،

<sup>97</sup> رد الناطق بلسان الجيش على توجه اللجنة؛ من يوم 1.5.2008. البند الثاني في الملحق.

<sup>98</sup> نفس المصدر

<sup>99</sup> راجعوا الفصل الثالث، والملحق أدناه بشأن القانون الدولي.

<sup>100</sup> ترجمة حرة راجعوا المصدر؛ Guiora, Amos N., **Teaching Morality in Armed Conflict – Israel Defence Forces Model**, Working Paper 05-24, CASE School of Law, p. 1.

برשת 640. <http://ssrn.com/abstract=783985>

ببساطة، على التحقيق. فمثلا عندما تكون هناك حاجة للتحقيق في سلوك رجال الاحتياط في المناطق كان ذلك يستغرق منهم شهورا طويلة فقط من أجل تعقب آثار كل جندي احتياط أنهى خدمة الاحتياط وعاد لحياته المدنية [...] لقد نشأ وضع وصلت فيه تحقيقات كثيرة إلى طريق مسدود<sup>101</sup>.

وعلى غرار ذلك، فإن قاضي محكمة الاستئناف العسكرية، الكولونيل، موطي ليفي، الذي شارك في محاكمة ثلاثة جنود اعتدوا بالضرب المبرح على ثلاثة فلسطينيين، حدد أن تحقيق الشرطة العسكرية في هذه القضية كان "أدير بتكاسل ويجب النظر إلى ذلك بخطورة بالغة". وعلى أثر حالات إضافية أخرى عرضت أمامه، قال الكولونيل ليفي إنه يجب العمل من أجل "تغيير السياسة الحالية في مسألة التحقيق في أعمال شاذة في المناطق، من أجل ضمان أن تكون التحقيقات فعالة وحازمة وشاملة، لتأصيل المخالفات أو لمنع انتشارها"<sup>102</sup>.

وأضافت منظمة "بتسيلم"، في تقرير منشور لها بشأن الضرب والتكديل:

"[...] أغلق قسم كبير من الشكاوى بسبب نواقص مختلفة في مراحل معالجة الملف. فعلى سبيل المثال، ففي غالبية الحالات، تمر شهور طويلة من لحظة تقديم الشكاوى ولغاية نقلها للتحقيق الشرطة العسكرية [...] بالإضافة [...] فإنه يكاد لا يوجد في صفوف الشرطة العسكرية ناطقون بالعربية يمكنهم جمع الإفادات [...] في أحيان كثيرة [...] فإن معالجة ملف معين تنتقل بين محققين مختلفين، يضطرون إلى دراسة الملف من جديد في كل مرة [...] يتضح من ذلك أن الجهاز لا يولي الأهمية المطلوبة للتحقيق في أعمال عنف ارتكبتها أفراد قوات الأمن ضد سكان فلسطينيين، ولا لاستنفاد المحاسبة القانونية مع المسؤولين عنهم، وبذلك فإن الجهاز يبت للأفراد في الميدان رسالة متساهلة تقضي بأن هذه الأعمال لا تعتبر خطيرة"<sup>103</sup>.

كما أن غالبية تحقيقات الشرطة العسكرية في شكاوى اللجنة التي ذكرت أعلاه، استغرقت سنة أو أكثر من تاريخ تقديم الشكاوى - يعد أن يكون غالبية المتورطين في الحادثة قد أنهوا خدمتهم العسكرية، ويكون مقدمو الشكاوى أنفسهم قد بسوا من معالجة الشكاوى، واحتمال التوصل إلى نتائج قد أصبح معدوما. فجميع الشكاوى مذ شهر آب 2006 - باستثناء شكاوى واحدة - لا تزال مفتوحة، أثناء كتابة هذا التقرير، دون قرار بتقديم أحد للمحاكمة أو حتى إغلاق الملف<sup>104</sup>.

#### 4. عقوبة غير رادعة

إذا لم يكن ما ذكرناه كافيا، فإن المحاكم العسكرية تكمل الصورة، وحتى عندما يقرر الجهاز التحقيق وتقديم للمحاكمة، أيضا - بل وحتى في الحالات المعدودة التي تتم فيها إدانة المنكبين - تصدر بحقهم عقوبات خفيفة للغاية. ففي حالات ذكرت أعلاه، فإن التعامل مع الشكاوى التي وصلت للجيش الإسرائيلي بين 2005/1/1 و 2007/7/1 أفضى إلى إدانة المتهمين بجرائم التكديل والاعتداء. ووفقا للمناطق بلسان الجيش فإن هذه العقوبات لم تزد عن السجن لأربعة شهور، مع إضافة فترة سجن مع وقف التنفيذ لمدة تصل حتى 5 أشهر. عادة يتم خفض الرتبة العسكرية للمدانين<sup>105</sup>. وهذا في الوقت الذي يجيز القانون الجنائي السجن لغاية 20 سنة بعد الإدانة بالتهمة ذات الشأن<sup>106</sup>، وفيما ينص قانون القضاء العسكري على تحديد عقوبات تصل حتى 3 سنوات، وفي الظروف الخطيرة حتى سبع سنوات<sup>107</sup>.

<sup>101</sup> عمير رابابورط، "في الشرطة العسكرية لا يعرفون أداء عملهم". موقع معاريف، 1.1.2005.

<http://www.nrg.co.il/online/1/ART/844/919.html>

<sup>102</sup> نفس المصدر. راجعوا أيضا تصريحات مشابهة بشأن معالجة كسولة وتتسم بالإهمال في التحقيق في شكاوى التكديل بمعتقل ملف

24/08 عريف أم ضد المدعي العسكري (قرار الكولونيل دورون فايلس بتاريخ 10.3.2008).

<sup>103</sup> من صفحة "ضرب وتكديل" موقع بتسيلم.

[http://www.btselem.org/hebrew/Beating\\_and\\_Abuse/20060821\\_Rise\\_in\\_security\\_forces\\_violence.aspx](http://www.btselem.org/hebrew/Beating_and_Abuse/20060821_Rise_in_security_forces_violence.aspx)

<sup>104</sup> لتفاصيل عن القصور المميز لسياسة فرض القانون على جنود الجيش الإسرائيلي في المناطق وتحقيقات الشرطة العسكرية راجعوا

أيضا تقرير 2005 Human Rights Watch, Promoting Impunity, وراجعوا أيضا بصورة محددة الفصول 2،7

<http://hrw.org/reports/2005/10opt0605>

<sup>105</sup> رد المتحدث بلسان الجيش الإسرائيلي، بتاريخ: 19.12.2007، بند 15، جواب مكمل بتاريخ 1.5.2008. البند الثالث في الملحق.

<sup>106</sup> فعلى سبيل المثال، يمكن الحكم بالسجن لمدة 20 عاما بسبب الإدانة بالتسبب بضرر مع سبق الإصرار (المادة 329)، ولغاية عشر سنوات بسبب التسبب بضرر خطير (المادة 333) أو السجن لمدة 20 عاما عندما يكون الجاني يحمل سلاحا (المادة 335). يشار إلى أنه وفق قانون العقوبات فإن من يعتبر مسؤولا عن "العجز" - وهو أيضا وفق القانون الشخص رهن الاعتقال - فيعتبر كمن "تسبب بنتائج

ينبغي الإشارة إلى أن محكمة الاستئناف العسكرية، عادت وتدخلت في العقوبات - الخفيفة للغاية برأيها - التي أصدرتها المحاكم العسكرية بحق جنود أدينوا بتهم التنكيل بـ فلسطينيين. مع ذلك وكجزء من سياسة عدم التدخل بصورة غير اعتيادية في الأحكام، فإن هذه الهيئة، أيضاً، لم تصدر بحق المدانين أحكاماً تزيد عن السجن لمدة 10 أشهر.<sup>108</sup> بالنسبة لخطورة الحالات فإن المقصود عقوبات خفيفة. وهكذا فإنه عندما شددت محكمة الاستئناف العسكرية العقاب من خمسة شهور إلى عشرة شهور، كان ذلك بفعل تنكيل العريف روزنير بأخوين يبلغان من العمر 15 و 17 عاماً عندما تم نقلهما وهما رهن الاعتقال، مقيدتين ومعصبي الأعين. العريف روزنير:

"ضرب المعتقل ابن السابعة عشر، محمد الريش، بقوة على مؤخرة رأسه، وعلى بطنه، وكفقه الأيمن وأضلاعه. عندما تحرك المعتقل من مكانه، ألصقه المتهم بقوة في مكانه، حتى أصيب بكدمات مختلفة في جسده من أثر القطع الحديدية في السيارة. بعد ذلك صفعه، وعندما لم يرد، صفعه ثانية. عندما وقع المعتقل عليه، بسبب اهتزاز السيارة، ضرب المتهم المعتقل على ركبته بخوذته. وعندما تحرك المعتقل وتململ في مكانه، ضربه المتهم بقوة في رجله مستعيناً برأس بندقيته [...] ونتيجة لأعمال المتهم ورفيقه، عانى المعتقلان من كدمات وتورم واحمرار في جسديهما ومن حساسية في الأماكن التي ضربوا عليها [...] وأضاف المتهم أنه خلال مهمة سابقة كلف فيها مرافقة معتقلين، صفع المطلوبين الذي "تسببوا بمشاكل"<sup>109</sup>.

السجن عشرة شهور ليس أمراً يستخف به، ولكن عندما يكون المقصود تنكيل خطير ومتواصل بحق قاصرين مقيدي الأيدي يكون ذلك عقاباً متساهلاً، يمرر رسالة الاستخفاف بحياة الآخرين، والاستخفاف بسلامة أجسادهم وكرامتهم. عقاب "يخطئ الهدف كلياً من وراء العقاب"، وفق قول قضاة محكمة الاستئناف في تطرقهم إلى الحكم بالسجن لخمسة شهور الذي أصدرته المحكمة العسكرية اللوائية.<sup>110</sup>

#### 5. أحد الحلول الممكنة: إخراج التحقيق من أيادي الجيش

يوجد لهذا الوضع، وضع الاستباحة القانونية التي تدعم الاستباحة القائمة في الميدان حل ممكن: وهو إخراج التحقيق من أيدي الجيش. يقول أحد الإدعاءات المركزية ضد هذه الإمكانية إن التحقيق في حادث عسكري يجب أن يكون "مهنيًا"<sup>111</sup> ولكن وكما شاهدنا أعلاه، فإن التحقيق الميداني لا يستوفي المقاييس المهنية للتحقيق. ليس مستبعد أن يتم "تحقيق ميداني" من أجل استخلاص النتائج المتعلقة بالبعد التكتيكي العسكري، ولكن عندما يكون الهدف أوسع من ذلك - أي فرض القانون والمعاقبة والردع - فمن المعقول أكثر أن يتم تعيين هيئة مختصة بالتحقيق، قادرة على فهم الأبعاد العسكرية المطلوبة من أجل فهم الظروف الميدانية، وقادرة على التحقيق بمهنية ودون موارد.

ادعاء آخر ضد إخراج التحقيق من أيادي الجيش، هو أن محكمة العدل العليا، تنتقد بطبيعة الحال، قرارات غير معقولة بعدم فتح تحقيق. وقد رد عضو الكنيست ميخائيل إيتان على ذلك بقوله:

"القول بأن محكمة العدل العليا تنتقد ليس رداً، لأن محكمة العدل العليا تنتقد الجميع، وتنتقد، أيضاً، قسم التحقيقات مع أفراد الشرطة والكل. هذه ليست أداة انتقاد داخلية. ونحن لا ننتظر أن تقول المحكمة مرة في العام إن الجيش على ما يرام أو ليس كذلك. يجب أن يكون هناك حوار داخلي وسط استيضاح الأمور ووضع أنماط عمل وفهم. لا

تتبع على حياته وصحته" - للشخص العاجز. وبكلمات أخرى: فإن المسؤولية عن المعتقلين تفرض، للوهلة الأولى على قاضي المهمات مسؤولية جنائية في المس بالمعتقلين، حتى في حال عدم كونهم مشتركين في الحدث أو حاولوا منعه. راجعوا قانون العقوبات للعام 1977.

<sup>107</sup> قانون القضاء العسكري - 1955، المادة 65.

<sup>108</sup> راجعوا ع146/03 المدعي العسكري العام ضد روعي روزنير.

<sup>109</sup> من حيثيات القرار، محكمة لوائية م ر /03 المدعي العسكري ضد روعي روزنير 28.7.003.

<sup>110</sup> راجع الملاحظة 108 أعلاه.

<sup>111</sup> راجعوا مثلاً جلسة لجنة الدستور والقانون والقضاء البرلمانية بتاريخ 22.6.2003، ص 32 من محضر الجلسة،

<http://www.knesset.gov.il/protocols/data/html/huka/2003-07-06.html>

أعتقد أن نجاعة جهاز المخابرات العامة - "الشاباك" - تتضرر شيئاً نتيجة لوجود جهاز مراقبة خارجي. والأمر نفسه يصلح أيضاً للجيش".<sup>112</sup>

ووفقاً لما جاء في تقرير منظمة Human Rights Watch فإنه أيضاً " في القانون الدولي، يتبلور إجماع بأنه ينبغي ألا يُحاكم في المحاكم العسكرية رجال الجيش في حالات يقومون فيها بالمس بمدنيين، وأن على هيئات القضاء العسكري أن تعمل فقط في المخالفات ذات الطابع العسكري المحض".<sup>113</sup>

لن نسهب في الحديث أكثر، عن ما سبق وأن قيل وكتب حول هذا الموضوع؛<sup>114</sup> سنقول فقط إن هذا البحث المحدد الذي أجريته فيما يتعلق بتنكيل جنود الجيش الإسرائيلي بمعتقلين فلسطينيين، يؤكد الاستنتاج بأن هناك حاجة لإخراج التحقيقات في حالات تقع خلال عمليات للجيش الإسرائيلي، ويشتهر بأنها جنائية، من أيدي الجيش. إن هيئات التحقيق الموجودة حالياً في الجيش تفشل المرة تلو الأخرى في مواجهة هذه الظاهرة.

ختاماً، ولتلخيص هذا الفصل، يمكن القول إنه بالنسبة لكل ما يتعلق بمخالفات التنكيل بالمعتقلين، فإن الجهاز القضائي للجيش الإسرائيلي فاشل في كافة المقاييس: فهو ينتهج سياسة الامتناع عن التحقيق؛ وهو يكثر من الاعتماد على مؤسسات جمع معلومات غير مهنية، لها تضارب مصالح واضح وسجل موثق بالتقارير الكاذبة؛ ويدير هذا الجهاز التحقيقات القليلة التي تقوم بها الشرطة العسكرية بصورة غير مهنية وفاشلة؛ كما أن الجهاز القضائي للجيش يقلل من تقديم جنود وضباط للمحاكمة على خلفية أعمال تنكيل؛ وفي حالات الإدانة فإن العقوبات التي يفرضها تكون خفيفة.

<sup>112</sup> راجعوا مثلاً جلسة لجنة الدستور والقانون والقضاء البرلمانية بتاريخ 22.6.2003، ص 32 من محضر الجلسة،

<http://www.knesset.gov.il/protocols/data/html/huka/2003-07-06.html>

<sup>113</sup> تقرير Human Rights Watch، ملاحظة 104 أعلاه، فصل 2

<sup>114</sup> راجعوا مثلاً، مقالة المحلل القضائي مشيه هنغي. فبرأيه ( وبالذات في سياق التنكيل بجندي)، فإن ظاهرة "كون الجيش هو من يحقق ويحاكم نفسه"، هي مفارقة، خصوصاً عندما لا يفهم القادة الصغار وجنودهم أن التنكيل والإهانة هي أعمال غير قانونية على الإطلاق وكتب هنغي يقول: "هذا فشل النيابة العسكرية، المسؤولة عن تدوير الوعي "بالعلم الأسود" في صفوف الجنود. هذا يعني أن القيادة العسكرية وبضمنها قيادة النيابة العسكرية العامة هي "للوهلة الأولى المشتبه به الأساسي" - وأيضاً المسؤول عن التحقيقات، راجعوا مقالته في هآرتس من يوم 9.9.2002،

[www.haaretz.co.il/hasite/pages/ShArtPE.jhtml?itemNo=206192&contrassID=2&subContrassID=3&s](http://www.haaretz.co.il/hasite/pages/ShArtPE.jhtml?itemNo=206192&contrassID=2&subContrassID=3&s)

## هـ - الامتناع عن المواجهة

### 1. جيش الدفاع الإسرائيلي: تجاهل وتنكر

وفقا لرد المتحدث بلسان الجيش الإسرائيلي على أعمال تنكيل بالمعتقلين، وعلى توجيهات اللجنة بهذا الخصوص، فإن الجيش الإسرائيلي ينظر إلى هذه المخالفات بخطورة بالغة. ولكن البحث يظهر أن الجيش لا يحاول التعامل بصورة منهجية مع مسألة التنكيل بالمعتقلين. المؤشر الأبرز للعيان والأخطر، هو غياب إرشادات وتوجيهات عملية/ ميدانية، أيا كانت بشأن سبل التعامل مع المعتقلين، طالما لم يصلوا بعد إلى المعتقل.

ولتوضيح خطورة الوضع، نقبس هنا ما جاء في رد الناطق بلسان الجيش على طلب اللجنة الحصول على معلومات:

"يقوم الجيش بنشاط ميداني جاري لاعتقال عناصر إرهابية في الضفة الغربية وقطاع غزة من أجل ضمان أمن وسلامة مواطني دولة إسرائيل. في منطقة الضفة الغربية، كما هو أيضا، وفق معلوماتنا، في إسرائيل أيضا، لا توجد ترتيبات قانونية ( في القوانين أو التنظيمات) تنظم التعامل مع المعتقلين خلال الفترة بين الاعتقال وبين إصالحهم إلى مركز الشرطة/ مركز الاعتقال. ولكن، حقيقة عدم وجود تعليمات تسري بشكل عيني على كيفية معاملة المعتقلين من لحظة اعتقالهم ولحين نقلهم لسلطات الاعتقال، لا يعني "أن يتصرف كل على هواه". على جنود جيش الدفاع الإسرائيلي تسري قيم الجيش التي تحظر المس بكرامة وجسد المعتقلين أو من هم في عهدة الجيش - هذا الحظر يتم إصالحه للجنود باعتباره أمرا عاديا، خلال التدريبات وقبل الخروج في مهمة وهو يلزمهم: زيادة على ذلك- فإن المس بجسد أو كرامة المعتقلين أو من هم في عهدتهم يشكل خرقا لقانون القضاء العسكري ( الذي يمنع التنكيل والاعتداء إلخ..)"<sup>115</sup>.

إن حقيقة كون التعامل القانوني/القضائي المهمل والمحدود النطاق الذي تم استعراضه آنفا، يوصف هنا باعتباره حاجز يمنع تنكيل الجنود بالمعتقلين، يدل على الفشل الرئيسي: فعلى مدار سنين وجوده، وتحديدًا في السنوات الأخيرة، التي قام خلالها الجيش الإسرائيلي بالآلاف الاعتقالات سنويا، لم يطلب منه التفكير بما هو مسموح وما هو ممنوع في عمليات الاعتقال، ولم يفحص نقاط الضعف المحتملة في التعامل مع المعتقلين، ولم يكلف نفسه عبء ترجمة هذه النقاط إلى تعليمات وتوجيهات ميدانية عملية. إن جزءا من النتائج والأضرار الناجمة عن غياب تعليمات وأوامر كهذه، تم ذكره في الفصول التي تناولت مسألة التنكيل المؤذي، واستخدام الكلاب للتنكيل بالمعتقلين واعتقال قاصرين.

من شأن الوهم البلاغي المرتبك الذي يعتمده الجيش في رده المذكور أعلاه، أن يفضي إلى نتائج مضحكة: فمعروف مثلا أن الجيش الإسرائيلي يعتبر قيمة المعلنة خطوطا عامة موجهة لكافة نشاطاته، وهو يُخضع كل نشاط لقانون القضاء العسكري. وفقا لهذا المنطق، إذا، فإن الجيش الإسرائيلي ليس بحاجة لتوجيهات أو تعليمات على الإطلاق؛ لماذا يكون عليه كتابة وتحرير تعليمات لإطلاق النار؟ ولماذا عليه إضاعة الوقت لصياغة تعليمات لسبل العمل عند الحواجز؟ وحتى في الحالات البسيطة بدرجة أكبر: هل يجب إعطاء السائق، قبل السفر، تعليمات فيما من الواضح أصلا أن قيمة "كرامة الإنسان" وحياته هي نصب عينيه. كما أن قانون الدولة وقانون القضاء العسكري يحددان له السرعة المسموح بها؟ ومع ذلك يكتب الجيش الإسرائيلي ( وإن كان ذلك في أحيان متفاوتة ، كما في المثاليين الأوليين، فقط بعد حثه على ذلك من قبل منظمات حقوق الإنسان) نُظم وتعليمات خاصة، تهدف - إلى ضمان تطبيق سليم للمهمة، من خلال التعامل مع كافة أبعادها الشائكة ونقاط الضعف التي تطفو خلالها.

الادعاء بان "قيم الجيش الإسرائيلي" كافية لتنظيم عمليات الاعتقال، يهدف إلى التستر على الفشل الذي لا يمكن فهمه والذي يفتح ثغرة واسعة للتنكيل بالمعتقلين - وهو غياب تعليمات وأوامر واضحة ومفصلة تضمن سلامتهم. وكما رأينا، فإن كثيرا من أعمال التنكيل تمر عبر هذه الثغرة. غياب الأوامر و التعليمات المحددة يسقط بطبيعة الحال احتمالات "اتخاذ خطوات إرشاد، ومراقبة معقولة" لمنع التنكيل كما هو مفروض من مجرد مسؤولية مستويات القيادة العسكرية في الجيش (راجعوا الفصل الثالث أعلاه).

<sup>115</sup> جواب الجيش الإسرائيلي على توجه اللجنة من تاريخ 1.5.2008، البند الأول للملحق (التشديد في الأصل).

الإعلان عن أن مبادئ أخلاقية فضفاضة غير محدّدة، بل وحتى تعليمات وأوامر قانونية عامة، قادرة ويجب أن تشكل الإطار المعياري السلوكي الوحيد لنشاط ميداني معروف ومتواصل هو إعلان خطير ويدعو للقلق - سواء كان ذلك من الناحية المهنية أم من الناحية الأخلاقية. هذا التهرب المطلق من المسؤولية هو أمر شاذ حتى مقارنة بما هو متبع في جيوش أخرى في العالم، التي تواجه هذه المسألة العينية الخاصة بالتعامل مع المعتقلين منذ لحظة اعتقالهم ولحين تسليمهم لسلطة اعتقال، كواحدة من المراحل الحساسة على نحو خاص التي تكون مهياً للفوضى وأعمال التنكيل بالمعتقلين.<sup>116</sup>

وضعت أسئلة "اللجنة" الجيش الإسرائيلي أمام الواقع الفضائحي المتمثل بغياب تعليمات وأوامر محددة تتعلق بالتعامل مع المعتقلين قبل نقلهم إلى منشآت الاعتقال. وحتى لو كان هذا الأمر بمثابة المواجهة الأولى مع الواقع - وهذه فرضية تشير إلى إشكالية كبيرة في عمل أركان الجيش - فإنه في مثل هذه الحالة، أيضاً، فإن اختيار الرد المذكور أعلاه يشير إلى تنكر للواقع وخوف من مواجهته. فالجيش يلقي المسؤولية عن أعمال التنكيل على صغار الجنود، منفذي عمليات الاعتقال: فلا يقف الأمر عند عدم قيامه بمعاينة قادة عسكريين بسبب مسؤوليتهم (كما تبين لنا في الفصل السابق)، فحسب، بل إنه يمتنع عن صياغة تعليمات ملزمة لكيفية التعامل مع المعتقلين، أيضاً. ويقوم بنفض يديه من الموضوع والتستر وراء نقاوتها عبر إشارته إلى "روح جيش الدفاع الإسرائيلي".

على ضوء هذه الأزمة، فلا عجب إذا، أنه فيما يتعلق بفحص سلوك الجيش الفعلي، أيضاً. وليس فقط تصريحاته - نجد مؤشرات ودلائل على الإنكار والتنكر وعدم رؤية الواقع.

في كانون الأول من العام 2007 نشرت صحيفة "يديعوت أحرونوت"، بمبادرة من الجيش، نتائج دراسة أجريت بين آلاف مقاتلي الجيش الإسرائيلي. وفقاً لنتائج الدراسة فإن 25% من الجنود مارسوا أعمال التنكيل ولا يزالوا ينكرون بفلسطينيين خلال فحص أوراقهم عند الحواجز، أو كانوا شهوداً على ممارسات كهذه. وقد شرح جندي أجريت معه مقابلة لماذا لا يمكن وقف هذه الظاهرة أو منعها: "عندما تحرم آلاف الناس من حرية الحركة يومياً، لا يمكنك القيام بذلك بطرق لطيفة".<sup>117</sup> القرار بإجراء التحقيق والنشر عنه هو قرار جدير بالثناء؛ فهذه هي الروح التي يجب أن تكون في صلب كل تعامل ناجح مع معايير خاطئة منتشرة على نطاق واسع، مثل الظاهرة التي يعالجها هذا التقرير.

مع ذلك يجب أن نذكر أن ظاهرة تنكيل جنود الجيش الإسرائيلي، عند الحواجز بفلسطينيين قائمة على مر السنين، وقد تم إنكارها بصورة قاطعة من قبل جهاز الأمن والمستوى السياسي. كان بإمكان، تعامل جاد ومبكر مع تقارير وتوجهات فلسطينيين، وجنود، ومنظمات لحقوق الإنسان - والذين حذروا من أعمال التنكيل المنتشرة عند الحواجز العسكرية على مر السنين<sup>118</sup> - أن تمنع وقوع مئات وربما آلاف أعمال تنكيل وإذلال الفلسطينيين. وبدلاً من ذلك فضل الجيش الإسرائيلي والمسؤولون عنه وصف أعمال التنكيل هذه، عند الحواجز، باعتبارها أحداث عينية شاذة. فعلى سبيل المثال، وإبان إشغاله لمنصب رئيس هيئة الأركان العامة للجيش، فقد أعلن موشيه (بوغني) يعلون أن "التقارير المنشورة أكثر من الأحداث"؛ وقد قاد وزير الأمن آنذاك، شأؤول موفاز سياسة النعمة: "لا يرون، بالأساس، ما يقوم به الجيش، وما يمتنع الجيش عن القيام به، وإنما يرون فقط الأخطاء، وجوانب الخلل، والأعمال الشاذة".<sup>119</sup>

<sup>116</sup> راجعوا فصل التوصيات.

<sup>117</sup> "يديعوت أحرونوت"، عدد، 16.12.2007 صفحات 4-5.

<sup>118</sup> راجعوا مثلاً تقارير "شوفريم شتيكا"، بدءاً من 2004، <http://www.shovrimshatika.org/publications.asp>؛ تقارير "محسوم-واتش" من العام 2001 وما فوق <http://www.machsomwatch.org/en>، دراسات بتسيلم حول الضرب وأعمال التنكيل منذ بداية سنوات الـ90 ولغاية اليوم [http://www.btselem.org/Hebrew/Beating\\_and\\_Abuse](http://www.btselem.org/Hebrew/Beating_and_Abuse).

<sup>119</sup> الإقتباس مأخوذ من تقرير حنان غرينبرغ، "رئيس الأركان يرد بإطلاق النار": التقارير أكثر من الأحداث"، موقع yNet 12.12.2004. انظروا <http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-3017008,00.html>، هذا مثل نموذجي؛ فعلى سبيل المثال وعلى أثر حادثة تنكيل عند أحد الحواجز، قال العقيد بيخر، قائد وحدة المظليين في الجيش الإسرائيلي، في تلك الفترة، والتي خدم فيها الجندي المعتدي: "الحادث [...] وحوادث أخرى مشابهة هي حوادث فردية معدودة [...] في الواقع نحن أمام حدث شاذ" (حين بار- كوتس وإيتان رايبين، "لا يمكن أن تكون أخلاقياً في الحاجز"، معاريف 6 آب 2004. راجعوا

<http://www.nrg.co.il/online/1/ART/765/083.html>؛ وأيضاً العقيد هرئيل كانفو، قائد كتبية منطقة نابلس سابقاً، تطرق هو الآخر مع إنهائه عمله إلى تأدية المهمات عند الحواجز: "من حيث طهارة ونقاوة المقاييس لا أشعر بالنقص إزاء أي شعب آخر في العالم [...] مؤشر آخر هو عدد الحالات التي نسميها بأحداث شاذة. خلال فترة خدمتي هنا فقد كشفنا 30 حالة كهذه. هذا هو صفر مقارنة بما كان يمكن أن يحدث من حيث الكمية لو لم نواجه هذه الأحداث بصورة حازمة" (من موقع "تكوما")؛ [http://tkuma.org.il/last\\_news.asp?id=1437](http://tkuma.org.il/last_news.asp?id=1437) (27.8.2004). وهناك فيض كبير من الأمثلة.

هذا الإنكار والتكر من قبل الجهاز العسكري لظاهرة التنكيل بالمعتقلين يشبه ذلك الإنكار السائد منذ سنوات لظاهرة التنكيل عند الحواجز العسكرية. ففي نفس اليوم الذي نشر فيه التقرير المذكور أعلاه- حيث اعترف الناطق بلسان الجيش بظاهرة التنكيل عند الحواجز- بثت القناة الثانية تقريراً لنير دفوري، حمل توثيقاً مصوراً لجنود من الجيش الإسرائيلي وهم يذنون معتقلين فلسطينيين.<sup>120</sup> وتدل ردود الناطق بلسان الجيش، على تقرير المعتقلين وعلى تقارير وأخبار مشابهة، أن الجيش لم يستخلص العبرة القائلة بأفضلية كشف ومعالجة المشكلة على التكرار لها: فقد قال الجيش في رده: "إن "الصور" تشير إلى فشل خطير وعيني في القيم، تناقض روحية الجيش الإسرائيلي وقيمه [...] سيتم تقديم الجنود للمحاكمة التأديبية"<sup>121</sup>. وعندما سئل الناطق بلسان الجيش عن حادثة تنكيل الجنود بقاصرين فلسطينيين في الرابعة عشر من عمرهم قال: "إن كل خروج عن معايير وقيم الجيش، يتم التحقيق فيه واستنفاد الإجراءات بحقه حتى النهاية"<sup>122</sup>. ومثل ذلك حدث عندما اعترف من شغل منصب قائد حاجز حوارة في العام 2004 أنه نكل بفلسطينيين - وكان قسم منهم مقيد الأيدي - مروا من الحاجز، فقد فضلت "الجهات العسكرية" القول إن الجيش الإسرائيلي يتوقع من قادته أن يتحلوا "بمستوى عالٍ من القيم وأن يعالج "بحزم كل الحالات الشاذة".<sup>123</sup>

ويصبح الأمر غريباً على نحو خاص عند الإصرار على صيغة "الاستثناء" في ظل التقارير الخارجة من الجيش الإسرائيلي نفسه والتي تتحدث عن ارتفاع عدد الشكاوى ضد جنود الجيش الإسرائيلي على أثر إقامة قاعدة جديدة لقسم التحقيقات الجديد للشرطة العسكرية، وعن "انطلاقة في التحقيقات بشكاوى حول التنكيل بفلسطينيين في العام 2007".<sup>124</sup> مثل هذه التصريحات، التي هي إلى حد ما ضرب من العلاقات العامة الناجحة، لا تتوافق مع تعامل الجيش وموقفه من الفاعلين واعتبارهم "أعشاباً ضارة" أو "تفاحاً فاسد" وما شابه ذلك.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه في الحالات القليلة التي تصل فيها قضايا التنكيل إلى المحكمة، وحتى إلى المحكمة العسكرية، فإن الجيش يقبل بالرواية التي تصور الأحداث كأحداث استثنائية خارجة عن المألوف. التوصيفات التي تنشر تعتمد وصف روتين النشاط الميداني كروتين سوي، فيما تعرض أعمال التنكيل في حيثيات أقوال المحكمة كاستثنائية تضر بالطابع الخلقي السامي للنشاط العسكري بشكل عام: "يتم إرشاد الجنود وتوجيههم قبل كل مهمة، حول نمط تعاملهم مع السكان، وواجب التصرف معهم بصورة لائقة". تكثر المحاكم العسكرية من اقتباس قرار المحكمة الذي نص على "قواعد أساسية من التعامل الإنساني واحترام كرامة الإنسان توجه جيش الدفاع الإسرائيلي. الانحراف عنها، ولو من قبل قلة، يمس بالمعسكر بأكمله".<sup>125</sup>

ومقابل المحاكم العسكرية اللوائية، فإن محكمة الاستئناف العسكرية تتخذ توجهها استثنائياً: فهي تطرح إمكانية أن تكون أعمال التنكيل بالمعتقلين من قبل الجنود "سلوكاً متكرراً"، وعلى ضوء الحالات التي تعرض أمامها، تطفو إلى السطح كثير من المشاكل الوارد ذكرها في هذا التقرير، أيضاً: "قضية "غض النظر" لزملاء وقادة عسكريين، وغياب مسؤولية القادة العسكريين، وبطء مجريات تحقيقات الشرطة العسكرية، ملاءمة أو عدم ملاءمة التأهيل والتدريب المعطى للجنود والقادة العسكريين وغيرها من المشاكل".<sup>126</sup>

ادعاءات الجهات الرسمية في الجيش الإسرائيلي، التي تصور أعمال التنكيل بالمعتقلين كحوادث شاذة، تناقض الإفادات والتقارير الميدانية، والتي لا تترك مجالاً للشك بأن الحديث يدور عن ظاهرة واسعة النطاق.<sup>127</sup> ويتعين

<sup>120</sup> انظروا تقرير نير دفوري بتاريخ 16.12.07. <http://www.keshet-tv.com/VideoPage.aspx?MediaID=28523&CatID=375>

<sup>121</sup> نفس المصدر

<sup>122</sup> راجعوا الملاحظة 46 أعلاه

<sup>123</sup> في اعتقال قائد حاجز نكل بفلسطينيين، تقرير في موقع WALLA بتاريخ 4.7.2004

<http://news.walla.co.il/?w=//565498>

<sup>124</sup> رداً على توجه اللجنة، راجعوا الملاحظة رقم 96 أعلاه، وردا على توجه منظمة "يش دين"؛ راجعوا يوسي بهوشواع، الجيش الإسرائيلي: ارتفاع في التحقيقات حول التنكيل بفلسطينيين، يديعوت أحرونوت، 11.5.2008.

<sup>125</sup> الاقتباسات مأخوذة من شروحات قرارات الحكم ضد جنود أدينوا بجرائم التنكيل بمعتقلين فلسطينيين من قبل المحكمة العسكرية اللوائية لواء المركز، في السنوات 2003-2007: محكمة لوائية م ر 222/03؛ المحكمة اللوائية م ر 04/526: المحكمة اللوائية م ر 03/454؛ المحكمة اللوائية م ر 03/387؛ المحكمة اللوائية 386/03: المحكمة اللوائية م ر 03/376.

<sup>126</sup> راجعوا مثلاً قرار محكمة الاستئناف العسكرية 28/04 العريف أول ب.س ضد المدعي العسكري العام، وتحدياً الفقرة 16.

<sup>127</sup> عثرنا على حالة استثنائية مثيرة لتكرار وإنكار الجهات الرسمية للظاهرة: في نقاش جرى في لجنة الدستور والقانون والقضاء التابعة للكنيست من يوم 22.6.03، حيث تطرق المدعي العسكري العام، الجنرال مناحيم فينكليشطاين، لتعامل النيابة العسكرية العامة مع أوجه مختلفة من الخلل في سلوك جنود الجيش الإسرائيلي في المناطق فقد قال: "إن المثال المتعلق بالعنف أثناء نقل [المعتقلين على يد] جنود. وندلقى في الأونة الأخيرة توجهات كثيرة بهذا الخصوص" (ص 31 من محضر الجلسة) وقد مر منذ ذلك اليوم خمس سنوات لم

على الجيش، من أجل تغيير هذه المعايير السائدة ميدانياً أن يتوقف- أولاً وقبل كل شيء- عن إنكار مجرد وجود هذه الظاهرة على أرض الواقع.

وكما يتضح من الأقوال المقتبسة أعلاه، بشأن التحقيقات الميدانية، فإن رفض الاعتراف بوجود الظاهرة نفسها، تصل أحياناً إلى درجة التستر على أحداث من قبل منفذي الاعتقال وقادتهم.

وهذا ما حدث مثلاً في حادثة التنكيل التي تم خلالها وضع مدفاة على وجه معتقل يبلغ من العمر 16 عاماً ونصف العام، فقد قام الجنود بالتنسيق فيما بينهم واعتماد رواية كاذبة عن التنكيل بقاصرين، ومحاولة فرضها على جنديات أخريات.<sup>128</sup> وهو ما حدث، أيضاً، في حادثة أعدت عنها كريمة منشي تقريراً قالت فيه إن قائد الكتيبة، وقائد المفزة وقائد السرية تستروا وزيفوا وقائع حدث وقع مع "سرية 890 من وحدة المظليين، حيث اعتدى جنود بالضرب على فلسطيني معتقل، وركلوه في بطنه ثم أخذوا فتى يبلغ من العمر 14 عاماً وسكبوا عليه مشروب كولا ثم أرغموه على الرقص وقاموا بتصوير ذلك". وعندما توجه أحد الجنود لقادته المباشرين - ثم يعد ذلك للمسؤولين عنهم في سلك القيادة العسكرية - اضطروه إلى ترك الوحدة التي يخدم فيها، ولكن ليس قبل أن تنشأ حالة كاد قائد الوحدة أن "يقوم بضربه وإهانته والاعتداء عليه"<sup>129</sup>. ولم يكن أحد غير قائد كلية القيادة والأركان التابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي، البريغادير جنرال يعقوف زيدون، الذي ادعى في لقاء مع تسريحه من الجيش أن العمليات المتكررة من التستر وطمس الأحداث والتغطية عليها "نابعة من طبيعة الإنسان الأساسية". فإذا لم يكن الجندي على ما يرام فإن قائد الوحدة الذي يحقق معه هو فاشل، للوهلة الأولى. لذلك من الصعب جداً أن نتوقع من قادة يحققون في الواقع مع أنفسهم أن يكشفوا عن كل هذا القصور<sup>130</sup>.

ما يسري على ظاهرة التنكيل عند الحواجز، يسري، أيضاً، على الظاهرة واسعة النطاق لأعمال التنكيل التي يقوم بها جنود الجيش الإسرائيلي بحق معتقلين: فالصعوبة بالاعتراف بوجود الظاهرة يفسر كدعم وتشجيع صامت لها؛ التستر والإخفاء يتيحان لمعايير مرفوضة أن تتأصل وتتوسع وأن تزيد تأثيراتها الهدامة. بالنسبة لحجم الظاهرة، فإن تقديم جنود أفراد للمحاكمة هو عمل موضعي، غير رادع ومتملص من المسؤولية. التطبيق المنقوص للقانون يعزز رسالة الشرعية المعطاة للمنكبين.

عندما يكون الموقف/التوجه الأساسي من وجود الظاهرة، هو التنكر لوجودها، فإن ورشات التأهيل - التي تنظم، وفقاً للمحدث بلسان الجيش الإسرائيلي، في كلية القضاء العسكري من قبل ممثلي وحدات عسكرية مختلفة في الجيش وفي دورات التأهيل للقيادة- لا يمكن لها، بحد ذاتها أن تقلل من ظاهرة التنكيل بمعتقلين. ويصبح هذا الأمر صحيحاً على نحو خاص على ضوء الحقيقة بأن "قضايا قواعد السلوك والتصرف المطلوبة عند اللقاء مع السكان الفلسطينيين، وبضمن ذلك معتقلين فلسطينيين، يُمرر عادة تحت قسم دراسة القانون الدولي"<sup>131</sup>. تدريس القانون الدولي هو أمر مهم ولكن، في غياب تعليمات وتوجيهات دقيقة، وعلى ضوء الإنكار الجارف من قبل القادة العسكريين الكبار، يمكننا أن نتوقع اعتبار أوامر القانون الدولي وأنظمتها منقطعة عن الواقع الميداني، ولا علاقة لها بالمهام اليومية، ولذلك لن يكون تدريبها فعالاً.

ويمكن أن نجد صدقاً لهذه الفرضية في مقالة الميجور جنرال احتياط عاموس غيور، الذي شغل في السابق منصب قائد كلية القضاء العسكري في الجيش الإسرائيلي، وورد ذكره أعلاه. وفقاً له: "ليس واضحاً" ما إذا كانت المحاضرات التي أعطيت للجنود حول القانون الدولي، فعالة، كما أن لعبة تبادل الأدوار التي أجريت فهمت من قبل الجنود باعتبارها "غير طبيعية"<sup>132</sup>. يتمحور المقال حول أساليب تم تطويرها بدلاً من المحاضرات ولعبة تبادل الأدوار - وهو برنامج محوسب يعتمد على لقطات من أفلام هوليوودية، وعرض معضلات وأسئلة تخص حالات نظرية. يبين ذكر تفاصيل المواضيع التي تتناولها طرق التأهيل الجديدة أنها لا تنطرق إلى الاعتقالات على الإطلاق أو إلى التعامل مع معتقلين بعد اعتقالهم على نحو خاص.<sup>133</sup>

يتطرق فيه المدعي العسكري العام لهذا الموضوع: <http://www.knesset.gov.il/protocols/data/html/huka/2003-06-22.html>

<sup>128</sup> راجعوا الملاحظة 46 أعلاه.

<sup>129</sup> تقرير بتاريخ 29.1.2008، راجعوا ملاحظة رقم 55 أعلاه.

<sup>130</sup> في عمير رابابورط "لا يمكن الثقة بعد الآن في التحقيقات العسكرية"، ملاحظة رقم 86 أعلاه.

<sup>131</sup> رد الناطق بلسان الجيش على توجه اللجنة من تاريخ 19.12.2007، البند 2.

<sup>132</sup> من مقالته، ص 10-11 راجعوا الملاحظة 100 أعلاه.

<sup>133</sup> نفس المصدر، ص 11-15.

يعتقد الجيش الإسرائيلي أن جزءاً من المضامين التي يتم نقلها في كلية القضاء العسكري " لجميع الجنود والقادة على مختلف رتبهم العسكرية، والقضايا التي يتم إبرازها والتأكيد عليها هي متشابهة وتشمل الفكرة الرئيسية والفائدة بوجود التصرف باحترام ولطف تجاه السكان المدنيين غير المقاتلين.<sup>134</sup> على ضوء واقع أعمال التنكيل المتكررة عند الحواجز، والتي يعترف بها حتى الناطقون الرسميون بلسان الجيش، يتعزز بدرجة أكبر الانطباع بأن دورات التأهيل القانونية غير كافية لاقتلاع معايير وسلوكيات التنكيل المتأصلة ميدانياً.

السنوات التي مرت، هي سنوات ضائعة من حيث أعمال التنكيل الواسعة والعنف والإذلال والإحباط والضرر الجسدي والنفسي. من غير المقبول - وبالتأكيد ليس قانونياً، ولا أخلاقياً وليس مُجدياً - إضاعة سنوات طويلة أخرى في الإنكار وعدم الاعتراف بظاهرة التنكيل بالمعتقلين. لقد سبق وأن شاهدنا كيف أنه على الرغم من الحظر القانوني الواضح والقاطع لأعمال التنكيل، فإن الجيش الإسرائيلي لا يستعد لمهام الاعتقال كما يجب، ويمتنع عن فرض المسؤولية عن أعمال التنكيل على القادة، ويقال جداً من إجراء تحقيقات وتقديم دعاوى جنائية ضد جنود بسبب التنكيل بـ فلسطينيين معتقلين. و كما سيتضح فوراً، فإن أجهزة الحكم شريكة في سياسة التنكر، التي تقود إلى استمرار المس بالمعتقلين.

## 2. سلطات الدولة: الصمت

### وزارة الأمن

تتجاهل وزارة الأمن، والقائمون عليها، المسؤولين المباشرين عن نشاطات جيش الدفاع الإسرائيلي كليا تنكيل الجنود بمعتقلين فلسطينيين.

من هنا فإن أهداف وزارة الأمن للعام 2006، لا تتطرق إطلاقاً للمشاكل الصعبة التي تميز الاحتكاك المستمر بين جنود الجيش الإسرائيلي وبين السكان الفلسطينيين. لا ينبع هذا التجاهل من عدم الاهتمام العام لدى وزارة الأمن بالجوانب الأخلاقية أو التربوية المتعلقة بالجيش؛ فالهدف رقم 7 بالذات يتطرق إلى الجانب التربوي: "زيادة نشاطات التربية من أجل خدمة ذات معنى في الجيش الإسرائيلي، من أجل تحقيق مهام وطنية ورفع وعي الجمهور لقضايا الأمن". كما إن قائمة أهداف الوزارة لا تشمل معالجة مشاكل أو قضايا يخلقها الاحتلال - وتحديدًا قضايا العنف أو التنكيل. ويتضح أن هذه ليست مواضيع جذابة أو مهمة بما فيه الكفاية، بنظر مسؤولي وزارة الأمن.<sup>135</sup> إن التطرق الوحيد من قبل الجهاز ككل، لجوانب مشابهة يسمى في وزارة الأمن مشروع "نسيج الحياة" - ويعني بمعالجة صعوبات مادية خطيرة تنتج من عملية الفصل بالنسبة للفلسطينيين سكان الضفة الغربية. إن ظاهرة التنكيل بالمعتقلين والفلسطينيين ليس نتاج حواجز الفصل بالذات، وإنما لا يتم علاجها ومواجهتها ضمن هذا المشروع.<sup>136</sup>

يتبين من دراسة مبنى الوزارة- مجالات اختصاص المستشارين ومساعد وزير الأمن، والجهات ووحدات هيئات الأركان الخاضعة له - أنه لا يوجد شخص أو جسم أو هيئة مسؤولة عن فحص الجوانب الأخلاقية أو المهنية الإشكالية للنشاط الميداني الجاري لجيش الدفاع في المناطق المحتلة.<sup>137</sup>

شمل الفحص المؤسسي، أيضاً، دراسة اقتراح ميزانية وزارة الأمن للعام 2008 ( القسم غير السري منها).<sup>138</sup> يشمل الاقتراح ميزانية حجمها نحو 11 مليار شيكل، لا تشمل ميزانية منسق أعمال الحكومة في المناطق. وتشمل الصفحات الثلاثمائة تحليلاً اقتصادياً عاماً ومتطوراً، وعشرات الرسوم والجداول ومئات البنود المالية، لكنها تفتقر كليا لسبل التعامل مع ظواهر العنف الذي يوجه الجنود إلى الفلسطينيين. برامج تنقيفية - تربوية؟ تحقيقات؟ دراسات، مراقبة؟ لا شيء من هذا القبيل. مرة أخرى، لا يدور الحديث هنا عن عدم حيوية الموضوع قيد الفحص: ذلك أن اقتراح الميزانية، يورد بالذات تفصيلاً للمدفوعات لاستكمالات الإثراء (1.1) مليون شيكل، ونحو (نصف مليون شيكل)<sup>139</sup> للاستشارة النفسية وتشخيص جنود مسرحين؛ وتتناول الميزانية ما يسمى

<sup>134</sup> رد المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي من يوم 2007/12/19، أنظروا ملاحظة 131 بند 6.

<sup>135</sup> راجعوا تقرير وزارة الأمن للعام 2006. أهداف- ص 9، غايات- ص 13، لقراءة التقرير كاملاً انظروا:

[http://www.mod.gov.il/pages/about\\_office/pdfs/200601.pdf](http://www.mod.gov.il/pages/about_office/pdfs/200601.pdf)

<sup>136</sup> انظروا المشروع <http://www.securityfence.mod.gov.il/Pages/Heb/mirkam.htm>

<sup>137</sup> في التقرير (راجعوا ملاحظة رقم 135 أعلاه)، ص 14-16.

<sup>138</sup> انظروا [http://www.mod.gov.il/pages/general/pdfs/takziv\\_2008.pdf](http://www.mod.gov.il/pages/general/pdfs/takziv_2008.pdf) (فيما يلي اقتراح الميزانية 2008).

<sup>139</sup> اقتراح الميزانية، 2008، ص 74، البند 5/1705 بند صغير 1404.

ب"ظاهرة التهرب من الخدمة العسكرية" وهي تقترح جملة من الوسائل المالية لتشجيع التجنيد للجيش؛<sup>140</sup> بل إن الميزانية تشمل تفصيلات لمصروفات لغاية 10,000 شيكل تدفع لكل فرقة احتياط من أجل رفع الروح المعنوية عند الجنود - "لشراء قمصان، وقبعات وما شابه"<sup>141</sup>.

يتضح من بنود الميزانية المذكورة أعلاه أن وزارة الأمن تضطر لمعالجة قضايا تمس بشكل مباشر بجنود الجيش الإسرائيلي، وهي تبادر للقيام بمشاريع واسعة النطاق في مجالات يعتبر الجيش أنها تستحق التشجيع، أو من أجل حل ما يعتبره الجيش إشكالات ملحة. إن أولويات الميزانية، للعام 2008، كما طرحها وزير الأمن، تبين أن الجرائم التي يرتكبها الجيش باستمرار ضد الفلسطينيين، لا تعتبر بنظره قضايا تستحق التعامل معها.

ومن أجل إنجاز الفحص الذي قمنا به كان علينا، أيضاً، الاطلاع على بيانات المتحدث بلسان وزارة الأمن، والبيانات الصادرة عن وزير الأمن، إيهود براك، أثناء كتابة هذا التقرير وأثناء وقوع أغلبية الأحداث التي يتطرق إليها التقرير، وكذلك الإطلاع على خطابات براك، منذ تعيينه في منصبه، في منتصف العام 2006 ولغاية شهر نيسان 2008.<sup>142</sup> وتم، أيضاً، فحص تصريحات وزير الأمن، إيهود براك، التي أدلى بها في الكنيست، هو وسابقه في المنصب، عمير بيرتس، عندما كان وزيراً للأمن، منذ مطلع العام 2006 ولغاية شهر نيسان 2008، كما تم فحص أقوال وتصريحات نائبهم في المنصب، ماتان فيلنائي وأفرايم سنيه بالتتالي.

يتبين من فحص البيانات الصحافية أنه بالإضافة إلى قضايا هامة ومثيرة، في حد ذاتها<sup>143</sup>، أن وزارة الأمن ومن يقف على رأسها، لم يتطرقا ولو مرة واحدة (من مجموع نحو 150 بيانا صحفياً) لظاهرة التنكيل بفلسطينيين. البيان الصحفي الوحيد الذي يتطرق إلى هذا الأمر هو بيان صدر بتاريخ 5.10.2006 تحت عنوان "التشديد في الحفاظ على نوعية الخدمة في المعابر"، حيث يتحدث البيان الصحافي عن عاملة في "معبّر شاعر إفرايم"، سرقت نقوداً من فلسطيني، وتم كشفها وفصلها، هذا على الرغم من أنه خلال الفترة المذكورة التي تم فحصها، تم الكشف عن حالات تنكيل كثيرة وخطيرة لم يتطرق إليها البيان.

يُظهر فحص خطابات براك الأربعين، التي تظهر في موقع وزارة الأمن، تطرفين اثنين إلى مواضيع قريبة: الأول بتاريخ 26.7.2007 في خطابه أمام جنود جدد انضموا لوحدة "كفير". فقد ميز براك في خطابه هذا بين السلوك الحازم والمنتصر المرغوب به في مواجهة "كل من يسعى للمس بدولة إسرائيلية وبالإسرائيليين"، وبين "النساء اللاتي يلدن في طريقهن إلى الحاجز، والرجل الكهل في السيارة"، والذين يتعين على الجنود عند التعامل معهم أن يكونوا "إنسانيين". أما المرة الثانية فقد كانت في مراسم تعيين رئيس محكمة الاستئناف العسكرية، بتاريخ 14.8.2007، حيث تطرق براك إلى نشاطات الجيش في المناطق بقوله:

"لأسفنا الشديد، فإنه خلال عمليات بهذه الكثافة والاستمرار تقع، أيضاً، حوادث، وترتكب أخطاء وهناك أحياناً حوادث استثنائية. إن وظيفة الجهاز القضائي في الجيش ووظيفة محكمة الاستئناف العسكرية على وجه التحديد، ليست الدفاع عن الجيش من سلطة القانون - وإنما الدفاع عن القانون من الحوادث الشاذة [...] جيش الدفاع الإسرائيلي هو جيش أخلاقي. ولكن ومن أجل الحفاظ على أخلاقيته، فإننا ملزمون بالتشديد كثيراً على تطبيق القانون من خلال نشاط القادة العسكريين، وإذا لزم، أيضاً، فمن خلال نشاط قضائي ضد كل قسوة، وعدم إنسانية في التعامل، ومس بحقوق الإنسان إذا لم يكن ناجماً عن ضرورة أمنية أو كان مخالفاً للقانون وأوامر وقيم جيش الدفاع الإسرائيلي".

<sup>140</sup> اقتراح الميزانية 2008، ص 74، بند 5/1705 بند صغير رقم 1404.

<sup>141</sup> اقتراح الميزانية 2008، ص 223، بند 5 ب.

<sup>142</sup> انظر موقع وزارة الأمن. راجع بيانات الناطقة بلسان وزارة الأمن: انظروا:

<http://www.mod.gov.il/pages/dover/dover.asp>. للاطلاع على بيانات الصحافية لوزير الأمن راجعوا:

[http://www.mod.gov.il/pages/about\\_office/ministerMsg.asp](http://www.mod.gov.il/pages/about_office/ministerMsg.asp). وللحصول على خطابات وزير الأمن راجعوا:

[http://www.mod.gov.il/pages/about\\_office/ministerMsg.asp](http://www.mod.gov.il/pages/about_office/ministerMsg.asp).

<sup>143</sup> راجعوا مثلاً البيان 5.2.2006: "حظي الجناح الإسرائيلي، في المعرض الأمني "ديفكيسبو"، في الهند في المكان الأول بصفته الجناح الأكثر إثارة للانطباع"، أو البيان من يوم 16.6.2006 والذي يعلن عن تعاون وزارة الأمن مع المشاركة في البرنامج التلفزيوني "هشغير" في معرض آخر.

إن حديث براك في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، يتماشى تماما مع التنكر للظاهرة والتأييد الذي يعطيه الجهاز ككل لظاهرة التنكيل بمعقلين: ويتجلى ذلك بداية في التمييز السطحي بين "نساء وكبار السن والأطفال" وبين "من يريد المس بإسرائيل"، الأمر الذي يترك المعقلين في المجموعة الثانية، التي لا تستحق إنسانية الجنود.<sup>144</sup> ثانياً: اعتماد نظرية "الاستثناء"، التي تنتكر لظاهرة التنكيل، وتساند بذلك هذه الظاهرة وتمنع معالجتها. في مثل هذا الوضع من التنكر والإنكار، لا عجب أن تكون هناك هوة عميقة بين المعايير التي يلتزم وزير الأمن بها - معايير معالجة كل مخالفة للقانون، وبين الواقع الصعب السائد ميدانياً.

يمكن أن نجد دليلاً آخر لهذا التنكر في توجه وزارة الأمن، منذ العام 2004، للجنة التربية والتعليم البرلمانية في الكنيست ومطالبتها بإلغاء الجلسة المقررة لمناقشة شهادات جنود عن انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان في المناطق، بمشاركة الجنود أنفسهم.<sup>145</sup>

أما في الكنيست، فإن وزراء الأمن ونوابهم لم يعالجوا تقريباً حوادث التنكيل بفلسطينيين، على الرغم من كثرة هذه الحوادث. ولم يلق براك، بصفته وزيراً للأمن، أي خطاب تقريباً حول هذا الموضوع؛<sup>146</sup> وتم الرد على غالبية الاستجابات التي رفعت له، من قبل نائبه ماتان فيلنائي. فقط في استجواب واحد قدم له طلب من وزير الأمن أن يتطرق إلى تنكيل جنود فلسطينيين. وتناول الاستجواب المذكور، مسألة التنكيل بمواطن إسرائيلي عند حاجز تيسير، وكذلك ازدياد الشكاوى عن سلوك الجنود هناك. وكان جواب نائب وزير الأمن مشابهاً لادعاءاته المذكورة أعلاه فيما يتعلق بمعالجة حالات كهذه: وبموجب جوابه هذا، فإن التحقيق الذي تجريه الشرطة العسكرية في هذه الشكاوى على وشك الانتهاء؛ في غضون ذلك أُجري تحقيق تقرر بموجبه عدم تكليف الجنود الذين كانوا متورطين في الحادث، بالقيام بمهام أخرى عند الحاجز نفسه. وأضاف نائب وزير الأمن يقول: "إن هذا الأمر مهم جداً بالنسبة لنا".<sup>147</sup>

وحتى عمير بيرتس، وعلى الرغم من مثوله أمام الكنيست أكثر من براك -، وكذلك نائبه أفرايم سنيه، لم يعالجا قضايا تتعلق بتنكيل جنود فلسطينيين. إذا يتضح من فحص مجالات عمل مختلفة ومتنوعة لوزارة الأمن والقائمين عليها، أن هؤلاء لا يعترفون بظاهرة تنكيل جنود الجيش الإسرائيلي بمعقلين فلسطينيين، وبطبيعة الحال فهم لا يعالجونها ولا يقومون بخطوات حقيقية في هذا الموضوع. وكما رأينا في فصول سابقة، فإن هذا يعني، من بين أمور كثيرة أخرى، أن وزارة الأمن مسؤولة عن غياب تعليمات وتوجيهات فعلية ميدانية بشأن كيفية معاملة معتقلين لحين وصولهم إلى المعتقلات، وعن رفع المسؤولية على أعمال التنكيل، عن كاهل القادة العسكريين، وعن تجاهل الظروف الخاصة باعتقال القاصرين.

## الكنيست

يجب ألا يطمس الاهتمام الواسع النطاق، بالجيش ووزارة الأمن، المسؤولية المتواصلة لمنتخبي الجمهور عن هذه الظاهرة، ذلك أنه يتعين على هؤلاء أن يشرفوا ويراقبوا عمل السلطة التنفيذية وعمل مندوبيها. وقد تبين من فحص بروتوكولات الكنيست بين الفترة 1.2006 ولغاية 4.2008 أنه لم تُجرَ في الكنيست بكامل هيئاتها مداوات ونقاش لظاهرة تنكيل جنود الجيش الإسرائيلي بالفلسطينيين عامة أو بمعقلين فلسطينيين على وجه التحديد؛ كما أنه لم يكن هناك أي نشاط تشريعي بهذا الخصوص. ومن أجل فحص الموضوع بصورة أعمق، قمنا بفحص نشاط لجنة الخارجية والأمن على وجه التحديد، باعتبارها الجسم المشرف من قبل الكنيست على نشاطات جهاز الأمن، وأيضاً مداوات لجنة الدستور والقانون والقضاء، التي أخذت على عاتقها أن تناقش بصورة دورية قضايا حقوق الإنسان والحرب في المناطق.

<sup>144</sup> استخدم براك تمييزاً سطحياً مشابهاً خلال جولة له بتاريخ 25.3.2008 في منطقة عمل الكتيبة اللوائية "يهودا"، حيث التقى مع جنود من كتيبة "كفير"، والتي تم الكشف عن وقوع أعمال تنكيل كثيرة في نشاط أفرادها في الفترة الأخيرة، وقال براك للجنود: "لقد جئت إلى هنا اليوم لكي أقول لكم أيها المقاتلون شكراً. إن هذا النوع من المهام [...] في مواجهة سكان مدنيين لا يحبونا على نحو خاص. يجب التعامل مع هذه المجموعة السكانية من خلال دمج للحزم والصرامة الميدانية في كل مكان تنشأ فيه مشكلة ميدانية، ولكن عبر تعامل إنساني في كل مجال آخر". وامتنع براك عن التطرق إلى أعمال التنكيل. فبالنسبة له فإنه هنا أيضاً يجب إبقاء التعامل الإنساني فقط للحالات التي لا تنشأ فيها "مشكلة ميدانية" تؤثر على سير المهمة راجعوا موقع أخبار القناة 7:

<http://www.inn.co.il/News/News.aspx/173232>

<sup>145</sup> راجعوا أقوال عضو الكنيست إيتي ليفني في جلسة لجنة الدستور، والقانون والقضاء التابعة للكنيست، يوم 18.8.2004، ص 51:

<http://www.knesset.gov.il/protocols/data/html/huka/2004-08-18.html>

<sup>146</sup> أسفر البحث في بروتوكولات الكنيست، عن العثور على خطابين (أحدهما خطاب القسم) ورد على استجواب واحد، وإن كان هذا الرد كتابياً وليس شفهيًا.

<sup>147</sup> رد على استجواب لوزير الأمن بتاريخ 12.11.2007.

ويتبين من استعراض الوثائق العلنية بشأن جدول أعمال لجنة الخارجية والأمن أنه في السنوات 2003-2008، وعلى مدار أكثر من 400 جلسة وجولة، فإن اللجنة لم تجر ولو نقاشاً واحداً حول ظاهرة تنكيل جنود إسرائيليين بمعتقلين فلسطينيين، وذلك على الرغم من عدد لا يحصى من التقارير الصحافية عن أعمال التنكيل، وعلى الرغم من شهادات كثيرة لجنود، وتوجهات من منظمات مختلفة. وقد أجرى طاقم ثانوي للجنة، وهو طاقم يفتقر إلى أية مكانة رسمية، ويسمى "طاقم شؤون النشاط الأمني - المدني في الضفة الغربية"، على مر السنين عدة جلسات، لكنه لم يوثق أي نشاط له في مجال التنكيل. ولم يتناول أي اقتراح قانون من اقتراحات القوانين التي طرحتها اللجنة على مر السنين، نشاط الجيش الإسرائيلي في المناطق. ومن مجمل 167 اقتراحاً لجدول أعمال اللجنة الموثقة في موقع اللجنة، فإنه لا يوجد أي اقتراح يتناول قضية تنكيل جنود فلسطينيين. وحتى في الوثيقة المسماة "قضايا ومطالب لدورة الصيف 2005" فلا يوجد أي ذكر لأي موضوع يرتبط بنشاط الجيش في المناطق.<sup>148</sup>

يتضح أن لجنة الخارجية والأمن، المؤتمنة من قبل الجمهور، عبر الكنيست، على الإشراف على جهاز الأمن، قد فشلت فشلاً ذريعاً في الحفاظ على المصلحة العامة، في كل ما يتعلق بضمان سيادة سلطة القانون في نشاط السلطة التنفيذية في المناطق. من الأهمية بمكان، التأكيد على أن الحديث لا يدور عن محاولة لم تتكلم بالنجاح، وإنما عن تجاهل مقصود؛ وحتى في أوج الانتفاضة، ووسط بحر من التقارير الإخبارية، وأخرى عن النهب، والتنكيل وإطلاق نار غير مبرر، فقد اختارت لجنة الخارجية والأمن أن تهمل الموضوع كلياً.<sup>149</sup>

وقد صرحت لجنة الخارجية والأمن ذاتها أكثر من مرة أن مراقبة الكنيست لأجهزة الأمن ليست فعالة بما فيه الكفاية. وبتاريخ 22.9.2003 عينت هذه اللجنة، وكانت حينها برئاسة عضو الكنيست يوفال شطاينتس، لجنة عامة لفحص الإشراف البرلماني على أجهزة الأمن، برئاسة وزير القضاء السابق، البروفيسور أمنون روبنشتاين (فيما يلي لجنة روبنشتاين)<sup>150</sup>

وقد تبين للجنة روبنشتاين أنه من أجل ضمان إشراف ورقابة برلمانية لائقة يجب أن تتوفر أيضاً، "لجنة مشتركة للجنة الخارجية والأمن التابعة للكنيست ولجنة الدستور والقانون والقضاء لتعالج قضايا قانونية وقضائية وحقوق الإنسان في المناطق المدارة [...] يبدو لنا أن هناك حاجة للجنة كهذه، ذلك أن قوانين الكنيست لا تسري عليها (المناطق)" وأضاف أعضاء لجنة روبنشتاين:

"لا حاجة للحديث عن أهمية هذا الإشراف البرلماني بالذات، في منطقة لا يسري عليها القانون الإسرائيلي، أو عن أهمية ذلك من أجل الحفاظ على صورة دولة إسرائيل تجاه الداخل والخارج على حد سواء، كدولة قانون [...] وتحدث أعضاء اللجنة [...] عن غياب رقابة برلمانية لائقة على ما يحدث في المناطق [...]".<sup>151</sup>

لكن اللجنة الفرعية لشؤون المناطق لم تصبح يوماً لجنة حقيقية. وفقد كتب رئيس اللجنة، يوفال شطاينتس في وثيقة التلخيص لعمل لجنة الخارجية والأمن في السنوات 2003-2005، بعد عام على تقديم التوصيات:

"[...] كثيرة هي القضايا التي تعالجها اللجنة [...] لا تخضع عموماً لرقابة جهات وهيئات أخرى خارج الجهاز الأمني، بسبب غياب الحد الأدنى من المعلومات التي تُتيح رقابة ذكية. مواطنو الدولة، وسائل الإعلام، الأكاديمية وأعضاء الكنيست مطلعون، على القليل جداً من قضايا معينة أو أجهزة معينة، هذا إذا كانوا مطلعون فعلاً عليها".<sup>152</sup>

واليوم كما أمس.

<sup>148</sup> هذه الوثائق موجودة في موقع الكنيست: <http://www.knesset.gov.il/committees/heb/docs/confidence.htm>

<sup>149</sup> حظي توجه واضح هذا التقرير بتاريخ 21.1.2008 لأفرينيل بار - يوسف، مدير اللجنة، وإيتي كوهين - نوهان، سكرتيرة اللجنة، بخصوص الحصول على "معلومات عن نشاط لجنة الخارجية والأمن" في المواضيع المذكورة بموقف مشابه - تجاهل مطلق.

<sup>150</sup> لمراجعة كتاب التكليف، 22.9.2003 انظروا أيضاً وثائق اللجنة:

<http://www.knesset.gov.il/committees/heb/docs/defense16-1.htm>

<sup>151</sup> من تقرير لجنة روبنشتاين، 28.12.2004، مصدر سابق.

<sup>152</sup> من مقدمة وثيقة تلخيص عمل اللجنة، <http://www.knesset.gov.il/committees/heb/docs/confidence2.pdf>

توصيات تشكيل لجنة فرعية لمراقبة نشاطات جهاز الأمن في المناطق، وعدم تطبيق هذه التوصيات، هي حلقة في مسلسل التهرب من المسؤولية.. إقامة أطر سرية لمعالجة ظواهر مثل ظاهرة التنكيل الواسع النطاق بمعقلين هو جزء من محاولة الحفاظ على هذه المعايير والأعمال المرفوضة، بعيدا عن ضوء الشمس، وسط التسرّب برداء من الرقابة الذاتية. ليس المقصود هنا قضايا سرية؛ بل على العكس من ذلك؛ فهي أمور معروفة جيدا لكل فلسطيني ولكل جندي وقائد في الجيش الإسرائيلي. السلطة التشريعية هي الطرف الذي لا يقرّ (بالظاهرة) ولا يقوم بعمله ودوره بمراقبة هذه الأعمال ووضع حد لها.

وفي مثل هذه الحالة فإن تشكيل لجنة سرية، هو إطار يمنح ممثلي جهاز الأمن قوة مبالغا فيها، وقوة أقل للنقاش الجماهيري اللائق. حقيقة أنه حتى محاولة تشكيل لجنة فرعية، قد فشلت، تشكل دليلا آخر على ذلك: رجال جهاز الأمن، ومنتخبو الجمهور معنيون باستمرار الوضع القائم، ويرفضون التنازل عن سيطرتهم المطلقة على المعلومات وتقديم تقارير للجمهور العام. يمكن الافتراض أنه، ولأسباب مشابهة، فقد اختارت لجنة الخارجية والأمن عدم التطرق إلى ظاهرة أعمال التنكيل الخطيرة التي تفتت في الجيش الإسرائيلي ضد فلسطينيين- قبل تشكيل لجنة روبنشتاين وبعد تشكيل هذه اللجنة.

ويبدو أن تفاهما مشابها كان ساد بين عضو الكنيست ميخائيل إيتان، من الليكود عندما بادر إلى عقد جملة من المداولات والنقاشات مرتين في العام تحت عنوان: "المحافظة على حقوق الإنسان في سياق محاربة الإرهاب"، كجزء من النشاط الجاري لعمل لجنة الدستور والقانون والقضاء البرلمانية التي كان رئيسا لها. وقد قال إيتان في إحدى جلسات اللجنة:

" لقد وجدت أن لجنة الدستور هي المكان المناسب لأن تكون الأداة البرلمانية التي تراقب عمل الجيش من حيث الحفاظ على حقوق الإنسان، الجهة الدائمة والرئيسية للجيش هي لجنة الخارجية والأمن، ولكن فيما يتعلق بجوانب الحفاظ على حقوق الإنسان، فقد اعتقدت بضرورة نقل المسؤولية عن ذلك إلى لجنة الدستور لأن منظورها يختلف، ولأن القضايا التي نركز عليها مختلفة"<sup>153</sup>

وقال إيتان، في جلسة أخرى للجنة، ردا على اقتراح لتشكيل لجنة فرعية مشتركة للجنيتين: " [...] أنني أرى أهمية كبيرة بمتول جنرالات في الجيش وحتى رئيس هيئة الأركان العامة أمام لجنة الدستور، فهم يعرفون لجنة الخارجية والأمن، ويعرفون كيف يتعاملون معها"<sup>154</sup>.

وقد تم بين أيار 2003 وديسمبر 2007 تخصيص ما لا يقل عن 14 جلسة للجنة الدستور والقانون والقضاء التابعة للكنيست لقضايا حقوق الإنسان. وقد تمحور النقاش في غالبية هذه الجلسات حول قضايا تتعلق بحقوق الإنسان في المناطق، وتحديد حقوق الفلسطينيين- مقابل نشاطات الجيش، احتياجات الجيش، ومسألة قانونية وسياسة الحفاظ على " طهارة السلاح" خلال القتال وما شابه ذلك. وقد حظيت قضايا مثل: نشاط الجنود عند الحواجز، الاعتقالات الإدارية، "نظام استخدام الجيران كدروع بشرية"، سياسة هدم البيوت ومشاكل ناجمة عن عائق الفصل باهتمام خاص. وشارك ممثلون عن منظمات حقوق الإنسان في غالبية النقاشات، وخصص لهم وقت كبير لطرح الأسئلة، والمواقف والتوصيات. كما أن ممثلي الجيش - ومن ضمنهم المدعي العسكري العام - شاركوا في هذه الجلسات بصورة دائمة، وأجابوا على الأسئلة، وعرضوا بصورة دائمة معطيات مختلفة وعرضوا الموقف القانوني للجيش الإسرائيلي في قضايا مختلفة. وقد انخفض عدد هذه الجلسات منذ العام 2006، عندما توقف عضو الكنيست إيتان عن كونه رئيسا للجنة، ومع ذلك فقد عقدت، أيضا، خلال السنتين 2006-2007 عدة مداولات. الانطباع المتبلور هنا هو أن المسائل التي حظيت باهتمام اللجنة تمت بصلة قوية لهذا التقرير. وقد أوضح عضو الكنيست إيتان خلال أحد النقاشات الأولية " إن مشكلتنا هي هل يقوم الجيش بفحص نفسه، هل تطبق هذه السياسة ميدانيا؟ وهل هناك ما يكفي من الرقابة على ما يحدث ميدانيا؟"<sup>155</sup>

وفي الوقت الذي يلائم فيه الإطار العام - من حيث المواضيع والمفهوم العام - لمداولات اللجنة لمعالجة ظاهرة قيام جنود الجيش بالتنكيل بمعقلين فلسطينيين، إلا أنه لم يجر أي نقاش كهذا فعليا. وقد استمعت اللجنة من حين

<sup>153</sup> تصريح في جلسة لجنة الدستور والقانون والقضاء للكنيست من يوم 6.12.2007، ص 3 من محضر الجلسة.

<sup>154</sup> جلسة لجنة الدستور والقانون والقضاء التابعة للكنيست، 18.8.2004. ص 25 من محضر الجلسة:

<http://www.knesset.gov.il/protocols/data/html/huka/2004-08-18.html>

<sup>155</sup> في جلسة لجنة الدستور والقانون والقضاء، 22.6.2003، ص 10، من محضر الجلسة:

<http://www.knesset.gov.il/protocols/data/html/huka/2003-06-22.html>

لآخر لتقارير من المدعي العسكري العام عن عقوبات تم فرضها على جنود نكلوا بفلسطينيين، وفي بعض الحالات تم التعرض إلى شروط وظروف اعتقال الفلسطينيين، ولكن لم يتم مناقشة هذه الظاهرة - وبالتالي لا يوجد أي تطرق منهجي مثابر وفعال من شأنه أن يؤدي إلى فرض هذه الظاهرة على جدول الأعمال العام، أو إلى تعاطي جهات أمنية مها أو إحداه تغيير فيها.<sup>156</sup> إننا نأمل أن يحض هذا التقرير لجنة الدستور، والقانون والقضاء التابعة للكنيست، على تناول ظاهرة تنكيل جنود الجيش الإسرائيلي بمعتقلين فلسطينيين كجزء من تحمل المسؤولية التي أخذتها على عاتقها - بأن تكون جهة مراقبة تفحص وتحقق تغييرا من قبل الجمهور في قضايا تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان في المناطق المحتلة.

---

<sup>156</sup> كان أكبر وأهم نقاش جرى داخل اللجنة بشأن المعتقلين، قد تمحور حول الصعوبات التي واجهها نواعم فيدرمان خلال اعتقاله إداريا؛ راجعوا جلسة لجنة الدستور والقانون والقضاء التابعة للكنيست، يوم 10.12.2003: <http://www.knesset.gov.il/protocols/data/html/huka/2003-12-10.html>

## و. تغيير الوضع : توصيات للعمل

على مواطني إسرائيل ودولة إسرائيل، واجب- ومصالحة- لكشف ووقف ظاهرة التنكيل بمعتقلين. وتظهر الصورة العامة وجود قصور وفشل على كافة المستويات، تخلفها هنا وهناك، جهود محلية للكشف عن هذه الظاهرة، وبالأساس من قبل جهات قانونية وتربوية داخل الجيش. تأثير هؤلاء ليس كبيرا، ويجب التغلب على القطيعة بين وجهة النظر التقليدية والقانونية- المهنية وبين المستوى التنفيذي- بدءا من الجندي في الميدان ولغاية آخر أعضاء هيئة الأركان العامة. وعلى ضوء مميزات هذه الظاهرة وأداء الأجهزة المختلفة، وفقا لما تم فحصها، أعلاه، فإننا نوصي باتخاذ الخطوات المفصلة التالية.

### 1. جيش الدفاع الإسرائيلي

#### (أ) إقرار

**إقرار:** على المستوى السياسي والجيش الإسرائيلي الاعتراف بأن التنكيل الواسع النطاق بمعتقلين مكثي الأيدي، يجري فعلا، وأن أجهزة المراقبة المختلفة - رفع التقارير، وفحص وتطبيق القانون - تمتنع عن التعامل مع الظاهرة.

على الجيش الإسرائيلي، وتحت إشراف المستوى السياسي ومسؤوليته، القيام بفحص عاجل وصريح وعميق للوضع الميداني. يجب أن توجه نتائج الفحص نقاشا حادا ومنهجيا تتمخض عنه توصيات فورية للعمل، تحت مسؤولية وزير الأمن وإشراف رئيس هيئة الأركان. يجب أن تشمل هذه التوصيات أهداف واقعية لتقليص حد لحجم الظاهرة على المدى الزمني القصير، ومن أجل اجتنائها كليا.

إن الاعتراف المطلوب هنا ليس مقصورا على المستويات العليا؛ بل يجب أن تشمل عملية التغيير المعياري، أيضا، أحاديث بين القادة العسكريين وبين الجنود بمستويات مختلفة، يتم خلالها كشف التخبطات وحالات تنكيل بمعتقلين. من شأن عمليات الاستيضاح هذه أن تكون ضرورية لإعادة تعريف "المتبع" و "اللائق"، من جديد، وتوضيح الحدود الجديدة - تقريب الواقع الميداني من المفهوم التقليدي والقانوني.

#### (ب) الكشف

مع اتخاذ القرار بشأن خطوات إصلاح الأمر، وكجزء من ذلك، على وزير الأمن والجيش، نشر أهم نتائج الفحص الداخلي - في منتديات وأطر قادة عسكريين، وفي الندوات والدروس والحوارات داخل الجيش، وفي وسائل الإعلام ومن على منصة الكنيست. بمقدور الكشف العلني فقط، أن يمرر رسالة حازمة وقاطعة ضد ظاهرة التنكيل بمعتقلين مكثين. فالتصريحات العلنية هي بمثابة التزام مضاعف تجاه الجيش، داخليا، وتجاه صاحب السيادة - مواطني إسرائيل. كما أن ذلك يلزم أصحاب التصريحات بصورة شخصية. زيادة على ذلك يجب، أيضا، إشراك الجمهور الواسع في الخطوات المتخذة للقضاء على الظاهرة، ومن حين لآخر أيضا، في التقدم الذي يتم إحرازه والصعوبات التي تواجه هذا العمل. يمكن دعم هذه الخطوات عبر عملية تشريع قانونية، مثل تعديل رقم 44 الذي اقترحتة لجنة الخارجية والأمن على قانون القضاء العسكري ( قيود على منح حصانة في التحقيق العسكري).<sup>157</sup>

<sup>157</sup> راجعوا النقاش في الكنيست بتاريخ 13.1.2003: <http://www.knesset.gov.il/Tqil/mark01/h0010847.html#TQL>

## (ج) تغيير الأنظمة

إن جهاز الأمن مطالب بتأسيس وترسيخ أوامر وأنظمة تمنع التنكيل بمعقلين قدر الإمكان. على وزارة الأمن والجيش أن يوفرا للقادة والجنود تعليمات واضحة ومفصلة. فمهمة الاعتقال يجب أن تكون محددة وواضحة، ومخططة على ضوء مبادئ عامة وأنظمة مفصلة، تعتبر حقوق المعتقلين والمسؤولية عنهم جزءا لا يتجزأ من جوانب العمل التنفيذي للاعتقال.<sup>158</sup>

ويجب أيضا، ضمن جملة أمور، التطرق إلى أنظمة في المواضيع التالية: توضيح المسموح والممنوع في التعامل مع المعتقلين؛ تحديد المسؤولية عن المعتقلين كجزء من المهمة - من يتحمل المسؤولية، مدى المسؤولية، نقل المسؤولية بين القوى المختلفة وتحديدا - تأكيد مسؤولية القادة العسكريين ومرسلهم على من يقومون بالتنكيل، وذلك في مواجهة الادعاء السائد والقائل بأنه من الصعب تعقب هوية من نفذ أعمال التنكيل وعليه من الصعب معالجة هذه الظاهرة؛ تعقب نقاط الضعف التي يكون فيها المعتقلون مكشوفين لتعامل استبدادي وتحديد هذه النقاط (مثلا بواسطة تواجد قادة عسكريين، أو بواسطة حيز مادي مراقب)؛ منع الاتصال بين الكلاب وبين المعتقلين، وإظهار حساسية معينة عند اعتقال قاصرين.

يجب أن تبدأ عملية ترسيخ التعليمات في وضع حدود لعملية الاعتقال؛ إنهاء الاعتقال سيحدد بنقل المعتقلين إلى معتقل منظم أو لأيدي جهة أو هيئة أخرى. بهذه الطريقة لن تنشأ - على الأقل من حيث التعليمات - فصول زمنية لا يكون فيها واضحا من المسؤول عن سلامة المعتقلين. وعليه يجب، أيضا، تحديد أسلوب نقل المعتقلين والجدول الزمني الأقصى لتنفيذ ذلك من لحظة بدء عملية الاعتقال ولغاية نقلهم، وتحديد "طبيعة منشآت الاعتقال" وما إلى ذلك.

يجب أن يصاحب عملية الاعتقال وجود استمارة متابعة، أو بواسطة خطوات مشابهة توثق هوية الجهات المسؤولة عن المعتقل في كل مرحلة، وحالته - عند الاعتقال، بعد نقله، وعند تنقله بين قوات الجيش وما شابه. وسيكون ذلك بمثابة جهاز متابعة ومراقبة لمهمة الاعتقال وبعدها. وفقا لرد المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي والذي يحمل تاريخ 3.2.2008، على توجه اللجنة، فإن الجيش الإسرائيلي يعمل بموجب نُظم كهذه بصورة جزئية، حيث يقوم ضابط من الشرطة العسكرية بالتأكد من أن كل معتقل يتم إحضاره إلى مقر الاعتقال "[...] تجرى له فحوصات طبية شاملة وأساسية قبل دخوله للمعتقل"؛ كما أن "وصول أي معتقل لمكان الاعتقال يلزم عملية تسجيل كاملة لهوية القوة التي نفذت عملية الاعتقال، كشرط لنقله إلى المعتقل"؛ كذلك فإن "وصول شخص معتقل وفي كل حالة يتضح فيها من خلال الفحص الطبي وجود علامات لإصابة أو لعنف، فإن ضابط الشرطة العسكرية ملزم بإحالة الأمر للتحقيق فيه من قبل الشرطة العسكرية"<sup>159</sup>. لم يبق إلا توسيع نطاق تطبيق هذه النظم على كافة مراحل الاعتقال، والاهتمام بأن يترجم العنف تجاه المعتقلين إلى تحقيق من الشرطة العسكرية وليس مجرد "فحص"، الذي يمكن الوصول إلى قرار بعدم التحقيق في الأمر.

حتى يتسنى تطبيق هذه النظم، يجب ضمان الشروط الآتية:

(1) أن تكون هذه النظم متوافرة كتابيا وأن تنقل بصورة مكتوبة لكل جندي يمكن أن ينفذ عملية اعتقال كجزء من وظيفته العسكرية؛

<sup>158</sup> يمكن على ضوء غياب الأوامر ونظم في الجيش الإسرائيلي، أن نطرح مثلا، كراسة المبادئ والتنظيمات التي استخدمها بشكل منفصل الجيش البريطاني والجيش الأمريكي، وهي تتطرق إلى جوانب التخطيط، والمسؤولية القيادية، وتدريب وتأهيل وإشراف والبنى التحتية، وتقديم العلاج الطبي، والشروط الصحية، وإجراءات الاعتقال والإفراج سبل نقل المعتقلين. وتم تحديد هذه المبادئ، وقسم منها بصورة جزئية على أثر قضايا تنكيل وتعذيب أسرى عراقيين على يد جنود من الجيشين. كما أنه وفقا لوجهة نظرنا، فإنه ليس بمقدور التعليمات والأنظمة، لوحدها، أن تمنع حوادث التنكيل؛ ويجب أن تصحبها نية حقيقية، وثقة، ورقابة وفرض لائق لها، وحتى عندها يمكن الافتراض أنه طالما تم الجوء إلى القوة، سيتم استخدام هذه القوة خارج السياق الحربي. ومع ذلك فإن مجرد وجود مفهوم رسمي وعلني هو شرط ضروري لمعالجة رسمية، وأساس للتطبيق والفحص. وفي سياق المقارنة يجدر الانتباه إلى أن كراسة التعليمات المتعلقة بمعاملة المعتقلين في الجيش، متوفرة للجمهور وليست مصنفة كمواد سرية؛ راجعوا بالإنجليزية؛ **10 & Joint Doctrine** متوفر أيضا في **Publications 1-10.1 to 1-10.3** <http://www.mod.uk/DefenceInternet/MicroSite/DCDC/OurPublications/JDWP> وفي الولايات المتحدة راجعوا **Detainee Operations - Joint Publication 3-63**, 06 February 2008. متوفر في- [http://www.fas.org/irp/doddir/dod/jp3\\_63.pdf](http://www.fas.org/irp/doddir/dod/jp3_63.pdf)

<sup>159</sup> البند 2 من الرد.

(2) يتم تمرير هذه النظم\ التعليمات كجزء من الإرشاد قبل كل مهمة اعتقال؛

(3) لا تُلغى هذه النظم مقابل أنماط عمل أخرى تؤثر على المهام - سواء كجزء من "تقاليد" مرفوضة داخل الجيش الإسرائيلي أم كطريقة عمل مغايرة لعناصر الأمن العام - "الشباك" - الذين يرافقون الكثير من عمليات الاعتقال؛

(4) يجب أن توجه فكرة المحافظة على سلامة الأشخاص المعتقلين، أيضاً، تخصيص الموارد اللازمة للاعتقال - لتكبير أيدي المعتقلين، لنقلهم وما شابه ذلك.

(5) من أجل تمكين تحديد المسؤولية الفعلية والوعي بالمسؤولية خلال وقت حقيقي (ومسؤولية القادة العسكريين على وجه التحديد) يجب إجراء توثيق منظم لعملية الاعتقال؛ القوات المشاركة، ساعة بدء الاعتقال ونهايتها، إصابات أو أحداث خاصة، وما إلى ذلك.<sup>160</sup>

#### (د) تذيوت

كما قلنا، فإن الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي يدعي أن الجيش يعمل من أجل زرع قيمة كرامة الإنسان في صفوف وحداته" ويستخدم أساليب تعليم ودورات استكمال من أجل تذيوت "قيم القانون".<sup>161</sup> مع ذلك يبدو أن الاعتراف بأعمال التنكيل كظاهرة سيغير، أيضاً، سبل مواجهتها - عبر تغيير الوسائل، وربما عبر تطوير وسائل جديدة. وبما أن الحديث يدور عن مسائل عملية ومركبة، فيجب أن تبدأ عملية تذيوت المضامين وبلورتها في أعلى المستويات والاعتماد عليها. يجب ألا تتوقف عمليات التذيوت لمجرد مغادرة أبواب كلية الجيش للقانون الدولي؛ بل يجب أن يكون المنظور والفهم عكسياً؛ تأهيل قادة وجنود صغار في الميدان، بالتعاون مع قادة رفيعي المستوى، عبر تناول حالات حقيقية. التأهيل استعداداً للنشاطات في المناطق يجب أن يشمل فصلاً خاصاً يكرس للاعتقالات ومعاملة المعتقلين، حيث يتم خلاله التأكيد على الحظر المطلق للمسّ بهم، ومسؤولية الجنود والقادة عن سلامتهم، وواجب منه حالات تنكيل، وواجب التبليغ عنها، وكذلك أوامر ونظم ذات صلة - منذ توفرها.

يجب أن يشمل تأهيل الجنود والضباط الذين يخدمون في المناطق، بعداً عملياً بخصوص المعتقلين وليس فقط بعداً نظرياً. استعراض وسائل التعليم المعمول بها اليوم في الجيش الإسرائيلي (راجعوا الفصل الخامس أعلاه)، يظهر أن فصل تناول القضايا الأخلاقية عن التمرين العملي التطبيقي، يعكس، أيضاً، الفصل الذي يتم ميدانياً، خلال تنفيذ الاعتقالات: فصل النظري عن الواقعي. من هنا يجب التدريب على عمليات الاعتقال بكافة جوانبها ومرآحتها، على ضوء النظم والأوامر التي يتم تحديدها، وفحص سير المهمة طبقاً لذلك - كعملية تنفيذية بكل معنى الكلمة.

#### (هـ) فرض القانون

كما رأينا، فإن الجهاز العسكري لا يحقق بما فيه الكفاية بحالات تنكيل بمعتقلين ويقال من تقديم الجناة للمحاكمة أو معاقبتهم على أعمالهم. إن تطبيق حقيقي وملمس للقانون هو ضروري بدرجة لا تقل عن البعد التثقيفي لاقتلاع هذه الظاهرة المرفوضة. ويجب بالأساس تحويل موضوع تحمل المسؤولية القيادية الجنائية عن التنكيل لقاعدة متبعة. على سلطات القانون في دولة إسرائيل أن تراقب هذا النشاط، وأن تضمن وجود أجهزة للتحقيق، والمحاكمة ومعاقبة رادعة وفعالة ضد المنكّلين بمعتقلين.

وطالما ظلت صلاحية التحقيق في قيام جنود بالتنكيل بمعتقلين، بأيدي الجيش الإسرائيلي، فإن على جهاز فرض وتطبيق القانون التابع للجيش الإسرائيلي أن يُحدد أهدافاً واضحة وواقعية بالنسبة للكشف عن ظاهرة التنكيل بالمعتقلين. على الشرطة العسكرية أن تدخل تحسيناً فوراً وجوهرياً في كل ما يتعلق بالتحقيق في هذه الشكاوى: ويجب أن تكون هذه التحقيقات سريعة وبمبادرة الشرطة العسكرية، عبر إشراك محققين مؤهلين في مجال الطب القضائي، وبإشراك محققين يتحدثون العربية. كم يجب ضمان سهولة وصول مقدمي الشكاوى إلى المعلومات اللازمة لهم. وحتى يكون بالإمكان تحليل الواقع في الميدان كم ينعكس في الشكاوى وملفات التحقيق، يجب تغيير

<sup>160</sup> انظر تعاملاً مشابهاً بشأن صعوبات تحديد الجهة المسؤولة وتقديم التقارير، في ورقة عمل لمنظمة REDRESS، رداً على تقرير وزارة الدفاع البريطانية بشأن أعمال تنكيل وقتل أسرى في العراق (The Aitken Report) Memorandum to the UK

31.1.2008, Ministry of Defence on the Aitken Report

<http://www.redress.org/publications/Memo%20on%20Aitken%20Report%2031%20Jan%202008.pdf>

<sup>161</sup> من جواب الناطق بلسان الجيش على توجه اللجنة بتاريخ 19.12.2007، البنود 1-6.

منظومة تصنيف المعلومات في الشرطة العسكرية، بحيث تمكن من تشخيص ظواهر خاصة - أكثر بكثير من ما هو متبع اليوم.<sup>162</sup>

## (و) رقابة

لمعرفة مدى نجاعة الجهود الرامية لتقليص حجم الظاهرة، فإن الجيش الإسرائيلي مطالب بالقيام بإجراءات تقييم للوسائل التتقيفية والقيادية المطبقة التي يقوم بها. يجب فحص حصول اختلاف بين سلوك الجنود، القادة والوحدات العسكرية، قبل تطبيق هذه الوسائل وبعد تطبيقها، وإذا وجد هذا الاختلاف - فما هي مدلولات هذا الاختلاف. وستشكل نتائج الفحص هذه أداة لتحسين وسائل معالجة الظاهرة وزيادة نجاعة هذه الوسائل. ويجب، أيضاً، وبشكل مشابه، فحص مدى نجاعة كافة الخطوات التي ستتخذ لاقتلاع ظاهرة التنكيل بمعتقلين.

## 2. وزارة الأمن

انطلاقاً من المسؤولية المباشرة لوزارة الأمن على ما يحدث في الجيش الإسرائيلي، وبسبب خطورة الظاهرة، فإن اللجنة العامة لمناهضة التعذيب تطالب وزير الأمن ورئيس هيئة الأركان العامة بإجراء فحوصات وتغييرات كذلك التي أشرنا إليها أعلاه.

وتدعو اللجنة إلى تشكيل طاقم خاص في وزارة الأمن يرافق عمليات فحص الأحداث، واستخلاص العبر، وعملية تطبيق التعليمات والمراقبة لنشاط الجيش، والتي تهدف إلى القضاء على ظاهرة التنكيل بمعتقلين. ومثل أي نشاط حكومي، فإن نتائج عمل أفراد هذا الطاقم يجب أن تعرض على الكنيست، بصورة دورية أو على ضوء أحداث ونتائج خاصة.

وبعد أن تم إطلاع وزير الأمن على ظاهرة التنكيل بمعتقلين - ولو بواسطة هذا التقرير - فإنه يتحمل مسؤولية استمرار وجود الظاهرة، طالما أنه لم يفعل شيئاً لمنعها.

## 3. مراقب الدولة

تعمل في ديوان مراقب الدولة وحدة خاصة مسؤولة عن مراقبة جهاز الأمن. وردا على توجه اللجنة، فقد قال السيد يهوشوع روط، من مكتب مراقب الدولة، إن مراقب الدولة لم يعالج على الإطلاق ظاهرة تنكيل جنود بمعتقلين فلسطينيين.<sup>163</sup> إن مثل هذه الفحص، يجب أن يتم، ويجب أن تكون نتائجه مصحوبة بنشاط جاد للجنة مراقبة الدولة، تبعاً لصلاحياتها القانونية بموجب قانون مراقب الدولة للعام 1958.

## 4. الكنيست

تطالب اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، الكنيست بتشكيل لجنة خاصة تفحص ظاهرة التنكيل بمعتقلين فلسطينيين، وترفع تقريراً عن نتائج عملها للكنيست وللجمهور بأكمله.

وإلى أن يتم ذلك فإن اللجنة تطالب لجنة الدستور والقانون والقضاء التابعة للكنيست، عقد سلسلة جلسات علنية حول الظاهرة، عبر ممارسة صلاحياتها الواسعة باستدعاء مسؤولين من أجل استيضاح الجهات المسؤولة والصلاحيات، والأوامر، والمعايير المعمول بها، والوضع الميداني بشأن هذه الظاهرة بصورة شاملة.

وتطالب اللجنة، الكنيست، بضمان قيام وزارة الأمن والجيش الإسرائيلي، بعمليات تقييم، وإصلاح ورقابة كما يجب في هذا المضمار. وكخطوة أولى فإن اللجنة تطالب الكنيست بضمان أن يتم على الفور الشروع بفتح تحقيق من قبل الشرطة العسكرية في 90 حالة المثبتة في هذا التقرير.

<sup>162</sup> وفقاً للمتحدث بلسان الجيش، فإن الشرطة العسكرية المحققة، تقوم بتصنيف التوجهات إليها المتعلقة بمخالفات ضد فلسطينيين وفقاً لمخالفات: عنف/ موت/ وأخرى (في رد الناطق بلسان الجيش من يوم 1.5.2008 على توجه اللجنة) هذا تصنيف عام وغير كاف.  
<sup>163</sup> عبر محادثة هاتفية أجريت بين يومي 25-26.12.2007.

كما تطرح اللجنة على الكنيست الحاجة الملحة لنقل صلاحيات التحقيق في التصرفات الجنائية لجنود الجيش خلال العمليات الميدانية. يجب نقل التحقيقات من أيدي الجيش على جهة مهنية، عامة، خارجية ومستقلة، ليست أسيرة نمط التفكير العسكري، وللقرضيات الأساسية للجيش، على الرغم من تضارب المصالح، وأن تضع نصب عينيها سلطة القانون وليس مهام الجيش الإسرائيلي. يجب أن تتوفر لهذه الجهة كافة الموارد اللازمة، بما في ذلك سهولة الوصول للمعلومات، وصلاحيات تمكن إجراء تحقيقات مهنية وسريعة.

## ز - تلخيص

المعتقلون الفلسطينيون الموجودون بأيدي الجيش الإسرائيلي ليسوا آمنين. فكرامتهم وسلامتهم معرضتان لخطر كبير وحققي. إذ أن المعتقلين الفلسطينيين، في كافة أنحاء الأراضي المحتلة، يخضعون لسلطة ونزوات جنود إسرائيليين من كافة الوحدات العسكرية، وفي أحيان متقاربة يعانون من تنكيل وإهانات فظيعة، وهم مقيدون ومكبلى الأيدي، ومعصوبو العيون.

ويرفض الجيش، والمسؤولون عن نشاطه الاعتراف بوجود ظاهرة التنكيل بالمعتقلين ويفضلون بدلا عن ذلك التطرق إلى حالات التنكيل كحالات شاذة. وقد أكد المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي، في رده على أسئلة اللجنة، على "قيم الجيش الإسرائيلي"، وعلى النشاطات التنقيفية الواسعة التي يقوم بها الجيش لزرع هذه القيم في نفوس الجنود؛ ولكن الجيش يمتنع عن صياغة تعليمات تتطرق إلى سبل معاملة المعتقلين من لحظة الاعتقال، وتمسك بـ "روح الجيش الإسرائيلي" من أجل تبرير هذا القصور المستمر. إن الفهم المذوّت، كما يتضح من ردود الجيش الإسرائيلي على أعمال التنكيل التي يقوم بها جنود إسرائيليون ضد معتقلين، وعلى أسئلة اللجنة ليست مشجعة. إذ يظهر الجيش الإسرائيلي كجسم يتمسك بمنظومة معيارية بلاغية فارغة من أي مضمون، تنتشر على جهاز يختار، بأغلبه، عدم مواجهة التشوهات الأخلاقية النابعة من القمع المستمر لمجموعة سكانية مدنية، وبذلك يقوي هذه التشوهات. الجهات القليلة، في الجيش الإسرائيلي، التي تحاول مواجهة الظاهرة، هي جهات ثانوية وبعيدة في سلم القيادة الميدانية، كما أن تأثيرها ضئيل للغاية. فأصحاب الرتب القيادية العليا، والمستوى السياسي ينفذون أيديهم من الأمر، فيما يعمل الجنود في الميدان وفق معايير مرفوضة مدعومة بالصمت حيالها، وبضبابية وامتناع عن تطبيق القانون.

وعلى الرغم من الخطورة الخاصة، الأخلاقية والقانونية، للظاهرة، فإن الشرطة العسكرية والنيابة العسكرية، تمتنع عن القيام بخطوات حقيقية للقضاء عليها. عدد التحقيقات ضئيل، ويتم إغلاق غالبيتها العظمى في مراحل مبكرة، وعدد الذين يقدمون للمحاكمة بتهمة التنكيل والمس بفلسطينيين معتقلين ضئيل لدرجة تدعو إلى الضحك مقارنة بحجم الظاهرة. إذ يكاد لا يتم تقديم قادة ميدانيين للمحاكمة بسبب مسؤوليتهم القيادية عن التنكيل بمعتقلين، وفي الحالتين اللتين تم فيهما إدانة قادة، لم تفرض عليهم أية أحكام بالسجن. باستثناء محكمة الاستئناف العسكرية، فإن الرسالة التي يمررها جهاز التحقيق والقضاء التابع للجيش الإسرائيلي - كتلك التي يمررها الجهاز العسكري ككل - هي رسالة إسكات للموضوع والتي تتطوي عمليا على تشجيع الظاهرة. وبهذه الطريقة، وعبر عدم التحرك، فإن الشرطة العسكرية المحققة، والنيابة العسكرية، تشجعان سياسة تنكر الجيش الإسرائيلي لوجود الظاهرة. الحالات التي يرد وصفها في هذا التقرير، يمكن لها أن تشكل دافعا كافيا لتغيير طريقة تعامل الجيش الإسرائيلي مع هذه الظاهرة - من التنكر لها وإنكارها إلى الاعتراف بها والعمل بحزم للقضاء عليها كليا.

ويبدو، أنه خارج الجيش، فإن مؤسسات الدولة - وزارة الأمن، الكنيست ولجانها، مراقب الدولة - لا ينظرون كليا للتنكيل بمعتقلين فلسطينيين كظاهرة. وكما يتبين بوضوح، من هذا التقرير، فإننا أمام عرف واسع النطاق ومتأصل. من الصعب أن نصدق أن التنكر لهذه الظاهرة نابع من عدم المعرفة. فمهما حدث، فإن مجمل الشهادات، وتحليل الوضع في الميدان والسياسات الوارد ذكرها هنا، تفرض على دولة إسرائيل واجب المسارعة لفحص واستيضاح حقيقة ظاهرة التنكيل بمعتقلين واتخاذ خطوات شديدة لاجتثاثها.

تمت صياغة ووضع التوصيات المذكورة أعلاه، لمعالجة هذه الظاهرة، من خلال معرفة الظاهرة ومعرفة الواقع الإسرائيلي على أشكاله المختلفة، ومن خلال استعداد لمواجهة الواقع ومطالبة السلطات المسؤولة اعتماد استقامة مشابهة وعمل حازم. إننا نطالب الجيش الإسرائيلي بالاعتراف بظاهرة التنكيل بمعتقلين، ودراسة خصوصيتها، والاستعداد بصورة جادة لمهام الاعتقال وتطبيق الاستعدادات عبر الأوامر والنظم، وفي عمليات تدويت، وفرض مراقبة. على الجهات المسؤولة عن الجيش - وزارة الأمن والكنيست - التدخل بصورة عاجلة من أجل ضمان تنفيذ فوري للتغييرات المطلوبة وتوجيه نشاطها.

وسيلة رئيسية لزيادة قدرة المراقبة والإشراف من قبل الكنيست على عملية اجتثاث الظاهرة، يجب أن تكون تحقيق عام، من خارج الجيش، في ظاهرة التنكيل بمعتقلين فلسطينيين. من شأن تحقيق كهذا أن يشكل خطوة ردع أولية، أيضاً، وقد يكون له تأثير إيجابي في تقليص حجم أعمال التنكيل بمعتقلين في الميدان. على الكنيست أن تعين فوراً لجنة يكون لتبشير تحقيقاً كهذاً. كما أنه على ديوان مراقب الدولة أن يكون شريكاً - من أجل ضمان عدم تهرب السلطة التشريعية من التزاماتها تجاه معتقلين فلسطينيين، كما فعلت لغاية الآن.

وفيما يتعلق بالعلاقات المتبادلة بين المجتمع، وممثليه المنتخبين، ومنفذي السياسة، فإن هذا التقرير لا يشكل وسيلة توثيق فحسب، وإنما دعوة لصحوة وتحذير، ومطالبة بالعمل، أيضاً. إن اقتلاع هذه المعايير المرفوضة في التعامل مع التنكيل بمعتقلين، ليست مجرد أمر قانوني لمرة واحدة؛ وإنما، هي - وربما قبل كل شيء - مطالبة أخلاقية - اجتماعية من الدرجة الأولى، أيضاً. فقد تمت أعمال التنكيل هذه باسمنا جميعاً، نحن مواطني إسرائيل. إن اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، وأل باقي منظمات المجتمع المدني المؤتمنة على الحفاظ على حقوق الإنسان، ستواصل، مع مؤيديها، الكشف عن أعمال التنكيل وإبراز حجمها إلى أن يتم اجتثاثها كلياً.

## ملحق

### التنكيل بالمعتقلين وفق لقانون الدولي

#### 1. الإطار القانوني

تؤكد اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل أنه على الجيش الإسرائيلي والقوات الأخرى التي تتولى عمليا الاعتقال العمل على فحص نشاطاتها، ليس فقط على ضوء الأوامر العسكرية وتعليمات القانون الإسرائيلي، وإنما أيضا، التطرق إلى تعليمات القانون الدولي. تظهر أوامر ذات صلة في اتفاقيات ووثائق دولية أخرى تتعلق بالقانون الإنساني الدولي (قوانين الحرب) وحقوق الإنسان.<sup>164</sup> فهي تحدد المقاييس التي حددها المجتمع الدولي (بما فيه إسرائيل) فيم يتعلق بمعاملة المعتقلين. إن واجب دولة إسرائيل، بشكل عام، والجيش وأذرع الأمن الأخرى، على وجه التحديد، بالامتثال لهذه الأوامر، نابع من الدوافع القانونية والجماهيرية التالية:

- معاهدة جنيف الرابعة، التي تعالج التعامل مع المدنيين ( في ذلك في منطقة محتلة) خلال الحرب، لا تزال سارية المفعول في المناطق وتلزم إسرائيل (التي انضمت إليها بحض إرادتها)؛
- كما انضمت إسرائيل إلى المعاهدات الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان (الوارد ذكرها أدناه)، وبالتالي فقد التزمت بتطبيق نصوصها؛
- جزء من النصوص الواردة في هذه المعاهدات وفي وثائق دولية أخرى (مثل الإعلانات والتصريحات بشأن مبادئ للتعامل مع المعتقلين) والتي سنأتي على ذكرها تعكس تعليمات وأوامر القانون الدولي السلوكي وبالتالي فهي سارية المفعول في القانون الإسرائيلي أيضا؛<sup>165</sup>
- تطبيق جزئي أو منقوص للمقاييس الدولية، أو تجاهلها كليا، هي الأسباب الرئيسية لاستمرار التنكيل واستمرار العلاج الجزئي الخاطئ للظاهرة؛
- إن التشديد على هذه المعايير قولا وعملا وغرسها في الجيش الإسرائيلي والقوات الأخرى التي تشارك في تنفيذ عمليات الاعتقال، من خلال الاعتماد على مدى تخصصها والتجربة الإنسانية المتراكمة التي تعكسها هذه المعايير سيساهم في وقف التنكيل وعدم تكراره في المستقبل.

فيما يلي قائمة بمعاهدات ووثائق دولية أخرى تتعلق بسبل معاملة المعتقلين (ويختص قسم منها بالمعتقلين القاصرين)، وهي تتطرق بشكل مباشر لسلوك أفراد قوات الأمن تجاه فلسطينيين خلال عملية الاعتقال وبعدها:

- الإعلان العالمي حول حقوق الإنسان:<sup>166</sup> وخاصة البنود المتعلقة بحظر التعذيب وأعمال التنكيل (بند 5) وحظر الاعتقال الاستبدادي (بند 9)؛

<sup>164</sup> ظل القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ساريا أيضا خلال فترات الحرب، أحيانا مع تغييرات معينة ( ولكن ليس فيما يتعلق بموضوعنا؛ أي حظر التعذيب والتنكيل بالمعتقلين) راجعوا مثلا:

<sup>165</sup> راجعوا مثلا محكمة العدل العليا 610/78، 606 سليمان توفيق ايوب و 11 آخرين، ضد وزير الأمن و 2 آخرين، مجلة قرارات الحكم مجلد 33 (2)؛ محكمة العدل العليا، 390/79 عزت محمد مصطفى دويكات وآخرون، ضد حكومة إسرائيل، مجلة قرارات الحكم مجلد 61 (1)؛ Her Majesty The Queen in Right of Canada 7029/94 ضد أدلسون وآخرين، مجلة قرارات الحكم، مجلد 51 (1) 641-625، 639 والملاحظات المرفقة هناك.

- المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية:<sup>167</sup> وتحديد البنود المتعلقة بحظر التعذيب والتكثير (بند 7) وحقوق المعتقلين (بنود 9 و10)؛
- المعاهدة ضد التعذيب وضد العقوبات القاسية، غير الإنسانية أو المهينة؛<sup>168</sup>
- المعاهدة الدولية لحقوق الطفل:<sup>169</sup> وخصوصا البنود المتعلقة بمنع التعذيب والتكثير ( البنود 19 و-37، ولحقوق المعتقلين والسجناء القاصرين (بند 40)؛
- معاهدة جنيف (الرابعة) لحماية المدنيين خلال الحرب 1949:<sup>170</sup> وخصوصا البنود المتعلقة بالواجب المطلق لمعاملة إنسانية مع المعتقلين ومنع التعذيب والتكثير (البنود3، 147، 127، 32، 27، 578)؛
- مبادئ لحماية كل من يقع تحت أي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن؛<sup>171</sup>
- حد أدنى من المقاييس في التعامل مع الأسرى<sup>172</sup>؛
- مبادئ أساسية في حماية الأسرى<sup>173</sup>.
- مقاييس في الدفاع عن قاصرين سلبت حريتهم.<sup>174</sup>

<sup>166</sup> راجعوا: 'Universal Declaration of Human Rights, UNGA res. 217 A(III), adopted 10 December 1948، النص الكامل للوثائق الدولية المذكورة هنا ، موجودة في موقع مفوضية حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, راجعوا أيضا <http://www.ohchr.org>، *Human Rights: A Compilation of International Instruments*, Vol. 1 (First Part) (New York: UN, 2002).

<sup>167</sup> راجعوا International Covenant on Civil and Political Rights, UNGA res. 2200 A (XXI) adopted 16 December 1966, entered into force 23 March 1976. وقد صدق على المعاهدة في إسرائيل عام 1991، أنظروا مجلة "كتفيه أمناه" 1040، مجلد 31، ص269.

<sup>168</sup> راجعوا Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman and Degrading Treatment or Punishment, UNGA res. 39/46 adopted 10 December 1984, entered into force 26 June 1987 المعاهدة في إسرائيل عام 1991. انظر "كتفيه أمناه" 1039، مجلد 31، ص 249.

<sup>169</sup> راجعوا Convention on the Rights of the Child, UNGA res. 44/25 adopted 20 November 1989, entered into force 2 September 1990. وقد صدق على المعاهدة في إسرائيل عام 1991، راجعوا "كتبيه أمناه" 1038، مجلد 31، ص 221.

<sup>170</sup> راجعوا: 'Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War 1949 للحصول على نص معاهدة القانون الإنساني الدولي، راجعوا على سبيل المثال موقع الصليب الأحمر الدولي <http://www.ohchr.org>. أقرت المعاهدة في إسرائيل عام 1951. راجعوا "كتبيه أمناه" المجلد 1 ص 559.

<sup>171</sup> هذا البند يسري في الأصل فقط على نزاعات مسلحة ليست دولية، إلا أن أحكامه معترف بها راهنا وتعكس القانون الدولي العرفي وتسري على كل أنواع النزاعات.

<sup>172</sup> انظروا: Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment. Adopted by General Assembly resolution 43/173 of 9 December 1988

<sup>173</sup> راجعوا Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners, adopted by the First United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, held at Geneva in 1955, and approved by the Economic and Social Council by its resolution 663 C (XXIV) of 31 July 1957 and 2076 (LXII) of 13 May 1977

<sup>174</sup> Basic Principles for the Treatment of Prisoners, adopted and proclaimed by General Assembly resolution 45/111 of 14 December 1990.

United Nations Rules for the Protection of Juveniles Deprived of their Liberty, adopted by راجعوا General Assembly resolution 45/113 of 14 December 1990.

## 2. المسموح والممنوع عند الاعتقال وبعده

تستند تعليمات ونصوص القانون الدولي فيما يتعلق بالمسموح والممنوع عند الاعتقال على المبدأ الخاص بتفعيل الحد الأدنى الممكن من القوة المطلوبة. إذا ما عارض شخص ما اعتقالاً قانونياً، فيحق لرجال أمن الدولة استخدام قوة معقولة - أي الحد الأدنى الممكن من القوة المطلوبة للتغلب على تلك المعارضة - من أجل تنفيذ الاعتقال. إذ تعرضت حياة قوات الاعتقال للخطر - سواء من جانب المعتقل أم من جانب آخرين - فيمكن للقوة التي يستخدمها أفراد قوات الاعتقال أن تكون أيضاً فتاكة.

كما ذكرنا، فإن هذا التقرير يتناول التعامل مع معتقلين بعد أن توقفت أي معارضة من قبلهم للاعتقال، إذا وجد مثل هذه المعارضة أصلاً. ومنذ اللحظة التي يكون فيها الشخص خاضعاً لسيطرة قوات الاعتقال، ولا يعارضها جسدياً، فإن أي استخدام للعنف ضد هذا الشخص هو ممنوع كلياً، وكل عنف يمارس ضده هو قوة زائدة عن اللزوم وتعتبر تنكيلاً أو تعذيباً.<sup>175</sup> حظر مشابه مفروض، أيضاً، على أي تصرف ينطوي على إذلال وامتياز كرامة الإنسان.

## 3. حظر مطلق على التعذيب وكل أشكال المعاملة والعقوبات غير الإنسانية، أو القاسية أو المهينة.

تكمّن جذور هذا الحظر في القانون الدولي على منع التعذيب وأشكال أخرى من المعاملة أو العقوبات غير الإنسانية، القاسية، والمهينة (فيما يلي "التنكيل") في قوانين الحرب التي تبلورت خلال القرن التاسع عشر، ومطلع القرن العشرين، والتي حظرت المس بأسرى الحرب وبالمدنيين. وقد عززت فظائع الحرب العالمية الثانية الإجماع الدولي بضرورة منع التعذيب والتنكيل بصورة مطلقة.

في العام 1984، بلورت الأمم المتحدة، معاهدة خاصة لمكافحة التعذيب.<sup>176</sup> يمنع البند 2(2) من المعاهدة استخدام التعذيب، أو تمييز التعذيب في أي وضع من الأوضاع. وقد سبق هذه المعاهدة سلسلة طويلة من المعاهدات الأخرى مثل معاهدة الحقوق المدنية والسياسية<sup>177</sup>، (في البند 7)، وأيضاً معاهدات تتناول قوانين الحرب<sup>178</sup> والتي تحظر جميعها التعذيب وكل أشكال التنكيل، مهما كانت الظروف. يعترف القانون الدولي أنه لا مفرّ، أحياناً، خلال الحروب من فرض قيود على بعض حقوق الإنسان. في المقابل فإن حظر التعذيب والتنكيل هو حظر مطلق وبدون أي استثناءات.<sup>179</sup> هذا الحظر هو أمر من القانون الدولي المعمول به.

كما قلنا فإن إسرائيل شريكة لكافة المعاهدات المذكورة أعلاه، ولم تتحفظ يوماً من نصوصها التي تحظر بشكل مطلق التعذيب والتنكيل.

لقد أكدت كافة الهيئات القانونية، الدولية، والإقليمية، التي تعمل في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بصورة قاطعة، على الحظر المطلق للتعذيب والتنكيل. ويبرز في هذا المجال، قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي عالجت حالات كثيرة من التعذيب والتنكيل بإرهابيين (حقيقيين أو مُفترضين)؛ وقد قررت المحكمة في كافة هذه الحالات أنه لا يوجد لهذا الحظر أي استثناء على الإطلاق.<sup>180</sup>

<sup>175</sup> راجعوا United Nations Rules for the Protection of Juveniles Deprived of their Liberty, adopted by General Assembly resolution 45/113 of 14 December 1990.

<sup>176</sup> راجعوا مثلاً: Manfred Nowak, "What Practices Constitute Torture?: US and UN Standards," 28 (4) *Human Rights Quarterly* 809 (2006), at 837.

<sup>177</sup> راجع ، أعلاه، الملاحظة رقم 168

<sup>178</sup> راجعوا الملاحظة 167، أعلاه

<sup>179</sup> على سبيل المثال: الأنظمة المرفقة بمعاهدة لاهاي من العام 1907 (المادة الرابعة بشأن أسرى الحرب، والمادة 44 بشأن المدنيين)؛ البند 3 (1) المشتركة في معاهدات جنيف الأربعة من العام 1949، بشأن نزاع غير دولي؛ معاهدة جنيف الثالثة، البنود 13-17، وغيرها، وبالنسبة لأسرى الحرب؛ معاهدة جنيف الرابعة، البنود 31، 27، و32 بالنسبة للمدنيين الموجودين بأي قوات احتلال أو طرف في نزاع.

<sup>180</sup> راجعوا مثلاً، البند 4 من معاهدة الحقوق المدنية والسياسية.

#### 4. أوامر القانون الدولي الجنائي بخصوص مسؤولية القيادة

كما قلنا، فإن معتقل فلسطيني يخضع للحراسة الإسرائيلي، يكون محميا من قبل منظمتين قانونيتين دوليتين: الأولى تتعلق بحقوق الإنسان - وهي بطبيعتها تخص كل إنسان، لمجرد كونه إنسانا، والأخرى تتعلق بقوانين الحرب؛ لكون المعتقلين الفلسطينيين لا يزالوا يعتبرون سكان منطقة محتلة، وإسرائيل - الدولة المحتلة. المنظومة الثالثة هي القانون الجنائي الدولي، والذي يتناول محاكمة من يشتبه فيهم، ومعاقبة من يدانون بأعمال تعرف على أنها جرائم، وفقا للمعاهدات الدولية، أو وفقا للقانون الدولي المتبع.

يفرض القانون الدولي الجنائي، المسؤولية، ليس فقط على الجنود الذين ارتكبوا أعمالا تعرف بموجب أحكامه على أنها جرائم، وإنما، أيضا، على القادة<sup>181</sup> الذين ارتكب مرؤوسوهم هذه الأعمال. تسري هذه المسؤولية القيادية أولا وقبل كل شيء في الحالات التالية:

a. عندما يصدر القادة أوامر لمرؤوسيهم بارتكاب جرائم؛

b. عندما يعرف القادة أن مرؤوسيهم يقومون بارتكاب جرائم، لكنهم يمتنعون بقصد عن

ممارسة سلطتهم لوقف هذه الأعمال أو معاقبة مرتكبيها؛

إن المسؤولية الجنائية للقادة في كلتا هاتين الحالتين مفهومة ضمنا، ولا حاجة للإسهاب في الحديث عنها هنا؛ لكن قادة كثيرين، ممن يتهمون بمسؤولية قيادية، ادعوا ويدعون أنهم لم يعرفوا عن أعمال مرؤوسيهم. فهل القائد العسكري في الجيش الإسرائيلي الذي يجلس في مقدمة سيارة الجيب فيما يقوم جنوده بالتكليف بمعتقل فلسطيني معفي من المسؤولية لأنه وحسب ادعائه لم يعرف ماذا يحدث وراء ظهره؟

لقد حددت قوانين وأحكام المحاكم الجنائية الدولية، والتشريعات العسكرية في دول كثيرة، بصورة قاطعة أن هذا الادعاء، حتى إذا لم يتسنى دحضه، لا يمكنه أن يبرئ متهما من المسؤولية القيادية عن الجرائم.

كما أن الادعاء العكسي في أقصى صورته، ليس صحيحا. فمثلا معروف قرار الحكم الشهير للجنة العسكرية الأمريكية - وعلى أثره، قرار المحكمة العليا الأمريكية، بخصوص ملف ياما شيتا، الجنرال الياباني الذي أدين بجرائم ارتكبتها مرؤوسيه في الفلبين خلال الحرب العالمية الثانية.<sup>182</sup> ففي ذلك القرار اقتربت اللجنة العسكرية والمحكمة العليا من الحسم القائل بأنه تسري على القادة العسكريين، مسؤولية شديدة عن جرائم تقع على نطاق واسع ينفذها مرؤوسيهم، أي: أن المسؤولية القيادية الجنائية قائمة دائما، من مجرد مكانة القائد وبدون علاقة بأعماله، وقصوره ومعرفته الخ.<sup>183</sup>

منذ صدر هذا القرار، فقد خفت حدة التوجه القانوني، وهي اليوم لا تقرّ بمسؤولية تامة للقادة العسكريين. ولا يزال واضحا لغاية اليوم، أن الادعاء "لم أعرف" ليس كافيا لتبرئة المتهم من جرائم ارتكبتها مرؤوسوه.

وقد أجمل البروفيسور جيني مارتيز الأمر بقوله إن على القانون الدولي المتبع، كما تبلور في قرار المحكمة الجنائية الدولية، أن يوفر ثلاثة مركبات من أجل إثبات اتهام جنائي يعتمد على المسؤولية القيادية:

<sup>181</sup>راجعوا مثلا، *Ireland v. the United Kingdom*, judgment of 18 January 1978, Series A no. 25; *Tomasi v. France*, judgment of 27 August 1992, Series A no. 241-A; *Ribitsch v. Austria*, judgment of 4 December 1995, Series A no. 336; *Chahal v. the United Kingdom*, judgment of 15 November 1996, **Reports** 1996-V; *Aksoy v. Turkey*, judgment of 18 December 1996, **Reports** 1996-VI; *Aydin v. Turkey*, judgment of 25 September 1997, **Reports** 1997-VI; *Selmouni v. France*, judgment of 28 July 1999, **Reports** 1999-V; *Ocalan v Turkey* (Application no 46221/99), Judgment of 13 March 2003, para 194

بالإضافة للقادة العسكريين والمستوى العسكري، فمن الممكن أن تسري مسؤولية جنائية، أيضا على مدنيين رفيعي المستوى المسؤولين عن الجيش بشكل عام، وعلى مدنيين يخضع منفذو أعمال جنائية لسلطتهم، لكن لن نناقش هذا الموضوع هنا.

<sup>182</sup> راجعوا: IV Law Reports of Trials of War Criminals, at 35 (United Nations War Crimes Commission, 1947); *Yamashita v. Styer*, 327 US 1 (1946).

<sup>183</sup> ادعى ياما شيتا أن قدرته على السيطرة على مرؤوسيه والاتصال بهم، قد حيدت كليا بسبب هجوم دول الحلفاء، وبالتالي فقد تعذر عليه أن يعرف عن الجرائم، أو أن يمنعها. ولم تنتظر لالجنة العسكرية ولا المحكمة العليا لهذا الادعاء.

- وجود علاقة رئيس بمرؤوس تشمل سيطرة فعلية، سواء من الناحية القانونية أم العملية (صاحب السلطة على الخاضعين لسلطته)؛

- عرف صاحب السلطة، أو كان لديه سبب لأن يعرف أن عملا جنائيا على وشك أن يرتكب أو ارتكب فعلا؛

- لم يتخذ صاحب السلطة الخطوات اللازمة لمنع وقوع المخالفة، أو لمعاقبة مرتكبيها.<sup>184</sup>

هذه المبادئ منصوص عليها في دساتير المحاكم الخاصة للجرائم الجنائية، التي تشكلت في سنوات التسعين من القرن الماضي، وفي العقد الحالي، سواء المحاكم الدولية منها، ( في يوغسلافيا سابقا وفي رواندا)، أم تلك المحاكم المختلطة (كما هو الحال في سيراليون وكومبوديا) يقول الخطاب\التهجة السائدة في هذه المحاكم إن القائد أو من تثبتت مسؤوليته الجنائية سواء "عرف أو كان لديه سبب للمعرفة"<sup>185</sup> بالجرائم التي ارتكبها مرؤوسه. هذه النصوص بدورها، توازي نصوص مشابهة في التشريع العسكري لدول كثيرة.<sup>186</sup>

فسرت المحاكم الدولية هذه النصوص/ التعليمات، بتعمق وشرحت جوانب عديدة لها. فعلى سبيل المثال، شرحت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، أنه عندما ارتكب المرؤوسون جريمة، لم يأمر القائد بتنفيذها، لكنه امتنع عن العمل لمنعها، أو وقفها أو المعاقبة بسببها، لا يمكن في هذه الحالة تحميل القائد "نفس الدرجة من المسؤولية مثل مرؤوسه الذي ارتكب الجرائم، ولكن ولكون حقيقة أن مرؤوسيه ارتكبوا جرائم، فإن على القائد أن يتحمل مسؤولية امتناعه عن القيام بأي عمل لمنعها".<sup>187</sup>

وفي مسألة أخرى، فقد فسرت هذه المحكمة (على مستوى الاستئناف) أن الطلب بأنه كان للقائد "سبب للمعرفة"، بجرائم مرؤوسيه، هو ساري المفعول عندما "كان بحوزته [القائد] معلومات كان عليها أن تلفت انتباهه إلى أن مرؤوسيه قد ارتكبوا جرائم".<sup>188</sup>

يفصل دستور روما، للمحكمة الدولية للجرائم الجنائية، الذي تم تبنيه عام 1998، وأصبح ساري المفعول في العام 2001، هذه المبادئ بصورة مفصلة بدرجة أكبر مقارنة لدساتير المحاكم الدولية التي سبقتها ومقارنة بروح المبادئ التي فصلها البروفيسور مارتينز. يحدد الدستور أن مسؤولية جنائية تسري على قادة كانوا " في حالة

<sup>184</sup> راجعوا: Jenny S. Martinez, "Understanding Mens Rea in Command Responsibility: From Yamashita to Blasskic and Beyond," 5 *Journal of International Criminal Justice* 638 (2007), at 64

<sup>185</sup> هكذا هو النص في دساتير المحاكم الدولية في يوغسلافيا وفي رواندا، كلا هاتين المحكمتين أقيمتا بقرار من مجلس الأمن الدولي

راجعوا: Statute of the International Criminal Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for

Genocide and Other Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory

of Rwanda and Rwandan Citizens Responsible for Genocide and Other such Violations Committed in

the Territory of Neighbouring States, between 1 January 1994 and 31 December 1994, UN Doc. S/RES

955, adopted by Security Council on 8 November 1994, Art. 7(3); Statute of the International Tribunal

for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law

Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, U.N. Doc. S/25704 at 36, annex

(1993) and S/25704/Add.1 (1993), adopted by Security Council on 25 May 1993, U.N. Doc.

Statute of the Special Court for Sierra Leone, established by an Agreement between the United Nations and the Government of Sierra

Leone pursuant to Security Council resolution 1315 (2000) of 14 August 2000 Art. 6(3). For text see e.g.

the Court's website, <http://www.sc-sl.org>.; Law on the Establishment of the Extraordinary Chambers in

the Courts of Cambodia for the Crimes Committed during the Period of Democratic Kampuchea, as

amended on 27 October 2004 (NS/RKM/1004/006), Art. 29. For text see e.g. the Court's website,

<http://www.eccc.gov.kh>

<sup>186</sup> لاستعراض شامل لهذا التشريع انظروا (Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, eds.), *Customary International Humanitarian Law* (Cambridge:

Cambridge University Press, 2005), pp. 3745-3751

<sup>187</sup> راجعوا: *Prosecutor v. Sefer Halilović*, ICTY Case no. IT-01-48-T, Trial Chamber, Judgment of 16 November 2005, para. 54

<sup>188</sup> راجعوا: *Prosecutor v. Zejnir Delalic and others*, Case No. IT-96-21-A, ICTY Appeals Chamber Judgment of 20 February 2001, para. 241

سيطرة وقيادة فعلية لمرووسيهيم عندما نفذ هؤلاء جرائم بحيث يكون: "القائد أو المسؤول، عرف، أو بسبب الظروف السائدة في ذلك الوقت كان عليه أن يعرف أن القوات (الخاضعة لقيادته) قد نفذت أو على وشك تنفيذ...جرائم (كما هي معرفة في القانون) ولم يتخذوا الخطوات المعقولة في نطاق صلاحياتهم لمنع تنفيذها أو رفع المسألة للسلطات المناسبة من أجل التحقيق واتخاذ الإجراءات"<sup>189</sup>.

هناك أوامر أخرى مشابهة مفصلة بشأن مسؤولين ممن ليسوا من قوات الأمن<sup>190</sup> لم تصدر محكمة الجنايات الدولية أي حكم بهذا الموضوع بعد؛ وهي تخطو خطواتها الأولى باتجاه محاكمة مشبوهين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية وسط أفريقيا والسودان (درافور). لم يتم حل جميع المسائل النظرية بشأن المسؤولية القيادية في القانون الجنائي الدولي، ومن الواضح أن كل حالة عينية تمثل أمام المحاكم الجنائية تطرح أسئلة جديدة - على صعيد الحقائق، وأحيانا مبدئية. مع ذلك فقد رسمت الدساتير والأحكام الدولية صورة واحدة وواضحة بما فيه الكفاية بالنسبة لسريان المسؤولية الجنائية على القادة العسكريين بسبب أعمال مرووسيهيم.

لم تتضمن إسرائيل لدستور محكمة الجنايات الدولية، وتعليماتها لا تلزمها، إلا في ما يخص كونها تعكس تعليمات القانون الدولي المتبع. مع ذلك فإن بمقدور مجلس الأمن الدولي أن يتولى معالجة قضايا هذه المحكمة حتى في حال كون الدولة المعنية غير شريكة للدستور؛ هكذا كان الحال في قضية درافور.

ومقابل دستور محكمة الجنايات الدولية، فإن معاهدات جنيف الأربعة، ساريات المفعول في إسرائيل. ووفقا للبند 146 لمعاهدة جنيف الرابعة، فإن إسرائيل - ومثلها باقي الدول المشاركة في المعاهدة (وهي جميع دول العالم) - ملزمة بمحاكمة، أو تسليم لدولة أو محكمة دولية بغرض المحاكمة كل شخص يشتبه "بالقيام بمخالفة خطيرة" لنصوص المعاهدة، التي تنطرق أيضا، لأشخاص اعتقلوا في منطقة محتلة. يحدد البند 147 من المعاهدة أن "التعذيب والمعاملة غير الإنسانية" يشكلان "جريمة خطيرة" من هذا النوع.

#### 5. من العام إلى الخاص: المسؤولية الجنائية لقادة الجيش الإسرائيلي وقوات الاعتقال الأخرى عن تنكيل مرووسيهيم بمعتقلين فلسطينيين

سنركز فيما يلي على المسألة المبدئية المتعلقة بمسؤولية قادة الجيش الإسرائيلي وقوات الاعتقال الأخرى عن أعمال مرووسيهيم الذين ينكرون بمعتقلين فلسطينيين. واضح أنه ليس من وظيفة اللجنة أن تحدد وجود مسؤولية جنائية في حالات محددة. وعلى ضوء النقاش أعلاه، فإن السؤال الذي يطرحه على إسرائيل القانون الدولي الذي يلزم إسرائيل، هو إذا كان القادة يعرفون - أو في الظروف الراهنة، كان عليهم أن يعرفوا - أن جنودهم ينكرون بأسرى فلسطينيين معتقلين، أو أن هناك خطر لأن يقوموا بالتنكيل بهم، ومع ذلك لا يقومون باتخاذ كافة الخطوات المعقولة في نطاق صلاحياتهم لمنع أعمال التنكيل هذه أو نقل الموضوع لمعالجته من قبل السلطات الملزمة لغرض التحقيق والمحاكمة.

سيكون من الصعب على قائد في الجيش الإسرائيلي، أو في قوات الأمن الأخرى، أن يدعي في إسرائيل العام 2008، أنه لم يسمع عن حالات نكل فيها رجال قوات الأمن في المناطق بفلسطينيين معتقلين. وحتى لو افترضنا فرضية ضعيفة للغاية بأنه لم تصل إلى مسامعه ولو معلومة واحدة، من معرفته لما يجري في الميدان نفسه، فقد نشرت تقارير منظمات حقوق الإنسان حول حالات كهذه منذ سنوات التسعين<sup>191</sup>، ومنذ اندلاع انتفاضة الأقصى نشرت تقارير وحالات كثيرة حول هذا الموضوع، سواء في وسائل الإعلام، أو من قبل اللجنة ومنظمات أخرى لحقوق الإنسان<sup>192</sup>.

<sup>189</sup> راجعوا: Rome Statue of the International Criminal Court, adopted on 17 July 1998 (A/CONF.183/9), entered into force 1 July 2002, Arts. 28(a) 28(a)(i) and 28(a)(ii), respectively. For text see the Court's <http://www.icc-cpi.intwebsite>.

<sup>190</sup> نفس المصدر، البند 28 (b).

<sup>191</sup> راجعوا مثلا تقارير بتسليم: ضربة دولة: ضرب، تنكيل وإهانات فلسطينيين من قبل رجال شرطة وحرس حدود في أشهر حزيران-تموز 1996؛ قسوة بكل معنى الكلمة- يوصلون الضرب: ضرب وتنكيل بفلسطينيين من قبل حرس الحدود والشرطة في أشهر أيار-أب 1997.

<sup>192</sup> راجعوا مثلا، اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، عودة لروتين التعذيب: تعذيب وتنكيل بمعتقلين فلسطينيين أثناء الاعتقال والتحقيق، آب 2001- نيسان 2003؛ قنبلة موقوتة: شهادات لضحايا التعذيب في إسرائيل، 2007. راجع أيضا مثلا، تقرير

- استنادا إلى المعرفة العامة للخطر ، على كل قائد قوة اعتقال في الميدان ملقاة الواجبات الآتية:
- أن يمنع جنوده صراحة من استخدام أي عنف أو إذلال مهما يكن ضد فلسطينيين اعتقلوا ولم يقاوموا الاعتقال أو توقفوا عن مقاومة الاعتقال، وأن يوضح أنه سيرد بشدة على أعمال كهذه؛
  - أن يراقب تصرفات الجنود أثناء عملية الاعتقال وبعدها؛
  - أن يجتث منذ البداية كل محاولة أو تنكيل بمعتقلين؛
  - أن يهتم ويتأكد بتقديم كل من نكل بمعتقلين للمحاكمة العادلة؛
  - تقع على كاهل القادة رفيعي المستوى الواجبات التالية:
  - أن يهتم بأن تنفذ كافة أوامر القانون الدولي كاملة قولا وفعلا؛
  - أن يصدر للقوات العاملة في مهام الاعتقال أوامر قاطعة تمنع اللجوء للعنف أو الإهانة، مهما تكن بحق فلسطينيين تم اعتقالهم ولا يقاومون الاعتقال أو توقفوا عن مقاومة الاعتقال؛
  - أن يتأكد من تمرير هذه الأوامر جيدا للقادة والجنود، وأن تكون جزءا من تدريبات القوات ومن الإرشادات التي تعطى لها عشية تنفيذ عمليات الاعتقال؛
  - أن يطلب تقريرا فوريا من القادة الميدانيين عن تنفيذ الأوامر؛
  - إجراء مراقبة دائمة على تنفيذ الأوامر، بما في ذلك عبر مشرفين ومراقبين مستقلين، زيارات مفاجئة وما شابه ذلك.

يتضح من هذا التقرير أن قادة، في كافة الرتب العسكرية، في الجيش الإسرائيلي، وفي صفوف قوات الاعتقال الأخرى العاملة في الميدان يفشلون في أداء واجباتهم هذه. إن استنتاجنا هو بأن هناك أساس معقول للاعتقاد أنه وفقا لأوامر القانون الجنائي الدولي الملزم لإسرائيل، فإن قسما من هؤلاء القادة يتحملون مسؤولية جنائية عن التنكيل بفلسطينيين بعد اعتقالهم.

---

بتسليم؛ موت مراد عوسية، بن ال17 عاما في رام الله، بتاريخ 31.2.2002؛ بتسليم و"هموكيد" - مركز الدفاع عن الفرد، منتهى الحظر؛ تعذيب معتقلين فلسطينيين والتنكيل بهم من قبل قوات الأمن الإسرائيلية، أيار 2007.

